



توصيات الندوة

صاحب عرض الندوة تعقيبات ومناقشات علمية، تضمنت كثيراً من الإقتراحات والأراء التي كان لها أثر كبير في بلورة أهداف الندوة، وتشخيص نتائجها، ورسم آفاقها العلمية والعملية، وقد اعتمدت اللجنة المنظمة ذلك وخرجت بعد انتهاء أعمال الندوة بتوصيات كان من أهمها :

- 1 - إنشاء جمعية تعنى بقضايا الفقه عامة، والاجتهداد الفقهي بصفة خاصة، يكون دورها :
 - أ - تنظيم دورات علمية في الدراسات الفقهية قصد إنصاف البحث في القضايا المطروحة حالياً، في مجال الفقه الإسلامي.
 - ب - إصدار نشرة علمية متخصصة في الدراسات الفقهية.
- 2 - توجيه جانب من البحث العلمي في الدراسات الإسلامية العليا نحو البحث في فقه القضايا المعاصرة.
- 3 - العمل على تنشيط البحث العلمي في مختلف مجالات الدراسات الإسلامية، من أجل بلورة النسق المعرفي الإسلامي الشامل.
- 4 - مطالبة الحكومة المغربية بإنشاء مجمع فقهي للبحث في القضايا المستجدة على أن يضم إخصائين في مختلف المجالات ذات الصلة مع الفقه الإسلامي قصد التنسيق في بحث القضايا المشتركة.

الخاصة في الإنسان فيه م賛ة لله تعالى ومحاربة له⁽²²⁾. فالذين قالوا بالحد استدلوا بحديث «كل مسکر حرام» ؛ والذين قالوا بالتعزير، استدلوا بحديث «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتُرٍ» (رواه أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها بإسناد حسن)⁽²³⁾.

إن هذه بعض الأحكام والتدابير الوقية للإنسان من تعاطي المخدرات والأمراض الجنسية والتناسلية الفتاك في الفقه الإسلامي. وهي غيض من فيض ما أبدعنه عقلية فقهائنا من مناهج وسائل كانت كفيلة للوقاية في عصورهم، وحرى بنا اليوم أن نخذل حذوهم ونختل لأحكام الإسلام حتى ننقى مجتمعاتنا من ويلات المخدرات والأمراض الجنسية.

(22) أحمد علي طه ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار النصر للطباعة الإسلامية، شبرا، مصر، 1984، ص. 70-71 بتصريف.

(23) أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الحسني، واضح البرهان على تحريم الخمر والخبيث في القرآن، مكتبة القاهرة، مصر.

عقوبات : الجلد والتغريب والرجم، تم بحضور الناس ليعتبر بها كل من تسول له نفسه افراط المكرات وتكون له رادعا من اقترابها.

ومزيدا في تنمية الوسط الاجتماعي من كلام الفحش وصيانة لأعراض الناس شرع الله عقوبة القذف : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مُثَانِيْنَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** (النور : 4)، **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (النور : 19).

أما عقوبة متعاطي المخدرات، فيذهب أكثر العلماء الذين يقولون بأن الحشيشة، وما شابهها من المواد المسكرة، إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها وهو ضربة ثمانين جلدة أو أربعين - على خلاف بين أهل العلم في ذلك. وهذا هو ما يقتضيه كلام عدد من كبار أئمة هذا الفريق كابن تيمية والزرκشي، كما حكى هذا القول ابن حجر المكي عن الإمام الماوردي، كما نقله أيضا عن الشيخ أبي إسحاق في كتابه التذكرة وابن دقيق العيد، كما نقل عن الزركشي قوله : «**وَلَا يَعْرُفُ فِيهِ خَلَفٌ عَنْدَنَا**» يقصد الشافعية⁽¹⁸⁾.

ويذهب بعض هذا الفريق إلى أنه لا حد، بل على متعاطيها التعزير فقط أي أنه يؤدب بمحسب حاله، قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغير ذلك حسب اجتهاد الحكم وهذا هو الظاهر من كلام الحنفية⁽¹⁹⁾. أما من قال بأنها مخدرة وليس مسكرة كالقراقي، فإنه لم يوجب على متناولها الحد بل أو جب في حقه التعزير⁽²⁰⁾، وإن كان ظاهر كلام المالكية يفيد أنهم يعلّون عدم الحد فيها بكونها جامدة والحد إنما يجب بشرب المسكر المائع⁽²¹⁾. وبالرغم من الاختلاف في تحديد نوع العقوبة على متعاطي المخدرات، فإنه لا خلاف بين الفريقين في حرمة تناول الحشيش ونحوها ولا في وجوب تشديد العقوبة على فاعل ذلك، لأنه يقدم على ما فيه هلاك نفسه، كما أنه بطيشه وسفهه يجني على نعمة هي من أجل النعم التي أنعمها الله على الإنسان وهي العقل الذي هو مناط التكليف فيه؛ فالعمل على تعطيل هذه

(18) الزواجر، ج 1، ص. 213.

(19) ابن عابدين، ج 6، ص. 458-459.

(20) الغرور، ج 1، ص. 218.

(21) مناج الملليل على مختصر خليل، ج 4، ص. 552.

3 - تحجب التشيه: «لعن رسول الله ﷺ» التشيه من الرجال النساء
والمتشهيات النساء الرجال» (رواه البخاري).

4 - **غض البصر :** ولو قاية الإنسان مما قد يحرك غرائزه ويستثير نوازعه، أمر الإسلام بغض البصر وعدم تتبع عورات الناس **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ مِثْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾** (النور : 30).

5 - عدم الترجح: حين الإضطرار إلى الخروج امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْجِنْ تَرْجِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: 33).

6 - ستر المرأة : وفي سبيل درء المفاسد، أوجب الإسلام على المرأة لباساً يستر جسدها ومفاتنها، لأن في ذلك تكريماً لها وارتفاعاً بها عن البدائية التي خلقت بها، وفأية لها من السهام الطائشة والنظارات العابثة⁽¹⁷⁾ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتُهُمْ بِهَا بَلْ هُنَّ مُنْسَكُونَ﴾، النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنسن علیهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يذين وكان الله غفوراً رحيمـاً (الأحزاب : 52).

7 - التزام الحياة : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ما أدرك الناس من كلام النسوة الأولى، إذا لم تستحبى فاصبى ما شئت».

8 - رقابة المجتمع على أفراده : يُحمل الإسلام المجتمع مسؤولية تغيير المكررات وقطع سبيل الذين يريدون تدنيس مناخه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران : 110). لذا كان لنظام الحسبة في الإسلام دور واسع في نقاء المجتمع ونظافته من الشرور وعن طريقه أفلق كثير من الناس عن غيهم.

٩ - الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود والتعازير وإعلانها: وذلك بتطبيق العقوبات على الذين لم تتفق فيهم الحكمة والمواعظة الحسنة. وهي ثلاثة

(17) عبد الحميد الفضـاء، الأمراض الخـصـية عـقوـبة إـلهـيـة، الطـبـعة الأولى، طـبع شـرـكـة الشـرقـ الأـوـسـطـ لـلـطـبـاعـةـ، عـمـانـ، الأـرـدنـ، 1985ـمـ، صـ 163ـ164ـ، بـصـرـفـ.

وسلامة للمجتمع من الانحلال الخلقي : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرح» (رواية الجماعة)، والزواج ترشيد لغريزة الجنس : فهو يحول بين المسلم وبين الوقوع في الفاحشة وهو أحفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، وأحصن للفرح ومنعا من الوقوع في الفاحشة⁽¹⁴⁾. ويرى عامة الفقهاء وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح بل يقدم على الحج في هذه الحالة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج. ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، واختراه أبو بكر»⁽¹⁵⁾.

لقد قرر الفقهاء أحکاما شرعية وتدابير وقائية لإشاعة الجو الاجتماعي النظيف والبيئة الطاهرة الخالية من كل مغريات تؤدي إلى الوقوع في الفحشاء والمنكر، ليتفرغ الناس للعمل الجاد المشر. ومن هذه التدابير والآحكام :

1 - **تجنب المثيرات** : إذ حرم كل سلوك ووسيلة وقول وكتابة من شأنها إثارة الغريزة وإشاعة الفاحشة، كي يعيش الإنسان في مجتمع ظاهر لا أثر فيه للضغوط الخارجية على أعصابه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (النور: 19).

2 - **تجنب الإختلاط** : سدا للذرائع، وقطعا لدابر الفتنة والغواية. ولا يخفى أن الإختلاط بين الجنسين كان الخطوة الأولى التي انتهت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه الآن من تهتك ومجون أدى إلى عدد من الأمراض التناسلية. يقول الإمام ابن القيم : «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجل أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والرذائل، وهو من أسباب الموت العام والطواعün المتصلة. وما احتلاط البغایا بعسکر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا»⁽¹⁶⁾.

(14) تحفة الأحوذى، شرح الترمذى، المجلد 2، صفحة 967؛ فتح البارى، شرح صحيح البخارى، ج 19، ص. 109.

(15) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص. 201.

(16) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص. 281.

لينمو سليماً معافاً من كل آفة. فحب أمه وعطف أبيه لن يجعله في تلك المخاضن التربوية والمستشفيات التي تفرز أجيالاً تعاني من اضطرابات وصراعات نفسية تجعلهم يسخطون على مجتمعهم فيتعاطون المخدرات لنسفان واقفهم المريض.

يقول د. هنري لينك : «إن الوقت الأمثل لتعليم الطفل كيف يخضع دافعه لقيم علياً، هو السن التي يستطيع فيها أن يتقبل ما يقال له دون أن يفهمه، فإذا استقر رأي الآباء على عدم إرسال أولادهم إلى الدروس الدينية، حتى يبلغوا السن، التي يفهمون عندها ما يستمعون إليه، فهم في الحقيقة يتبعون مبدأ هداماً، لأن الوقت قد فات لإصلاح ما فسد إذا بلغ الطفل السن التي يفهم بها كل ما حوله، فإنه حينئذ يكون قد أضاع من عمره سنتين ثمينة»⁽¹¹⁾.

ومن المعروف في علم النفس أن هناك ميلاً، لا بل ومارسات لواطية عرضية، خلال سن المراهقة تنشر تحت أقنعة مختلفة وتنتهي عادة مع المراهقة، إلا أنها قد تتحول بعدها إلى لواط حقيقي كـ عرف التشريع الإلهي، والذي عاقب عليه أشد أنواع العقوبة : الرجم. فهناك عدد من المراهقين يمرون بتجربة لواطية كـ أن هناك عدداً من المراهقات يمر بتجربة سحاقية، مما يؤكد البعد الوقائي للأحاديث النبوية الشريفة : «مرروا أولادكم بالصلوة، وهم أبناء سبع سنين، وأضربيهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽¹²⁾ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل، وتفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».

لذا لا نرى في التنشئة الإسلامية التي تعتمد الأحاديث الشريفة السابقة الذكر وغيرها وجوداً للعلاقات الجنسية الآمنة المضرة التي تتحول - إذا تكررت - إلى عقد نفسية، هي مصدر لكثير من الإضطرابات السلوكية والحالات المرضية العصبية، كالقلق النفسي، والإكتئاب والشراسة، والعجز الجنسي المؤقت أو الدائم وغيرها⁽¹³⁾.

والزواج الشرعي صيانة لكرامة الإنسان وسعادته، ومحافظة على الإنسان،

(11) هنري لينك، العودة إلى الإيمان، ترجمة نورث عكاشة، الطبعة الثانية.

(12) رواه أبو داود.

(13) أركبي الوفي، مرجع مذكور، ص. 196.

فلا يوجد في الوقت الراهن أي علاج جذري فعال للسيدا، والمحاولات والتجارب تُجري منذ حوالي عشر سنوات في عدة مختبرات لتحضير مضاد فيروسي يُمنع فيروس السيدا من اختراق الخلايا المستهدفة أو يمنع تكاثره داخل الخلايا المستهدفة بعد اختراقها. فانعدام لقاح مضاد للسيدا، يؤكد حتمية الوقاية السلوكية، التي تفرض نفسها باستعجال نظراً لالاتساع السريع للوباء، ونظراً لطبيعته القاتلة التي لا ينفع معها دواء، علاوة على تكلفته الاجتماعية والإconomicsية التي أرهقت كاهل بعض الدول الغربية؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكلف المريض الواحد ما بين 50000 و 60000 دولار أمريكي، أما في المغرب فقد قدرت التكلفة بسبعة ملايين ونصف مليون للمريض الواحد⁽⁹⁾.

إلى جانب داء السيداً ومعضله نجد أن تعاطي المخدرات لم يتبعذ شكله الوبائي الشامل إلا في عصرنا الحاضر، حيث اجتاحت عاصفة الإدمان عليه من طرف الصغار والشباب المراهق خاصة في المجتمعات الغربية المادية، التي أصبحت دولها حائرةً في مقاومتها للمخدرات ومروجها، وأصبح هذا ينذر بسقوط مدنيةهم وحضارتهم؛ فالمخدرات مواد ضارة قاتلة، تلتحق بتعاطيها كثيراً من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية فضلاً عن مضارها الاجتماعية والاقتصادية.

إلا أن الإسلام بشر يعاته وأحكامه الوقائية واجهادات فقهائه وق الإنسان من هذه المشاكل والآفات البشرية، فيرعى ويرى شخصية الإنسان منذ نعومة أظافره، بل قبل أن يولد، فيوصي باختيار وانتقاء الزوج أو الزوجة لبناء أسرة يسودها الوئام والمحبة والتعاون، لرعاية الأبناء في كل مراحل الحياة لأهمية التربية في بناء الشخصية الإنسانية السوية، والطفل يولد ولديه الاستعداد الكامل للتلقين والتربية، ويولد وهو مفطوم على الخبر والصفاء والنقاؤة، والسبب في انحرافه أو تثبت صلاحه هو والديه ومجتمعه الذي يعيش فيه⁽¹⁰⁾، كما قرر ذلك حديث رسول الله عليه السلام : «يولد المولود على فطرة، فأبواه يُنصرانه أو يهودانه أو يمجسانه». والزواج تتأجج معه عاطفة الأمومة والأبوة التي يجد الطفل فيها إرواء الروحي والمادي فيحظى بالعناية والرعاية الكافية

(9) خليل بن يوسف، *الوقاية من السيدا*، أطروحة جامعية، رقم 57، كلية الطب والصيدلة، الرباط، 1993، ص. 72.

(10) للتوسيع، انظر لزكيي الوفي، الطب النفسي الجسدي، الطب النفسي والإسلام، ص. 161 إلى ص. 173، أطروحة رقم 527 كلية الطب الرباط، 1984.

فإِلَسْلَامُ فِي تَصْوِيرِهِ لِلْوَقَايَةِ لَا يَفْصِلُ الْوَقَايَةَ الصَّحِّيَّةَ عَنْ سِيَاقِهَا الْخَلْقِيِّ الْإِجْتِمَاعِيِّ، مَا يَجْعَلُ الْإِسْتَرَاتِيجِيَّةَ الْوَقَايَةِ أَكْثَرَ وَاقِعَةً وَمَسْدَاقَيَّةً. وَهَذَا مَا يَمْيِيزُهُ فِي جَوْهَرِهِ عَنِ الْطَّبِ الْوَقَائِيِّ الْحَدِيثِ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِالْوَقَايَةِ مِنَ الْآفَاتِ الصَّحِّيَّةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ مُثْلِ الْإِدْمَانِ عَلَىِ الْحُمُورِ وَالْمَخْدُرَاتِ وَالْأَمْرَاضِ الْجَنْسِيَّةِ حِيثُ يَكْفِيُ الْطَّبُ الْوَقَائِيُّ الْحَدِيثُ بِمَحَارَبَةِ التَّتَائِجِ الصَّحِّيَّةِ لِهَذِهِ الْآفَاتِ بَيْنَا يَعْلَمُ إِلَسْلَامُ هَذِهِ الْآفَاتِ مِنْ جُذُورِهَا.

فَمَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي سَهَّلَتِ إِلَسْلَامُ لِوَقَايَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ آفَاتِ الْمَخْدُرَاتِ وَالْأَمْرَاضِ الْجَنْسِيَّةِ وَخَاصَّةً دَاءَ السَّيِّدَا (٦)، وَكَيْفَ عَالَجَ فَقَهَّاُونَا مَوْضِعَاتِهَا لِوَقَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ شَرِّ مُسْتَطِيرِ؟

إِنَّ التَّعْرُضَ إِلَىِ هَذَا الْمَوْضِعَ يَتَطَلَّبُ مِنَ تَشْخِيصِ الدَّاءِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ الْحَقِيقِيَّةِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَهُ وَالْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَىِ اِنْتَشَارِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْفَتَاكَةِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ، وَالَّتِي أَصْبَحَتِ الدُّولَ الْكَبِيرَى، بِالرَّغْمِ مِنْ رَصِّدِهَا اِعْتِدَادَاتِ هَامَّةٍ لِحَارِبَتِهَا، عَاجِزَةً عَنِ حِمَايَةِ وَوَقَايَةِ مُجَمَّعَاهَا مِنْ آفَاتِهَا. فَهُنَّاكَ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَضًا وَعَارِضًا مَرَضِيًّا تَتَقَلَّهَا الْعَلَاقَاتُ الْجَنْسِيَّةُ غَيْرُ الشُّرُعِيَّةِ وَالشَّاذَةِ، بِدَاءُ بِمُخْتَلَفِ الْأَتَهَابَاتِ وَالْإِلْتَنَانَاتِ (infection) الْحَادِّةِ وَالْمُزَمِّنَةِ، وَانْتِهَاءً بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ السُّرْطَانِ، مُرْوِرًا بِالْتَّشَوُهَاتِ الْخَلْقِيَّةِ الْمُكَسِّبَةِ فِي الْقُوَىِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ، وَلِمَ تَفْعَلْ مَعَهَا الْأَدْوِيَةُ، إِذَا اِنْضَمَّ لِلْأَطْبَاءِ أَنَّ أَكْثَرَ الْمِيكَرُوبَاتِ الْمُعَدِّيَّةِ، وَخَاصَّةً الْمُوَكَّلَةِ مِنْهَا بِنَقلِ الْأَمْرَاضِ الْجَنْسِيَّةِ، سَرْعَانَ مَا تَكْتَسِبُ مَعَ الْوَقْتِ مَنَاعَةً ضِدَّ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْتِلُكَ بِهَا، وَأَصْبَحَتْ تَغْنِيَ مِنْهَا. لَقَدْ اِكْتَسَبَتْ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الْمِيكَرُوبَاتِ الَّتِي تَنْقُلُ الْأَمْرَاضِ الْجَنْسِيَّةَ مَنَاعَةً ضِدَّ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي سَلَطَتْهَا إِلَيْهَا، وَظَهَرَتْ أَمْرَاضٌ جَدِيدَةٌ كَانَ أَخْرَهَا مَرَضًا الْهَرْبِيسِ (Herpes) وَالسَّيِّدَا. فَمَنْ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَرْضِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ وَجْوهِهِ الْجَزَاءُ الْعَادِلُ لِمَنْ يَخْالِفُ أَوْامِرَهُ فِي الْخَلْقِ؟ (٧). وَصَدِقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: «لَمْ تَظْهُرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطَّ حَتَّى يَعْلَمُوْهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْتَ في أَسْلَافِهِمْ». (٨).

(٦) هُوَ دَاءُ نَفْدَانِ الْمَنَاعَةِ وَيُعَرِّفُ عَنْهُ عِنْدَ الْفَرْنِسِيِّينَ بِالسَّيِّدَا (SIDA) وَعِنْدَ الإِنْجِلِيْزِ بِإِيدِيزِ (AIDS).

(٧) مُحَمَّدُ عَلَى الْبَارِ، خَلْقُ الْإِنْسَانِ بَيْنِ الْطَّبِ وَالْقُرْآنِ، ص. ١٩٢-١٩٣ بِصَرْفِ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَارِ وَالْبَهِيْغِيِّ.

وإذا استقرنا الفكر الأصولي والاستنباطات الفقهية عند علمائنا، نجد أن قاعدة «الاحتياط» هي أيضاً من أهم القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي. ولئن لم يذكر فقهاؤنا الأقدمون قاعدة خاصة بفكرة الاحتياط إلا أن آثارها الواسعة واضحة في أبحاثهم ودراساتهم الفقهية؛ وقد جاء الحديث النبوي الشريف الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قاعدة من أعظم القواعد الوقائية درءاً من الوقوع في الحرام وتركا للشبهات احتياطاً من الواقع في المحظور؛ «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استieraً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٌ يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه، إلا وإن لكل ملك جهنم، إلا إن حمى الله في أرضه محارمه، إلا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب»⁽⁴⁾.

إن مقصود الشارع من سن الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والوقاية من الأمراض هي جلب لمصلحة الناس عافيتهم ودرء المفسدة لأجسامهم واعتلالها، وهذا لا يتعارض مع عقيدة التوكل؛ بل الوقاية من صميمها، فهي التجاء من قدر الله إلى قدر الله «اتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون» (المائدة: 11).

ولأهمية الصحة في حياة الإنسان للنهوض بدور الخلافة في الأرض وعماراتها، فقد عَدَ الإسلام صحة المسلم من أجل نعم المولى تعالى تلي في مرتبة نعمة الإيمان واليقين. فإذا كان اليقين – وهو الإيمان الراسخ – هو القاعدة المتينة لصلاح النفس وسلامة القلب والانطلاق لفعل الطاعات والخيرات في الدنيا، وهو الأساس للنجاح في الآخرة، فإن الصحة هي القاعدة المتينة لحسن قيام الجسم والعقل بالمهامات والواجبات الملقاة عليها. لذا جمع رسول الله ﷺ بين اليقين والمعافاة فقال: «يا أباها الناس، إن الناس لم يُعطُوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة، فسلوها الله عز وجل»⁽⁵⁾.

(4) رواه البخاري في صحيحه عن زكريا بن عمار، كتاب «الإيمان»: باب من استieraً لدينه، حديث 52؛ فتح الباري 1/26؛ صحيح مسلم، كتاب المسافة والبيواع؛ باب التوفيق من الشبهات، شرح النبوى 27/11.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وهو حديث حسن.

الأحكام الوقائية من المخدرات والأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي

العربي بوسليمان

كلية الآداب - الرباط

إن المتأمل في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية وكيف عالجت مختلف المشاكل والآفات البشرية يدرك أنها تميّز بميزة على قدر كبير من الأهمية؛ تلك هي كثرة التشريعات الوقائية في أحكامها ومعالجتها مختلف جوانب الحياة البشرية العقلية والنفسية والجسمية والأسروية والاجتماعية والاقتصادية والجنسية. ولا يبالغ إذا قلنا إن الشريعة الإسلامية هي شريعة وقائية بالدرجة الأولى، فاهتمامها بالوقاية من الاتحرافات والسقطات والآفات هو أضعف اهتمامها بمعالجتها، والأحكام والمبادئ والتداريب الوقائية فيها هي أضعف الأحكام والتداريب العلاجية.

فالتشريعات المبنية على قاعدة «سد الذرائع» تشكل - وحدتها - ربع الدين كما يقول ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وهي كلها تشريعات وقائية سواء منها المخصوصة أو الإجنبادية، ذلك أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود... «إذا حرم الله تعالى شيئاً له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يُحرّمها وينهى عنها، تحقيقاً لحرميته، وثبيتها له، ومنعاً أن يقرب حماه»⁽¹⁾.

لذا نجد الإمام مالك قد حكم قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه⁽²⁾؛ وأورد ابن القيم الجوزية القول الجامع الأدلة والأمثلة التفصيلية لسد الذرائع في التشريع الإسلامي، وقد ذكر منها تسعه وتسعين مثالاً⁽³⁾.

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص. 135.

(2) المواقف للشاطبي، ج 4، ص. 199.

(3) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ص. 137 إلى 159.

مع الفصل الحادي عشر الذي نص على ترتيب الأولياء من الإن إلى ولية عامة المسلمين، وهو في صياغته يفيد أن الولاية في الزواج عامة في النساء، فيشمل ذوات الأب، واللاتي لا أب لهن. فما معنى أن تتفص ذلك في الفقرة الرابعة من الفصل 12، بإخراج الرشيدة التي لا أب لها من دائرة هذا العلوم؟

3 - المعلوم أن الوصي يقوم مقام الأب في التزويج، وقد صرحت المدونة نفسها بذلك في الفصل 11 حين قالت في ترتيب الأولياء في الزواج : «... ثم الأب أو وصيه...»، لكنها هنا - في الفقرة 4 من الفصل 12 - تغافلت عن ذلك فجعلت للرشيدة غير ذات الأب الحق في أن تعقد الزواج على نفسها أو توكل ذلك إلى من تشاء من الأولياء. وهذا الصنيع منها لا وجه لتعليله، فضلاً عن أن يكون له مستند شرعي. وبناء على ذلك، فقد كان أولى بها أن تمحى هذه الفقرة.

فيه. وهذا منسجم مع الأصل السابق الذي هو اعتبار الولاية حقا لها لا له. غير أنها (المدونة) ينفيها حق الإجبار عن الوالي في جميع الحالات، قد خالفت المذهب المالكي الذي عُرف و Ashton به تقريره إجبار الأب ابنته البكر على النكاح، سواء كانت بالغاً أو غير بالغ، ففي المدونة الكبرى قال سحنون: «قلت لابن القاسم: أجوز للرجل أن يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستأمرها؟ قال: نعم، وهو قول مالك، كانت بالغاً أو غير بالغ»⁽³⁾.

ومدونة الأحوال الشخصية في مسألة الإجبار هذه، كانت قبل تعديل 10 سبتمبر 1993، - فيما قررته - أقرب إلى مذهب مالك في القول بالإجبار، فقد كان نصها في الفقرة الأولى من الفصل 12 هكذا: «أ - الولاية حق للمرأة، فلا يعقد عليها الوالي إلا بتفويض من المرأة على ذلك، إلا في حالة الإجبار المنصوص عليها فيما يلي». ثم قالت في الفقرة الرابعة من الفصل نفسه: «د - لا يسوع للولي ولو أباً أن يجبر بنته البالغة ولو بكرها على النكاح إلا بإذنها ورضاهما، إلا إذا حيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفء يقدم عليها».

الأمر الثاني: ما جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 12 المعدل بظهير 9/9/93. وهو قول المدونة: «للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الولياء». والحقيقة أن هذا الذي قررته المدونة هنا لم يقل به مذهب من المذاهب الفقهية فيما أعلم، فهو قول ملتف من مذهبين: مذهب الأحناف الذين يجبرون عقد المرأة لنفسها، ومذهب الجمهور الذين لا يجبرون لها ذلك، ولست أدرى على أي دليل شرعي استندت المدونة في هذا الحكم الفريد الغريب! كما أن هذا الذي قررته المدونة هنا يرد عليه أمور منها:

1 - أنها تناقضت في الفصل نفسه مع الفقرة الثانية منه التي جاء فيها قوله: «تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها». فقد قررت هنا أن عقد زواج المرأة لا يكون ب مباشرتها إياه، بل بتفويضها ذلك للولي، هكذا على الإطلاق والعموم، أي أن ذلك عام في التي لها الأب والتي لا أب لها. مما يعني أن تناقض ذلك في الفقرة الرابعة وتسنّي الرشيدة التي لا أب لها؟ وعلى أي أساس شرعي يستند هذا الاستثناء؟

2 - أنها تناقضت في هذه الفقرة - أعني الفقرة الرابعة من الفصل 12 -

(3) انظر شرح مبارة القامي على تحفة ابن عاصم، 1/173.

موقف مدونة الأحوال الشخصية من الولاية :

درجت مدونة الأحوال الشخصية المغربية – عموما – على مذهب الجمهور في اعتبار الولي في الزواج ؛ فقد تحدثت في الباب الثاني من كتاب الزواج عن أركان عقد الزواج وشروطه، وضمن ذلك ذكرت الولي. ثم خصصت الباب الثالث للكلام عن الولاية في الزواج، وجاء في الفصل الأول منه (أي الفصل 11 من كتاب الزواج) ما نصه : «الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيُّه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد الترتيب، ويقدم الشقيق على غيره، فالكافل، فالقاضي، فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون عاقلا بالغا». وفي الفقرة الثانية من الفصل الذي يليه جاء قوله : «تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها». ومعنى ذلك : أن المرأة بمقتضى ذلك لا يحق لها أن تباشر العقد، بل عليها أن تفوض ذلك لوليها. وفي الفقرة الثالثة من الفصل نفسه جاء قوله : «توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها». وهذا تأكيد على أن المرأة ليس لها أن تعقد الزواج لا لنفسها ولا من هي تحت وصايتها.

وهكذا، فالمستفاد من نصوص المدونة – بما فيها المعدلة بظهير 10 شتنبر 1993 – أن الولاية معتبرة في الزواج، غير أنها تعتبرها حقا للمرأة لا للولي، وقد تقدم أن اعتبارها كذلك هو ما تفيده النصوص الشرعية إذا جمعنا بينها ونظرنا إليها نظرة شاملة متكاملة في نسق واحد ومنظومة واحدة ؛ ذلك أن هناك نصوصا تعتبر الزواج باطلأ إذا تم بغيرولي، كما أن هناك نصوصا وسننا فعلية تعتبر باطلأ إذا تم بإكراه المرأة، فالجتمع بين الطائفتين من هذه النصوص والأدلة الشرعية التقلية يفضي إلى القول بأن الولاية معتبرة شرعا في الزواج، لكنها حق للمرأة لا للولي.

وأهم ما يمكن اعتباره جديدا في الولاية بالنسبة للنصوص المعدلة في المدونة أمان :

الأمر الأول : ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل الخامس، وهو قول المدونة : «لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدليين، ولا يملك الولي الإجبار في جميع الحالات، مع مراعاة مقتضيات الفصلين : 12 و 13 بعده». فقد قررت المدونة هنا أن الزواج موقف على رضى الزوجة وموافقتها، وأن الولي ليس له أن يجبرها على الزواج بمن يريد إذا كانت هي لا ترغب

محكومة بمبادئه وقيمه، وكذلك الأمر بالنسبة لمجتمعها، فإذا انسلخت عن ذلك كله، كان انسلاخها ريبة، وثلمة في بناء الأسرة، وجرحاً في نفوس أهلها، وخللاً في المجتمع ومساساً بقيمه ومكارمه، ولأجل ذلك جعل النبي ﷺ التي تزوج نفسها بنفسها زانية.

والأسرة المسلمة اليوم وإن كان قد أصابها ما أصابها من غزو غربي فكري وثقافي وإعلامي، فإنها ما زالت تحفظ بأصول قيمها الإسلامية، ومعالم بنائها وهيكلها المسلم. وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمعات الإسلامية عامة، ومن ثم فإن زواج المرأة فيه لا تستكمل صورتها المرضية إلا إذا كان بإذن أهلها والقائمين عليها، حفاظاً على مصلحتها من جهة، وعلى مصلحة الأسرة والمجتمع من جهة ثانية، وهذا هو المعنى الذي شرعت من أجله الولاية في الزواج، على أن هذا لا يعني أن الوالي الاستبداد يرأيه، وإكراه المرأة وهنئ رأيها. وإنما وظيفته مساعدتها وتسهيل زواج لها، وإعلانه والإذن فيه بناءً على ما يجلب لها المصلحة ويدرأ عنها المفسدة، وأدلة الأحناف لا تنقض هذا ولا تعارضه، بل تساعد عليه، فالسنن الفعلية التي استدلوا بها إنما فيها أن النبي ﷺ قد أنكحة وأعطي فيها الخيار للمرأة لأن ولها أكرهها وتعسف في استعمال أمانة الولاية معها. ولا تدل على أكثر من ذلك، أعني أنها لا تدل على بطلان مسألة الولاية من أساسها، بل المفهوم منها أن الأنكحة كانت تتم بالأولى فجاءت هذه السنن الفعلية لترشدهم إلى حدود وظيفتهم وحجمها وطبيعتها.

أما السنة القولية وهي حديث ابن عباس : «الثيب أحق بنفسها من ولها» فهو صحيح في شرعية مبدأ الولاية بدليل ذكر الوالي مستنداً إليها، وإنما سبق الحديث لبيان أن الثيب لها كامل الصلاحية في اختيار الزوج أو رفضه، وأن على الوالي أن يأذن ونجيز، لأن الثيب صار لها من التجربة والخبرة بأمور الزوج ما يؤهلها لمسؤولية الاختيار والبت.

نعم إذا تعلق الأمر بالأقليات الإسلامية والجاليات الإسلامية في المجتمعات الأوروبية، فإن الزواج في هذه الأوساط بالمرأة المسلمة التي تعيش في وسط غير مسلم يكفي فيه رضاها ولها أن تلي زواجها بنفسها، لأن الولاية هنا – بما تتحققه من مقصود شرعي – منعدمة. ولأن عدم اعتبارها في مثل هذه الحالة لا ينقض ما قدمناه.

6 - رد حديث الجمهور : «لا نكاح إلا بولي» فقد نقل عن يحيى بن معين وإسحاق أن ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ : حديث مَسْ الذكر. وحديث لا نكاح إلا بولي، وكل مسکر حرام.

هذه - إذاً - جملة ما استدل به الفريقيان في اعتبار الولاية أو عدم اعتبارها في الزواج، والحقيقة أنها وإن اختلفا في ذلك فإنما كان اختلافهم فيه بسبب اختلافهم في وجوه إبراد هذه الأدلة، والفهم والاستنباط منها، وقد صرخ بذلك ابن رشد في بدايته حيناً وصف أحاديث الفريقيين معاً بأنها محتملة⁽²⁾.

وإذا كان الرأيان قد تبادلا في مضمونهما، فإن الأدلة المرجوع إليها عند أصحابهما لا يتعذر الجمع بينها وإنما جيئاً إذا نظرنا إلى الأحكام المستنبطة فيها مقرونة بعللها ومقاصدتها الشرعية واعتبرنا ما يجب اعتباره مما يتضمنه منع التطبيق وربط الفهم النظري للأحكام الشرعية بالواقع العملي العيش. وبيان ذلك يتطلب استحضار الأمور الآتية :

1 - إن الولاية حق للمرأة لا للولي، يعني أنه لا يملك أن يكرهها على الزواج من لا ترضاه، وهذا أمر مفهوم من السنن الفعلية التي سبق أنها مستند الأحاف.

2 - إن الولاية إنما شرعت لصيانة المرأة ومبرر كسرها وضعفها الذي تقضيه أنوثتها، لأنها بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشباب، وإذا أصبت بأفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً، وما يمسها يمس أسرتها.

3 - إن الولاية مرتبطة أساساً بالكافأة في الزواج. يعني أن ولاية الولي إنما أعطاه الشرع إياها على من تحت ولايته من أجل تزويجها من هو كفء لها، تخفيفاً لمصلحتها وحفظاً على بيتها الناشئ من أن يهددها عدم التكافؤ بينها وبين الزوج.

4 - إن الولاية أمر تنظيمي شرع من أجل الحفاظ على البناء الإسلامي للأسرة والمجتمع، والحفاظ على خلقياته وسلوكياته التي تعكس القيم الإسلامية والأسس العقدية التي تحكم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم وتضبطهما. فالمرأة المسلمة في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم مربوطة بأهلها وعشائرها، مشدودة إلى نظام أسرتها،

(2) انظر بداية المحتوى : 9/2

إذا عقدته بأنفسهن. ونظير هذا كثير في القرآن، مثل : «أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» (البقرة : 232) «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (البقرة : 230).

2 - حديث ابن عباس : «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإذاها صماتها (أحمد) - وأصحاب السنن، ومسلم وغيرهم).

3 - رده عليه لكتير من الأنكحة بسبب الإكراه وعدم اعتبار رأي المرأة، من ذلك :

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فتاة إلى النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله : إن أبى - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال : فجعل الأمر إليها، فقالت : إني قد أجرت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من أمرور بناهم شيء (أحمد - النسائي - الدارقطني).

ب - عن ابن عباس أن جارية بكرأًت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخدرها النبي عليه السلام (أحمد، أبو داود، ابن ماجة).

ج - عن ابن عباس أن يخداماً أبا وديعة انكح ابنته رجلا فأنت النبي عليه السلام فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي عليه السلام من زوجها وقال : «لا تكرهونن». وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود».

د - عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام رد نكاح بكر وئب أنكحهما أبوهما وهو ما كارهتان (الدارقطني).

ه - عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرأً فكرهت ذلك، فرد النبي عليه السلام نكاحها (الدارقطني).

و - عن جابر رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي عليه السلام ففرق بينهما (الدارقطني).

4 - إن الزواج خالص حقها، وهي بالغة عاقلة، والأصل عدم الولاية عملا على البراءة الأصلية.

5 - قياس عقد الزواج على عقد بيع الأمة، فلما جاز لها أن تلي عقد البيع على الأمة وهي رقبة، جاز لها أن تعقد على نفسها.

وإذا نظرت في هذه الأقوال وجدتها آئلة إلى أصلين إثنين هما : القول باشتراط الولاية، والقول بعدم اشتراطها. ننظر إلى أدلة الفريقين.

أولاً : استدل القائلون باعتبار الولاية، بأدلة شرعية منها :

أ - القرآن :

1 - قوله تعالى : **﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة : 232) فهذا خطاب للأولىء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل ولما كان له معنى.

2 - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** (البقرة : 221) فهذا أيضا خطاب للأولىء.

3 - قوله تعالى : **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** (النور : 32) فهذا خطاب للأولىء أيضا أن يزوجوا من لا زوج لها من الحرائر والإماء.

4 - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾** (البقرة : 221) فقد أضاف النكاح إلى الرجال، ونظيره كثير في القرآن.

ب - السنة :

5 - حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس : «لا نكاح إلا بولي» (أحمد - أبو داود - الترمذى - ابن ماجة).

6 - حديث عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». (أحمد - أبو داود - الترمذى، ابن ماجة).

7 - حديث أبي هريرة : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (ابن ماجة والدارقطنى).

ثانياً : واستدل الذين لا يعتبرون الولاية في الزواج بأدلة شرعية :

1 - قوله تعالى : **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة : 234) فقد أضاف فعل النكاح إلى النساء، وهو دليل على صحة النكاح

زواجهها ويصح، أم لا يصح إلا بإذن ولها و مباشرته العقد؟ وقد تبعت ذلك بعض التتبع، فوُجِدَت في الأقوال الآتية⁽¹⁾ :

- 1 – إن المرأة لا تعقد زواجهها بنفسها بل لابد من إذن ولها. وإن كان نكاحها باطلًا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، من فيهم عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة، والحسن البصري وابن المسیب وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وعبد الله العنبری ومالك في رواية أشہب، والشافعی وإسحاق وأحمد وغيرهم. حتى إن ابن المنذر حکى إجماع الصحابة في ذلك.
- 2 – إن للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها إذا كان بکفء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والشعبي والزهري.
- 3 – إن للولي الخيار إذا زوجت نفسها بغير الكفاء، وتلزمه الإجازة في الكفاء. وهو قول مروي عن أبي يوسف ومحمد.
- 4 – إن للمرأة أن تزوج نفسها بإذن ولها. وهو قول أبي ثور من الشافعية. ودليله مفهوم حديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها...».
- 5 – أن الولي يعتبر في البكر دون الشيب استنادا إلى حديث : «الشيب أحق بنفسها من ولها...».
- 6 – إن اشتراط الولاية سنة لا فرض، وهو قول يخرج على رواية ابن القاسم عن مالك.
- 7 – وقرب منه اعتبار الولاية في الرفيعة دون الوضيعة. واعتراض على هذا القول بأن أدلة اشتراط الولاية لم تخصص. وأجيب بأنه من باب العام الذي تخصصه المصلحة وهي هنا مراعاة العرف.
- 8 – إن للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف. وهو قول خرجه ابن رشد على ظاهر قوله تعالى : ﴿فَلَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (البقرة : 240).

(1) أنظر هذه الأقوال عند ابن رشد، بداية المختهد ونهاية المقتصد 2/8، مطبعة الاستقامة، مصر؛ ابن قادمة، المغني : 7/337 وما بعدها، طبعة دار الفكر، بيروت.

هذه الأجزاء. وفي خضم ذلك نشأت ناشئة انسلاخت عن قيمها الدينية. وأشبعت بالتفكير الغربي، ونالها حظ كبير من هيمنته، فانجذبت إليه المجدادون وانهارت به انبهاراً، وانفتحت عليه افتتاحاً لا مزيد عليه، وراحت تبحث عن ذاتها في أرضه ودياره، وأصبحت تنظر شرزاً إلى المجتمع الذي قدّر لها أن تبت فيه وتعيش تحت سماءه غير مؤمنة بسلامة بنائه وحسن تركيبته.

ولقد ظلت هذه النابتة الناشئة مشدودة إلى الحياة الغربية، تقبس من نفحاتها، وتنصهر في أجيجها، حتى صارت نشاراً في مجتمعها أو صار مجتمعها نشاراً في واقعها الجلوب. وكان من آثار ذلك ونتائجها: أن سخطت على هذا المجتمع، ولأنها قيوده وأخلاقياته، وأعقب هذا السخط ثورة عارمة على أوضاعه ونظامه، وفي طليعتها: نظام الزواج، وهي تقصد من ذلك إلى تقويض أساسه ونفر بنائه وتكسير قيوده الدينية، وإقامة العلاقة الزوجية على أساس نظام غربي أو هو أسوأ. وكان من جملة ما شملته هذه الثورة الساخطة في نظام الزواج في الإسلام: مسألة الولاية في الزواج، سعياً إلى إبطالها وتحرير المرأة من قيودها. وهذا وإن كان يتلاءم مع طبيعة الأسرة الغربية والمجتمع الغربي، فإنه يتعارض مع التركيبة الإسلامية للأسرة والمجتمع. فالناظر إلى الولاية على المرأة في الزواج على أنها قيد يجب أن يكسر، إنما يسوغه الشذوذ الفطري والشوز الاجتماعي الذي تعرفه الفئات المسلخة.

إن الذي بات غائباً عن هذه الفئات المنسخة الساخطة الثائرة : أن الولاية على المرأة في الزواج هي مرتبطة بمقومات الأسرة المسلمة، ومتسجمة مع بناء المجتمع المسلم. وأنها حق للمرأة لا للولي، وأنها تهدف إلى صيانة المرأة وحفظ مصالحها، وأنها تكفل لها الزواج بالكفاء، وأنها وأنها...

كما أنّ ما غاب عنها أيضًا : أنّ الطريق السليم والسبيل الأرشد لتقدير لزوم هذه الولاية أو عدم لزومها إنما هو التماس ذلك في مصادر الشرع وأصوله ، والتمسك بمحاجيته وقراره لا بداعم الاستناد والانضباط بآداب حية الغرب وميوله .

و فيما يأتي عرض لما يذهب الفقهاء وأقوالهم في ولاية التزويج، ومحاولة لتحديد ما أظن أنه الألائق بروح الشريعة، والأوفق بحاجة الناس في هذا العصر.

اختلفت مذاهب الفقهاء في المرأة التي تعقد زواجها بنفسها هل ينعقد

ولاية التزويج في الاجتهد الفقهي المعاصر

محمد الروكي

كلية الآداب - الرباط

حينما جاء الإسلام وجد في المجتمع الجاهلي أنماطاً وأساليب يتم بها الزواج، كان ضمنها: الزواج بالأسلوب المعروف لدى المسلمين، وهو الذي يتم عن طريق خطبة المرأة من أوليائها، وقد أقره الإسلام ونظمها، وأبطل ما سواه من الأنكحة الأخرى. ومن ثم فعقد الزواج في الإسلام لا تكتمل حقيقته الشرعية إلا بوجود الزوج والزوجة والولي والصادق والصيغة. والزواج حينما يتم بهذه الصورة ويتألف من هذه العناصر، فإنه يعكس الفكرة الإسلامية، ويتترجم التصور الإسلامي لنظام الأسرة وارتباطها بالمجتمع. واعتبار الولي عنصراً من العناصر التي تتألف منها الحقيقة الشرعية للزواج يرتبط من الجهة الشرعية بطبيعة بناء الأسرة والمجتمع في الإسلام، حيث يقوم هذا البناء على أساس القيم الدينية والخلقية، وتتوافق بينه معاني الوحدة والتماسك والترابط والتراص...

وقد ظل هذا البناء مرصوصاً على امتداد عصور الخلافة الإسلامية دون أن يؤثر فيه ما كان يصيب الأمة من العواصف العاتية والرياح الموج في بعض فترات تاريخها، من داخلها وخارجها، غير أن الضربة الشديدة التي زعزعت بناءها ونثرت حيطانها هي هجمة الاستعمار الغربي ودخوله إلى البلدان الإسلامية بفكره وفلسفته وحضارته ونظمه وقوته...، وكان مما صاحب ذلك وحرض عليه الاستعمار: سقوط الخلافة الإسلامية، وشن الحرب الفكرية والعقدية ضد المسلمين، فانقسمت الأمة الإسلامية إلى أجزاء بعد أن جمعها الإسلام، وتفرقت إلى أطراف بعد أن وحدتها الدين، ثم دب الفتن والانحلال السياسي والمدني والخليقي تدريجياً إلى كل جزء من

نموذج 3 :

ويتعلق بالعمل في البنوك. إن حديث الرسول ﷺ «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبها» أحجم الناس على العمل في البنوك رغم حاجتهم إلى الكسب فأيهم أهل بالإثارة؟

لقد طرح هذا السؤال على أكثر من عالم وأحاجي كل بما أراد إلا أن الفتوى التي كانت معقولة المعنى هي المبيحة لذلك بناء على مبدأ الضرورة، ومن أفتى بذلك العلامة القرضاوي⁽¹⁵⁾.

ومما قال : «أن وضع الربا لم يعد يتعلق بموظفي في بنك أو كاتب في شركة، لأنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وتجهيزنا المالي كله وأصبح البلاء به عاماً كاماً تنبأ رسول الله ﷺ «لياتن على الناس زمان لا يقى منهم أحد إلا آكل الربا، فمن لم يأكله أصحاب من غباره». رواه أبو داود وابن ماجة... ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع وظف عن تسليم عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة..»

وكلام القرضاوي يفضي إلى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

نحن لن نبقي أي احترام لهذا الدين، إذا جعلنا مهمة المجتهد هي تبرير الواقع، وهي توسيع ما يفعله الناس. ويكون على المجتهد أن يجد مسلكاً للفائدتين والنظام البنكي والتامين، ويكون عليه أيضاً أن يجد مسوغاً للتأميم والمصادرة وسيطرة الدولة.

إن خطأنا الأساسي أننا نستفتني الإسلام في مشكلات لم يصنعها الإسلام، ونريد منه أن يعالج أمراضها جاءت من مصدر آخر وأفرزها توجه معين، ولم تبع سبيل الإسلام للوقاية منها.

إن الإسلام يحمي أهله بما شرع له من الدين، وما يتوجه هذا التشريع من مشكلات ونزاعات هو أقدر على أن يجد لها من الحلول والآحكام ما يتناسب ومبادئه لكن هل الإسلام مسؤول ومطالب أن يجد أحكاماً لما يفدي عليه من قضايا مشكلات مجتمع غير مسلم؟

(15) فتاوى القرضاوي، 1/ 238

الأرضية هو أعظم خطرًا، فأصبح إيداع الأموال في المصاريف حاجة لازمة للناس إن لم تكن ضرورة لازمة».

سبق أن طرحت سؤالاً في أول العرض وهو : هل تنزل الحاجيات منزلة المضروريات فتعطى أحکامها؟

والجواب أنه إذا نزلت الحاجة منزلة الضرورة في الترخيص فإن هذا التزيل يبيح ولا يوجب، فلو صير المكلف على الحاجة وتحمل الضيق والعنث لم يكن عاصياً أثماً، وهذا لا يعني إباحة الربا ولكن إباحة التعامل البنكي.

أما الربا فلم ولن يقول أحد بحليته.

وأما الفائدة التي يجنيها مودع المال فتدخل في التزيل السابق وتعطى لأفراد الناس ولا يتنازل عنها للمبنك.

إن التوصل إلى هذا الحكم، مر عبر قنوات من القواعد الفقهية التي تعد بمثابة وسائل لإثبات الحكم، فترى المجتهد استند إلى قواعد فقهية :

- 1) المشقة تحلب التيسير.
- 2) الضرورات تبيح المحظورات؛
- 3) الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛
- 4) ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها.

والتوسيع في معنى المشقة والضرورة هو الذي سمح بذلك التزيل الذي تحدثنا عنه، لأن لكل عصر مشاكله وضروراته التي يجب أن ينصب عليها الحكم الشرعي بالدرس والتحليل تماشياً مع قوله ابن القيم «فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل من الواجب مخالفًا للواقع» لأن الضرر الماصل بتوقف المعاملات البنكية لم يندهم مصالح الناس وأقواتهم قد يؤدي إلى الهلاك والإفلاس ولابد أن يدخل هذا في الضرورة، لكن هل من حظوا بالحكم الشرعي يلتزمون بأوامر الضرورة ويفرون ويحرضون على إيجاد بديل إسلامي وهو متيسر اليوم؟ وبعد دراسة القواعد دخل المقياس ليجعل الحكم في المحتين وحدد المعنى المشترك الذي يسمح بالتزيل»⁽¹⁴⁾.

(14) فضايا فقهية، ص. 20-21.

لقد توسع ابن نجم والسبكي في شرح قاعدة الضرورات تبعاً لمحظورات فلم يعدها الربا منها ولم يجعلها سبلاً إليه⁽¹¹⁾. لكن العلماء نصوا في هذا المقام على أن «الضرورة تقدر بقدرها»⁽¹²⁾ وهي قاعدة يمكن الاستفادة منها في هذه المسألة كواحدة من وسائل الإثبات المنتجة للحكم إذ اضطرر الإنسان إلى أن يتتجاوز الحكم الأصلي إلا أنه باستقراء أحوال المتعاملين مع البنوك تجد فترين من الناس :

1) فقة غير ملزمة قانونيا بالتعامل مع البنك أو يكون لها حساب جار أو ما أشبه كالتجار الصغار والموظفين والماجرة، فعامل هؤلاء لا يمكن عده ضرورة يترخص فيها.

2) فقة ملزمة قانونيا بالتعامل مع البنك مثل الشركات والمصدرين والمستوردين.. وجملة من المصالح العامة، فهل الإلزام القانوني في حق هذه الفقة يصبح ملزماً ومتيناً ومن باب الضرورة وال الحاجة؟ إن الفصل في هذه المسألة ليس موكلاً إلى واحد أو إثنين من العلماء ولكنه يحتاج إلى اتفاق كثير منهم، وقد أجمعوا على إباحة التعامل مع البنك عند تحقق الضرورة وال الحاجة.

وقد قدم العلامة الشيخ مصطفى الزرقا⁽¹³⁾ بحثاً جاماً مفصلاً عن هذا الموضوع في ندوة علمية يقول بعد التوطئة وهو يوجه سؤالاً : «هل إيداع النقود في المصاريف الروبية جائز شرعاً أو محظوظ؟» ثم يجيب إن كان هذا الإيداع من غير اضطرار فهو محظوظ وعمل آثم لأنه فيه تقوية للمصرف على المراباء، وهذه التقوية هي إعانة على المعصية... وإذا لم يكن هناك بد من هذا الإيداع إما لصيانته المال أو حاجة أخرى مشروعة كتسهيل تداوله وتحويله إلى الجهات التي يراد تحويله إليها فإن الوجه حيث لا يختلف والموضع عندئذ غير آثم.

ثم يلقي الشيخ مصطفى بسؤال آخر : «إن المصالح التي تدفع الناس إلى إيداع النقود في المصاريف هل تدخل في الضروريات أو الحاجيات أم لا؟» ثم يقول مجيباً : «إن كل من له بصيرة في الأحوال والأوضاع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة إلى إيداع نقودهم في المصاريف القائمة في بلدانهم لأن حفظ النقود في البيوت أو الحالات التجارية مخاطرة لا يفعلها ذو عقل... ودفن الأموال في المخابئ

(11) قضايا فقهية، 15.

(12) الأشياه والظائر، ص. 95.

(13) قضايا فقهية، 20.

4) الطب الشرعي لإنجاز تقارير عن الحالات التي يمكن أن تترجم عنه الوفاة

مثلاً.

5) وهذه العناصر الأربع تأتي أكلها حين توضع معطياتها داخل نسق يسمح بنسج تصور كامل للمجنىات أو الواقع، ومن ثم يصبح المتهم محاصراً بكل وسائل الإثبات الناطقة بأنه المجنى أو الفاعل...

نحوح 2 :

ومن أبرز المسائل التي أثارت الأذهان وشغلت العقول وتضاربت فيها الآراء، مسألة الفوائد والقروض والودائع والحسابات البنكية، هذه المسألة دخلت المجتمع الإسلامي بحكم الترابط والتعامل التجاري الدولي، وبحكم أن المجتمعات الإسلامية كانت مستعمرة فأجرى المستعمر فيها المعاملات المالية على غرار ما هو لديه، وقد استقلت معظم الدول الإسلامية فيما يظهر، فجرى القول في شكل فتاوى فقهية واجتهادات نظرية لإيجاد بديل لهذا النظام الذي يقوم على الربا.

التعامل البنكي لازمة للاقتصاد في الحياة المعاصرة سواء على صعيد الدولة أو صعيد الشركات أو الأفراد وحيث إنه تعامل يقوم على الفائدة فالفتوى القائلة بتحريم هذا التعامل بعلة أنه تعاون على الإثم يكون سبباً لتعطيل التجارة والعقود والاقتصاد ويحصل من ذلك أبلغ الضرر والمشقة بالناس، ومعلوم أن الدين يقوم على أساس رفع ذلك، فهل هذا ما جاء الشرع لأجله أم أنه خارج عن ذلك؟ وإذا كانت المشقة تجلب التيسير فهل يندرج فيها أدنى ضرر مالي يصيب الإنسان؟ إن رفع الحرج والتيسير إنما هو في الغالب يتجه إلى التكاليف الشرعية وهي في العبادات أظهر منها في غيرها وقد أفتى ابن نحيم⁽⁹⁾ في الحديث عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» مستقisia أنواع المشقة ومزاتها وليس في واحد مما ذكر ما يرتبط بمشقة كالتي نحن بصددها، فهل نعد بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وحتى لو اعتمدناها فلا يخس ذلك الألسنة عن السؤال: «هل الضرورة كل حاجة تعرض الإنسان أم هي حاجة خاصة يندر وجودها؟»⁽¹⁰⁾ وهل بعد التعامل البنكي بكل صوره مما يدخل في باب الضرورة.

(9) زين الدين بن نحيم، الأشيه ونظائره، 1984.

(10) الأشيه ونظائره، المسبكي، 41/1.

ـ العدول عن حد السرقة والزنا إلى عقوبة رادعة وهذا مخالف للنص الصريح للحكم⁽⁷⁾.

وهذه اجتهادات أو فتاوى أو ما شئنا من أسماء صدرت في خيبة عن النصوص.

إن وسائل الإثبات هي سبيل المجتهد إلى العلم بالحوادث والمعضلات والمشكلات التي يطلب منه إيجاد مخرج منها أو حل لها أو بيان حكم شرعى فيها.

وهي المحصلة لأحد الفهمنين لأن المجتهد يحتاج إلى نوعين من الفقه لابد له

منهما :

1) فقه في أحكام الحوادث الكلية.

2) فقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والحق والباطل، ثم يطابق بين هذا وذاك فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع⁽⁸⁾.

وكلا الفقهين يقتضي بأن يكون المجتهد فقيها في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة الشواهد، والقرائن الحالية والمقالية بعد أن يكون فقيها بالنصوص ودلائلها والقواعد وضوابطها.

نموذج 1 :

ففي الجنيات وأشباهها قد تفيد الشهادة كما يفيد الإقرار أو قرائن الأحوال من الإشارة والإيماء لكن عندما تعدم يبقى على المجتهد والمحقق في المسألة اعتماد :

1) التحري وجمع المعلومات من خلال المحادثة مع من يظن أن لديه معلومات، ومن خلال السجلات والمستندات ومن خلال المراقبة والتتبع.

2) الآثار المادية مثل البقع والبصمات والأقدام والشعر والأظافر والتراب وأثر العض وحجم الأسنان والخدش والجرح والأشرطة الصوتية والمرئية والدم وفقاره والأشهار والجرائد (التحقيق والتعليق).

3) المعمل الجنائي لتحليل المواد التي سبق ذكرها بالإضافة إلى التوقيعات والخطوط والكتابات والتعبير بالإضافة إلى ما يمكن أن يفيد منه المعمل.

(7) القرضاوي، «من مراحل الاجتهد»، الدوحة، عدد 111، مارس 1985.

(8) الطرق الحكمية، 4.

من شأنه أن يظهر التشريع الإسلامي رحب الأفق، بعيد النظر، حريصاً على توسيع المدارك، فحين شرع وسائل الإثبات وبين نموذجاً منها في سورة يوسف – لم يوصد الباب أمام وسائل غيرها، ولم يحجر على العقول في أن تبتدع وسائل ثبت حكم الله. واعتبر ذلك من أعظم القرارات لأنها صون للشريعة من أن يقال باسمها ما ليس فيها. ويحكم بها فيما ليس منها.

ولهذا كان للمجتهد إن اجتهد وأصاب أجران.

إن الشريعة في مواجهة الحضارة الحديثة، وقد أبدع من وسائل الإثبات ما أبدع، لا يرى أحد مانعاً من الأخذ بما يراه مناسباً منها لتحقيق مناط. أو امتنال أمر أو الوصول إلى مقصود حكمي. فليست كل مقوله حضارية بمروفة شرعاً، لأن شريعة الإسلام مفتوحة على الغير وما يوصل إليه، إلا أن ذلك مرهون بضوابط محددة لا يزبغ عنها إلا هالك.

وسائل الإثبات والحقول العملي :

على المجتهد أن يحدد الحقول العملي لاجتهداته، فيضع القضايا المعروضة على انتظاره في نسقها الشرعي، يمعنى أن يحدد نوعيتها وسياقها والتبايناتها وأشباهها، ومن شأن هذا التحديد أن يمكنه من وضع القضايا في حقليها الفقهي ومن ثم يسهل عليه دراسة وسائل الإثبات التي يمكن اعتقادها في هذا الحقول، لأن ما يصلح في باب فقهى كالنماذج قد لا يصلح في عقود البيع، وقد ينفل حجة من حقل إلى حقل باعتبار أن الفقه يخضع لمقصد واحد وأن على المجتهد أن ينبع ما يراه مناسباً مادامت هناك سلامة فيقصد ونية في الخير وعزيمة في الرشد.

وما من شك في أن المجتهد إذا لم يضع القضايا المعروضة عليه في حقليها العلمي حتى يتمكن من الإحاطة بالنصوص الضابطة لقضايا ذلك الحقول – وقع في مزاق ما وقع في غيره من المجتهد.

ومن تلك المزاق :

إباحة التبني : وهو مخالف للنص القرآني «إِنَّمَا يَعْلَمُوا آبَانُهُمْ فَإِلَّا هُوَ أَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» (الأحزاب : 5).

إباحة وصل الشعر وهو مخالف للحديث (لعن الله الوائلة).

3) تزيل النص على الواقعه بوسيلة من وسائل الإثبات التي أباحها الشارع
نصاً أو إشارة، أو مما اجتهد مجتهد فيه.

اتجاه الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات :

للفقهاء في ذلك اتجاهان⁽⁴⁾ :

الأول : اتجاه يرى الأخذ بالبيانات الواردة - على لسان الشارع فقط،
ولا يتعادها إلى غيرها فيأخذ بالإشهاد والإقرار واليمين وغيرها من الوسائل المخصوص
عليها، بحيث إذا لم يتحقق أو يستدل بأية واحدة فيها ضاع الحق وأصبح القول لاغيا، ولم
نصل إلى حل للمشكل أو حكم في النزاع.

الثاني : اتجاه يرى أن البيانات المنصوص عليها ليست على سبيل الحصر، وإنما
هي مجرد بيان لما يمكن أن يثبت به الحقوق بحيث يجب الاستناد إليها إن وجدت،
وبحوز الاستناد إلى غيرها في حالة القدان، معنى أن يفتح المجال أمام المدعى لإقناع
القاضي بصحبة دعواه بكل الطرق، ولا مفهوم للقاضي فإن المفتى والمجتهد والحاكم
والمحتسب، وما في معناهم، كل واحد منهم يحتاج إلى وسيلة إثبات فيما يعرض عليه
من وقائع ونوازل، ويكون كل ما أدى إلى الإثبات فهو معتبر بعد إخضاعه للضوابط
الشرعية.

ويمثل هذا الاتجاه جماعة منهم : ابن القيم وابن فردون.

قال ابن القيم : الله سبحانه أرسل رسle، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط،
وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر
وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه⁽⁵⁾ وقال ابن فردون : فمتي ظهر الحق
وأسفرت طرق العدل فثم شرع الله ودينه⁽⁶⁾ فلو أن الشارع اشترط أن تكون وسائل
الإثبات على شكل معين وعدد محدد لا يقبل غيرها ولا يزداد عليها ولا يحکم إلا
بمقتضاه لضاعت حقوق كثيرة، ولعسر على المجتهد أو الباحث... إثبات حق أو
نفي باطل. وهذا يؤكد أن وسائل الإثبات ليس ذات طبيعة واحدة، ولا ذات بعد
واحد، ولا هي قابلة لأن تكون موضوعا ثابتا وعنصرا واحدا لا يزيد ولا ينقص، وهذا

(4) التمجيكي، النظرية العامة، ص. 626-205.

(5) ابن قيم الجوزية، لطرق المحكمة في السياسة الشرعية، ص. 14، وأنظر إعلام الموقعين، 1/ 96.

(6) برهان الدين بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1/ 202.

كثيرة هي تلك الأسئلة التي تطل بعنقها أينما اتجهنا وأينما صوينا النظر بما ينزل
الاجتهد منزلة الفرض.

• • •

ليس للاجتهد بعد واحد، ولكنه استدعاء للحضور في ساحة الأحداث
والواقع لمواجهة كل القضايا المتولدة عن قانون المراقبة الذي تقوم عليه الحياة البشرية،
ولذا حين نراجع فهارس المكتبات الإسلامية نجد أن كتب الفقه والتوازن تلفت النظر
بكثرتها، وحجمها، باعتبار أن الفقه يتجدد وأن التوازن تحتاج إلى منزل، إلا أن
الخطاب الاجتهدادي المعاصر ليس مطالباً بأن يتبع حكماً أو فتوى فقط، بل هو
مطالب داخل منظومة أن يتبع تصوراً شاملاً لما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلم
العقدية والعملية والسلوكية في عالم أصبح كل ما فيه حرباً عليه، ومن ثم يصبح
الاجتهد عملية مستمرة، «فلا يجوز خلو الزمان أو عصر من العصور من الجتهدين
الذين يقومون بحفظ الدين وحماية الشريعة»⁽¹⁾، والاجتهد كما يقول الغزالي «ركن عظيم
في الشريعة»⁽²⁾.

الإثبات عند الفقهاء :

والإثبات عندهم هو تأكيد الحق بالبيبة، والبيبة مخصوصة بالشاهددين أو
الشاهد واليمين. قال ابن القيم : «البيبة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم
جامع لكل ما يبين الحق فهي أعم من البيبة في اصطلاح الفقهاء»⁽³⁾.

وعليه فوسائل الإثبات هي : البيبة.

أركان الإثبات :

للإثبات أركان ثلاثة :

- 1) واقعة أو نازلة إشكال أو قضية متنازع في حكمها.
- 2) نص شرعي، أو مقصد، أو مصلحة شرعية أو ما يقام مقام ذلك.

(1) العربي البو، أصول الفقه، ص. 401.

(2) أبو حامد الغزالي، المخمول من تعليلات الأصول، ص. 462.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/90.

من وسائل الإثبات في الاجتہاد الفقهي المعاصر

محمد علوی بنصر
كلية الآداب - مکناس

مقدمة

ينطلق عنوان هذا العرض من مسلمة، وهي : أن هناك اجتہادا فقهیا، وأن هذا الاجتہاد اعتمد وسائل لإثبات الحكم الشرعي، يحسن الحديث عنها، والتعریف بها، وأنهذا بظاهر العنوان فالإثبات يعتمد كل ما يحسن أن يعتمد مما هو داخل دائرة المعقول والمنقول مما يحقق مقاصد الشارع وأغراضه.

والاجتہاد المعاصر أمر واقع أملته الضرورة وحاجة الناس إلى أحكام :

أ - فيما استجد من قضايا في ظواهر الحياة الفردية والاجتاعية.

ب - وفيما أفرزته الحضارة من مشاكل ونوازل تحتاج إلى رأي سديد وتحليل دقيق، يستجلي أبعادها وتحلل أسبابها ويفتی بشرع الله فيها وإنك وإن كانت القضايا والإفرازات - أحيانا - لا يد لنا فيها فإن العلاقات الحضارية تجعل من القضية أو المشكلة الواحدة قضية متداولة بين الشعوب نافذا أثرها في أفرادها رغم اختلاف أحجامها وإمكاناتها، وكل شعب يتعامل معها بما يراه مناسبا لعاداته وأعرافه ومبادئه، ونحن اليوم نعيش حضارة الغرب بمحاسنها ومساوئها، بقضاياها ومشاكلها، وأصبح حتما علينا - حفاظا على المقومات - أن نجتهد لإيجاد حل للقضايا والمشاكل التي قد لا تكون بالنسبة للطرف الآخر مشكلة أو قضية، ومن ذلك مسألة : التعامل البنكي والبنك البشري = بنك الدم - بنك العيون - بنك الأطراف - بنك الحليب... فهل يمكن للمجتهد أن يقدم دليلا لإثبات على الإباحة أو الحرمة؟ وهل تنزل الحاجيات منزلة الضروريات فتعطى أحكامها؟ وهل ما بعد ضرورة حضارية في منزلة ما به قوام الحياة فيتخرص فيه؟

خاتمة :

- 1 - أهمية هيآت الإفتاء والإجتهداد الجماعي والبحث المتخصص والتعاون والإتصال بينها وبين الجهات المعنية في مواكبة تطور الواقع الاقتصادي وصور التعامل المستجدة في صياغة القرار الاقتصادي.
 - 2 - ضرورة أخذ قرارات هذه الجهات بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي حتى يكون لها دورها المراد لها أداة وإنما كانت أعمالها من قبيل العبث.
 - 3 - الإلحاح على دور هذا التفاعل وأهميته في البناء الحضاري للأمة.
- والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم الوكيل

رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقة للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

12.4. حصر تداول الأسهم بمساورة مرخصين واشتراك رسوم للتعامل في أسواقها من صلاحيات الجهات الرسمية المتخصصة المختصة المختصة للمصالحة المنشورة⁽²⁸⁾.

13.4. مادامت السندات تعتبر عقد قرض ربوى فالعقد باطل لا يقره الشرع وكل ما يتصل به باطل محروم: إصدارا وشراء وتعاملا. في صميم ربا الديون الذي حرمته الإسلام⁽²⁹⁾.

هـ - إيجاد سوق سلمية للأوراق المالية: صيغة من الصيغ الشرعية البديلة.

إن زيادة جلوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة للأسواق المالية بما يسره من مساعدة للمنشآت التجارية وللمستثمرين وما يوفره من سيولة مالية وما يؤمنه من مستويات معقولة لأسعار الأوراق المالية ومعدلات مقبولة لأرباحها عن طريق استبعاد عنصر المقامرة... وخفض دورة رأس المال وإضعافها من خلال إلغاء المشتريات بأسلوب التغطية قد يساعد على تقويض هذه المقامرات المنسورة والحفاظ على صحة الأوراق المالية وتمكن أسعار هذه الأوراق من التعبير عن الظروف الاقتصادية الفعلية المحيطة وهو أمر مفيد جدا في تشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلا فعالا.

ومن الإصلاحات التي ينبغي إدخالها على الأسواق المالية في ضوء التعاليم الإسلامية كشف الغطاء كشفا تماما عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المبيعة في كل من الأسواق الأولية والثانوية، وکبح الممارسات التجارية غير العادلة، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من طرف السمسار أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية، بالاستناد إلى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات⁽³⁰⁾.

(28) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 4، س 14، ص. 191-194.

(29) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص. 141، وص. 207.

(30) محمد شابرا، خلو نظام تقيي نظام عادل (دراسة للبنوك والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام)، ترجمة سيد محمد سكر ومراجعة الدكتور رفيق المصري، إصدار المعهد العالمي للتفكير الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، ط. 3، 1412هـ/1992م، ص. 132-142.

- 4.4. لا مانع شرعاً في تقسيط سداد قيمة السهم عند الإكتتاب وذلك بأداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقيمة الأقساط باعتبار ذلك من قبيل الإشتراك بما عجل دفعه والتوعاد على زيادة رأس المال.
- 5.4. بما أن المبيع في «السهم كامله» هو حصة شائعة من موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً في إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.
- 6.4. أن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن الحق في تلك الحصة.
- 7.4. لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمه عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية.
- 8.4. لا يجوز شراء السهم بفرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراقبة وتوثيقها بالرهن وهو من الأعمال الخمرة بالنص على لعن كل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه⁽²⁷⁾.
- 9.4. لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقرانه السهم في موعد التسلیم لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المانع إذا اشترى إقراض الشمن للسمسار ليتسع به بإيداعه بفائدة مقابل الإقراض.
- 10.4. يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يستدعيه نظام الشركة كاً لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، ومشروعطا بأولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.
- 11.4. يجوز إصدار أسهم «بعلاوة إصدار» وخصم إصدار جديدة لزيادة

(27) رواه الحمسة عن ابن مسعود، أنظر: خصر نيل الأوطار للشوكاني، اختصره خالد عبد الرحمن العث، دار الحكمة، بيروت، ط.1، 1409هـ/1988م.

يعها خوفاً من زيادة الإنفاض في هذه القيمة ليشتريها المضاربون ويربحون الفرق بين القيمتين، ووجه الخداع في ذلك إيهام الناس بارتفاع القيمة أو انخفاضها، خلافاً لقيمتها الحقيقية⁽²¹⁾.

وقد قال في ذلك د. رفيق يونس المصري : «ومن تطبيقات الغرر والكمار بعض أعمال المصالق التي يدخل فيها المتعاملون على أساس الحظ والمضاربة⁽²²⁾ يعنى المراهنة على صعود الأسعار وهموطها»⁽²³⁾. وقال أيضاً : «ولأننا لنشاهد اليوم في المصارف عمليات بيع كثيرة تتوالى على السلعة نفسها بدون قبض (أو تسليم) وهي عمليات عقيدة غير متجهة والسلعة فيها غير مراده»⁽²⁴⁾.

ومن المعلوم أن ابن قدامة ذكر في بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه لا يعلم في تحريره خلافاً سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً»⁽²⁵⁾.

4 - والمتبع لقرارات الجامع الفقهية في هذا الباب⁽²⁶⁾، يجد لها غنية شافية يمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1.4. أن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- 2.4. حرمت الإسهام في شركات غرضها الأساس حرم كالتعامل بالربا وإنتاج المحرمات والمتاجرة بها.
- 3.4. الأصل حرمة الإسهام في شركات تعامل أحياناً بالحرمات كالربا ونحوه بالرغم من كون أنشطتها الأساسية مشروعة، وإن لم يخرج جمع في شأنها بقرار نهائي.

(21) عبد الرحمن حسن نفيسة، «الحيل والمقاصد المترتبة عليها»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 14، سنة 1413هـ، ص. 188.

(22) هناك أسماء مستعملة في البورصة أثبتت ترجمتها فشوشت على بعض المسلمين والبيس عليهم أمرها منها كلمة المضاربة هذه التي تعنى في الفقه اشتراك رئيس مال وعمل واقسام الربح وفق نسبة محددة متفق عليها، وكلمة مراحة ووضعية.

(23) أصول الاقتصاد الإسلامي، ص. 148-149.

(24) نفسه.

(25) الملفتي، 341/4.

(26) قرار الجمع الفقهي في دورته السابعة بمكة المكرمة في 12 ربيع الآخر 1404هـ، ومؤتمره السابع مجده في 12 ذي القعدة 1412هـ، أنظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 4، العدد 14، سنة 1413هـ، ص. 191-194. وقرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (أشغال الدورة الأولى 1398 إلى الدورة الثامنة 1405)، ص. 120-125.

وهنا تبرز أهمية مفهوم المفعة المكانية والزمانية⁽¹⁷⁾ وأهميتها في إضفاء طابع الإنتاجية على التبادل والوساطة⁽¹⁸⁾.

2 - وبناء على أن التجارة مبادلة مال بمال أو هي شراء الرخيص وبيع الغالي وأنها في جوهرها وحقيقة نشاط إنتاجي وعصر اقتصادي أساسي يتوقف عليه كل من الإنتاج والاستهلاك، وضع لها الإسلام من الضوابط⁽¹⁹⁾ ما يحول دون المخراها عن وظيفتها الطبيعية التي قامت بها، ومن أهم هذه الضوابط الحرص على أن تظل شعبة من شعب الإنتاج وأن لا تتحول إلى قطاع طغيان يضرب دولاب النشاط الاقتصادي ومبدأ العدل والعدالة.

ومما أن للتجارة وجهان أحدهما قانوني شكلي يتمثل في نقل ملكية الأموال من شخص لآخر، ووجه اقتصادي يتمثل فيما تتضمنه التجارة من جهد إنتاجي هو نقل البضاعة وتغزinya وعرضها وتوزيعها وما يستدعيه ذلك من أعمال ونفقات فإن الحرص على أن يظل الوجه القانوني مدخلًا للوجه الاقتصادي ومقدمة له من الأهمية يمكن حتى لا ينفصل ويتتحول إلى غاية في حد ذاته فيتم الحياد بالمبادرة عن مسارها الصحيح وتفتעל الوساطات افتعالاً ويلحق الضرر بالناس من جراء ذلك⁽²⁰⁾.

3 - فإذا عرفا ذلك ووصلنا إلى الأسواق المالية، موضوع بحثنا، نجد أن تطور الاتصال بين الناس وما تبعه من انتقال بعض العادات ووسائل التعامل من مكان لآخر، وتطور الحاجات الإنسانية نتيجة التطور المادي الناتج عن ثبو الصناعات وما رافق انتشار متطلباتها والتوجه له من ازدياد الحاجات ومحاولة تلبيتها بصرف النظر عن الأساليب المتخذة لذلك، والتزف المادي، والرغبة الشديدة في الحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع، كل ذلك جعل الناس يحاولون تنمية ثرواتهم بأسهل الأساليب حتى أن بعض المضاربين في أمور التجارة يعمدون إلى الاتفاق على افتعال رفع ثمن الأسهم لإغراء المشترين ودفعهم إلى شرائها ثم يعمدون إلى خفض قيمتها فيلجاً المشترون إلى

(17) راجع سورة قريش فهي غنية في بابها.

(18) انظر رفق يوسف المصري، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1409/1989، ص. 144-145.

(19) أخلاقية - تشريعية - تنظيمية.

(20) أحمد دنيا شوقي، *النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، ط. 1، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404/1984، ص. 146-150.

والمشكلة في معالجة الكثير من القضايا المتصلة بهذا الواقع راجعة بالأساس إلى الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس والتي دخلت عليهم في معاملاتهم وشوشت عليهم في مفاهيمهم، وإن كانت في جوهرها لا تكاد تتفصل عن صور المعاملات القديمة ؛ فتحديد نوعية المعاملة المستجدة مفيد في تكيفها الشرعي وتحضرنا هنا مواقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يبعث من يقيم من أسواق المسلمين من ليس بفقيره، ويحرص على ألا يلجهها إلا من كان عالماً بفقه المعاملات حتى لا يقع في الربا أو يوقع الناس فيه⁽¹¹⁾.

د - المنافع والتبادل وإنتجية التجارة

1 – إذا كان الإنتاج في جوهره عبارة عن إيجاد المنافع أو زيادتها فإن عملية التجارة والتبادل تدخل في ذلك المعنى. ففي كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى واليه إلى مصر الأشتر التخumi: «استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمغرب⁽¹²⁾ بما له والمتفرق⁽¹³⁾ فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطراح⁽¹⁴⁾».

وقال الإمام الشافعي في منفعة التجارة وتحين الفرص بها :

والتبير كالثرب ملقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الخطب
فإن تغرب هذا عَزَّ مطلبـه وإن تغرب ذاك عز كالذهب⁽¹⁵⁾
وجاء في حاشية تبيين الحقائق :

«الثاء في المال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث
(في الماشي) بل يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل، أو بالنقل من مكان إلى
مكان»⁽¹⁶⁾.

(11) نفسه، ص. 157-158.

(12) المسافر.

(13) المستعين.

(14) الأمكة البعيدة.

(15) ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الرضي، دار الجليل، بيروت، ط. 2، 1974/1392،
ص. 27.

(16) تبيين الحقائق، 1/268.

وحاملي السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للجهة المصدرة للسند أما حامل السهم فيعتبر مالكاً جزءاً من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

والسند وقت سداده بينما لا يسدد السهم إلا عند تصفية الشركة. ولكل منها قيمة إسمية هي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تحد في سوق الأسواق المالية وكل منها قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخد منها وسيلة للإتجار بالبيع والشراء ابتعاد الربح من ورائها. وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما قد تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ومدى نجاح الشركة أو مقدار الربح الحقيقي للأسهم ونسبة الفائدة الحقيقية للسندات وبالأحوال العالمية من حرب وسلام⁽⁷⁾.

وقد تريد الشركة أحياناً أن تزيد من رأس مالها فتعمد إلى إصدار أسهم جديدة يصبح من اشتراها شريكاً بنسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم، ولكن الشركة قد تلجم أحياناً إلى إصدار سندات بدلاً من الأسهم بداعي ربوبي إذا وجدت أنها تحقق للمساهمين أرباحاً أكثر. وإذا وجدت أن الأسهم تحقق أرباحاً أكثر أصدرت أسهماً، وقد تكون السندات مؤقتة ريثما يعاد القرض ويقيى عدد الأسهم كما هو⁽⁸⁾.

4 - وتحتختلف البورصة عن الأسواق المعروفة في بعض الأشياء؛ فصفقاتها مثلًا عمليات كبيرة في أشياء مثالية متجلسة :

- فهناك بورصة الأوراق المالية تباع فيها الأسهم والسندات.
- وهناك بورصة سلع حاضرة وآجلة.
- وهناك بورصة نقود تباع فيها النقود⁽⁹⁾.

ج - التكيف الشرعي لهذه الأسواق المالية

من المعلوم أن الاقتصاد في العالم المعاصر يوجه عام نظم بعيداً عن الإسلام فشتات المعاملات بعيداً عنه⁽¹⁰⁾.

(7) فقه الركاة، 1/ 528.

(8) علي أحمد السالوسي، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة بالكويت، الطبعة الثالثة، 1992، ص. 207-208.

(9) نفسه، ص. 206.

(10) نفسه، ص. 206.

وحفظ الأوراق المالية وتحصيل أرباحها، ويكون التعامل عن طريق سوق الأوراق المالية متصلة بشراء الأوراق وبيعها والسمرة فيها.

ب - الأسهم والسنادات والبورصة

هي عموماً ألوان من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وهي أوراق مالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة تسمى البورصات أو المصالق، ويطلق عليها علماء المالية اصطلاح «القيم المنقولة»⁽⁴⁾.

1 - فالسنادات سواء كانت حكومية أو أصدرتها هيئة أو شركة عبارة عن وثائق بقروض قد يطول أجلها أو يقصر، تضمنها الجهة المصدرة، شركة كانت أو حكومة وتدفع لقتنيها فائدة سنوية محددة تخص من أرباح المساهمين قبل توزيعها وإلا أخذت من الأصل في حالة عدم الربح أو الإفلاس، بحيث لا يأخذ المساهمون شيئاً قبل سداد الديون المستحقة⁽⁵⁾.

2 - بينما يمثل السهم بشكل عام وثيقة بالقسط أو الصيغ من رأس مال الشركة المساهمة، وهو وثيقة قابلة للتداول والتحويل تشتري في الغالب بالقيمة الإسمية بمعنى الثمن المسجل أو المطبوع على وجهها⁽⁶⁾.

3 - والفرق بين الأسهم والسنادات :

« أن الأولى حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير وأقساط متساوية منه والثانية تعهد مكتوب من الجهة المصدرة له حامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

« أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك والسند يمثل قسطاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

« أن السهم ينبع جزءاً من ربح الشركة أو البنك وزيادة رحها أو نقصه ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فينبع فائدة محددة عن القرض الذي يمثله لا يزيد ولا ينقص.

(4) يوسف القرضاوي، فقه الركامة، دار المعرفة، الدار البيضاء، د.ت، ج.1، ص. 521.

(5) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، 206.

(6) أحمد لسان الحق، مطبوع المدخل إلى الاقتصاد السياسي، ص. 67.

عيوب هذه الأداة التبادلية جعلت الإنسان يفكر في وسیط للتبادل أفضی إلى استعمال النقد بمختلف أشكاله المعدنية ثم الورقية⁽¹⁾. وحضور وضُعُ الأمان تارة لقانون العرض والطلب، وأخرى لتسخير الدولة.

2 - ومع تغير وجه الإنتاج وتطوره تغير معه وجه التبادل وطبيعته وظهرت الأسواق المالية، التي تعتمد أساساً على الأوراق المالية المستحدثة المتداولة، بشكل يتجاوز أحياناً حرية السوق إلى التحكم فيه، واستقراره إلى اضطرابه وتآزمه⁽²⁾.

وأسواق رأس المال عالمٌ واسعٌ وعميقٌ يحتاج استيعابه والخوض فيه إلى معرفة ما يجري فيه من خلال ممارسات شخصية أو من خلال معلومات متدايرة كل دقيقة بل كل لحظة عن نشاط تلك الأسواق.

وتعُد الأوراق المالية محور التعامل في أسواق رأس المال، وبعض أسواق النقد تتعامل خاصة في الأوراق المالية طويلة الأجل وفي مقدمتها الأسهم والسنادات وعادة ما يكون للورقة المالية :

- * سوق أولي هي الجهة التي يعهد إليها بإصدار الورقة وبيعها للجمهور لأول مرة مثل بنوك الاستثمار والبنوك المركزية، وربما البنوك التجارية في بعض الدول، وعادة ما تكون هذه الجهة تعاني من عجز في التمويل.
- * سوق ثانوية تتعامل في تلك الأوراق بعد جلوء حامليها إلى بيعها ويلجأ إليها المستثمر المحتمل قصد شرائها.
- * وقد يكون للورقة سوق ثالث سوق رابع⁽³⁾.

ويطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسنادات وكل صك أو مستند له قيمة مالية، وتقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك بالتعامل في الأسهم والسنادات عن طريق سوق الأوراق المالية بالبورصة أو الاكتتاب في الجديد منها لحساب العملاء،

(1) ويشكل عام يمكن تحديد أنواع التقويد، وفقاً لنطويورها بناءً على عدد من الأسس، في نوعين : النقد السلعية (غلال، معادن...) ونقد إثنانية (رائع مجلة المطالق، ع 102-103، 1993، برونا - بوليفار، ص. 36-45).

(2) أحمد لسان الحق، المدخل إلى الاقتصاد السياسي (مطبوع 1992-1991)، ص. 62-66.

(3) منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص. 38-39.

نماذج من الاجتهد الفقهي المعاصر المتصل بالمصايف والإنجمار في الأسهم والسندا

عبد الربيع العلج

كلية الآداب - مكناس

يقدر ما تعمقت المعرفة الاقتصادية وتشعبت بعيداً عن الضوابط الدينية والأخلاقية بداعي «الحياد القيمي»، تقدّمت مشاكل الكسب والمعاش وفشا فيها الكثير من «الظلم المزخرف»، وغدت الدراسات الاقتصادية بوجه عام ضرباً من الأدب الاقتصادي المغرق في الخيال أو البهلوانيات الرياضية والترف الفكري على هامش واقع تتقاذفه التيارات، وتعصف به الأزمات، وإن كنا لا ننكر أن بعض هذه الدراسات الجادة قد مكن من وضع اليد على جملة من القوانين النسبية التي تحكم الظاهرة الاقتصادية في توجهها العام وتمكن من رصد مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف معينة.

أ - المبادلة والأسواق المالية

1 - تدرج الإنسان تارياً من مرحلة الاكتفاء الذاتي والانغلاق في المجتمعات القديمة، وما تنس به من إنتاج غذائي أو قوتي أو حاجي إلى مرحلة الإنتاج التجاري وما تستدعيه من تخصص في ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي، كل حسب ما هو مُيسّر له، فتحقق نتيجة ذلك فائض في الإنتاج لدى كل طرف ودعت الحاجة إلى تبادل الفوائض فنشأت عملية المبادلة التي يتم بوجها تحويل السلع من ذمة المنتج والبائع إلى ذمة المستهلك أو المشتري وفق قوانين محددة للإنجمار، وشكلت الأسواق ملتقيات لعارضي السلع والطالبين لها ولعقد الصفقات التجارية. كانت العمليات التجارية تم مباشرة عن طريق المعايضة في المجتمعات القديمة لكن

نَمَادِجُ تَطْبِيقَةٌ
فِي الْأَحْوَالِ الْسَّخِيْفِيَّةِ
وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرِيعَيَّةِ

آلئي كُنا فيها، وآلئي آلئي أقبلنا فيها» (يوسف : 82)، فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية، وأهل العير، لأن القرية والغير لا ينبعان عن صدقهم.

إذن فالكلام واضح، يدل ظاهر النفظ على باطنه، فهو مستغن بالتنزيل عن كل تقدير. وبكفي في العلم به، العلم بالعربية.

أما الإمام أبو الحسن البصري فالمعيار عنده، «أن يظهر في العقل كون ظاهر الخطاب غير مراد، ويعلم بالعادة أنه مستعمل في وجه من وجوه المجاز، فيعلم أنه مراد المتكلم، نحو قوله تعالى : «وأسأل القرية» ولو قيل إن ذلك حقيقة عرفية مجاز»⁽¹⁶⁾.

وهكذا يظهر أن الخطاب واضح، ومستقل بالإلزامة، ولا يحتاج إلى أي تقدير ليصح الكلام شرعاً أو يستقيم عقلاً. يكفي فيه العلم باللسان وفق اصطلاح الشافعي، أو على فرض تقدير المجاز فهو حقيقة عرفية كما هو اصطلاح البصري.

وقصد التصنيف نورد قول الباجي «والضرب الثاني حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وذلك نحو قوله تعالى : «وأسأل القرية» معناه أهل القرية، فهذا يجب تقديره في الخطاب، وهو منزلة المنطوق»⁽¹⁷⁾.

وما أنه يمكن أن ينزل منزلة المنطوق لوضوحيه وقرب مأخذة، وما أن شرط العلم به هو العلم باللسان أو هو بين لا يحتاج إلى بيان، يكفي فيه العلم بالعرف، عرف اللغة أو عرف الشرع، فإن القول بدلالة الإقصاء يمكن تجاوزها، واعتبار مسائلها مبنية بعرف الاستعمال اللغوي أو الشرعي، وتتحقق بدلالة المنطوق.

إن ما يراد اليوم من الإجتهد الفقهي، سواء كان في أمر بحث في السلف أم كان في أمر لم يبحثوا فيه، فهو بحاجة إلى مراجعة قواعد الدلالات تفسيراً وتصنيفاً، ويبني على ما تم تقديميه من مراجعة، إزالة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء قدماً وحديثاً. كما يبني عليه أيضاً تقرير وجهات نظر علماء الأصول لمبحث الأدلة.

(16) أبو الحسن البصري، المحمد، تحقيق محمد حيدر الله، دار الفكر، 1964، 1/322.

(17) أبو الوليد الباجي، المهاجر في ترتيب المعاجج، تحقيق عبد الجيد تركي، دار الغرب، 1987.

الأدلة المعتبرة⁽⁹⁾، وحين نراجع تصوّره لمباحث الدلالة نجده يعتبر القياس وجهاً من وجوه الدلالة. فاللفاظ تدل، إما بمنظومها ومنظوفها، وإما بفتحها وفهمها، وإما بمعقوتها، وهو القياس⁽¹⁰⁾.

وحدد الإمام الباجي أدلة الشرع في :

أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. وعدد في الأصل، الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما القياس فقد اعتبره مستوى من مستويات إفادة الخطاب، وصنفه ضمن معقول الأصل إلى جانب، فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمحض، واصطلاح عليه بمعنى الخطاب⁽¹¹⁾. وهو مقتضى ذلك أثر شيخه الشيرازي في «المعونة في الجدل»⁽¹²⁾.

وللتعمير عن هذه الحالة ووصف هذه القضية نستعير من الإمام الشاطبي قوله : «ومنها أصل شرعة القياس، إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى»⁽¹³⁾ ومن ثم يكون القياس طريقاً للقول بعموم الدليل.

وقد تناول أبو الحسن البصري هذه القضية تحت عنوان «ما يفيد العموم من جهة المعنى»⁽¹⁴⁾ مما يرهن على ضرورة مراجعة تصنيف القياس.

• المسألة الثانية : دلالة الإقصاء.

إن ما اعتبره علماء الأصول دلالة الإقصاء يمكن مراجعته تفسيراً وتصنيفاً انطلاقاً من تصور الإمام الشافعي والإمام البصري.

أما الإمام الشافعي : فتحت عنوان «الصنف الذي بين سياقه معناه». «واللفظ الذي يدل ظاهره على باطنها»⁽¹⁵⁾، يقول في قوله تعالى : «**وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ**

(9) الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى، دار الفكر، 8/1.

(10) الغزالى، المستصفى، 9/1.

(11) أبو الوليد الباجي، إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الحميد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

(12) الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق عبد الحميد تركى، دار الغرب، 1988.

(13) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت 3/51.

(14) أبو الحسين البصري، المحمد، تحقيق محمد حميد الله، دار الفكر، 1964، 208/1.

(15) الإمام محمد الشافعى، الرسالقة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، 1309، ص. 64.

الاستقراء، لا يعدو بيان التفسير⁽⁶⁾. وأما القطع الموصوف به الخاص، فهو باعتبار الوضع، لا باعتبار عرف الإستعمال.

تلك هي منزلة الخاص، وأما مفهوم القطع واليقين فنجد تفسيرهما في حجاج البزدوي للواقفية. يقول البزدوي : «الجواب عما احتاج به طائفة أهل المقالة الأولى أنا ندعي أنه موجب لما وضع له، لا أنه محكم لما وضع له. فكان محتملاً أن يراد به بعضه فيصلح توكيده بما يحسم بباب الإحتمال، ليصير محكماً كالخاص، يحتمل المجاز ف توكيده بما يقطعه لا بما يفسره»⁽⁷⁾.

فالعام إذن، ليس محكماً في الدلالة على المراد ودلالته ليست قطعية بل هي محتملة. ولو قلنا بالقطع وصفاً للدلالة العام والخاص عند الإستعمال لما كان هناك مجال لبيان التقرير أصلاً.

يقول البزدوي : «وأما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الإحتمال كان بيان تقرير»⁽⁸⁾.

وأيضاً لو قلنا به لما وجد ما يوصف بالظاهر في مراتب دلالة الألفاظ من حيث الوضوح. وإذا انحجز الغرض وتبين الراد، أمكن رفع الإحتلاف حول جواز التخصيص بالظن، وبه تضيق دائرة الخلاف بين الأصوليين وبالطبع بين الفقهاء.

المبحث الثاني : في وجوه الدلالة : والقول فيها بجري على مسائلين :

• المسألة الأولى : تصنيف القياس :

اختلاف علماء الأصول حول اعتبار القياس دليلاً. وحكاية الإجماع على اعتباره أمر غير مستقيم. ذلك أن في ما قدمه بعض علماء الأصول من تصور لوظيفة القياس ما يدفع إلى وضع قضية القياس على مائدة البحث والدرس.

فإمام الغزالي، لم يصنف القياس في الأدلة الموهومة، فضلاً عن أن يصنفه في

(6) عبد الحميد الواقي، مفهوم البيان عند الأصوليين من الإمام الشافعى إلى الإمام الغزالي، د.د.ع. كلية الآداب وجدة، 1991، مرقون.

(7) البزدوي، أصول الفقه، 1/306.

(8) البزدوي، أصول الفقه، 1/105.

ومع أن في تصوره ما يحتاج إلى تفسير، واستدراك، فإن القول بعموم محل المراجعة ممكن. ذلك أن كثيراً من مباحث الدلالة بحاجة إلى إعادة نظر من جهتي التصنيف والتفسير. ولعل البداءة بها أولى، لأن ما فيها سيساعد على تحقيق مقاصد تجديد علم الأصول.

والقضايا التي أقترحها للمراجعة لها تعلق بمباحث الدلالة. وذلك من خلال

مبحثين :

الأول : في دلالة العام.

والثاني : في وجوه الدلالة، ويكون من مبحثين :

– الأولى في تصنيف القياس.

– والثانية في تفسير دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول : في دلالة العام

فرق علماء الأصول بين العام الذي دخله التخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص. فاتفقوا على أن دلالة الأول ظنية، ومن ثم جوزوا تخصيصه بالدليل الظني. واحتلقو في دلالة الثاني، فذهب الجمهور إلى أن دلالته ظنية أيضاً. وذهب عامة مشايخ العراق من الخفية إلى أن دلالته قطعية.

غير أن هذا الخلاف يمكن رفعه، وذلك بتحديد مفهوم القطع والظن عند علماء الخفية. فالبزدوي مثلاً، يرى أن العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً وبقينا بمنزلة الخاص فيما تناوله⁽⁴⁾. فما مفهوم القطع واليقين عنده؟ وما هي منزلة الخاص؟

أما منزلة الخاص فيحددها قوله : «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً وبقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم. ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير عن أصل وضعه، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان، لكونه بينما لما وضع له»⁽⁵⁾. فالبيان الذي لا يقبل اللفظ الخاص أن يتصرف فيه من طريقة، بعد

(4) البزدوي، أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ص. 241/1.

(5) البزدوي، أصول الفقه، ص. 79/1.

الإجتہاد وقواعد الدلالات

عبد الحمید الوافی

كلية الآداب - مکناس

إن الفقه بالدين فهما وتنزيلا وإدراك أحكام الله نصا واستدلا، به تصل الأمة إلى منزلة الرشد في القول والعمل، وبه يستوجب في الناس موضع الإمامة.

والأمة في سعيها لتحقيق ذلك القصد لا تشكو من قلة في المبادئ، وإنما تتحضر إصابتها في منهج وطرائق التفقة في الدين. ومن ثم تكون مشكلة المنهج هي مشكلة أمتنا الأولى⁽¹⁾. وإن علم الأصول، بما يقدمه من أدوات، وما يقترحه من ضوابط لفقة النص الشرعي، هو المنهج الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية اليوم، كما كان بالأمس.

غير أن صلاحية ما اقترحه علماء الأصول من قواعد وأدوات لضبط عملية الفهم والتنزيل، هي اليوم محل سؤال ومراجعة.

ذلك أن بعض الدارسين يرون أن علم الأصول الذي نتلمس فيه الهدایة لم يعد مناسبا للرقاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء⁽²⁾. وبقصد تحرير محل المراجعة، ميز الدكتور حسن الترابي بين ما اصطلح عليه بالأصول التفسيرية وفقه التدين الفردي، وما سماه بالأصول الواسعة وفقه التدين العام⁽³⁾. وجعل محل التجديد والمراجعة خاصا بال النوع الثاني.

(1) الشاهد البوسيخي، «مشكلة المنهج في دراسة مصطلح النقد العربي القديم»، مجلة كلية الآداب، فاس، عدد خاص: ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلم، 1409-1988.

(2) حسن الترابي، تجديد أصول الفقه، دار الجليل، 1980، ص. 12.

(3) تجديد أصول الفقه، ص. 13 - 14.

خلاصة الموضوع

يتلخص هذا الموضوع في نقطتين اثنتين : وها التعليل بالحكمة، والتعليق بالصالح والمقاصد، باعتبارهما أسباباً لمسبياتها، فينبغي لذلك ربطها بها، مع ملاحظة أن التعليل بالحكمة والمصلحة لم ينالا خدمة كافية نظرياً في كتب أصول الفقه، ولا تطبيقاً في كتب الفقه، فهما مازالا بحاجة ماسةً لإضافات جديدة، وتطبيقات كثيرة يظهر من خلالها الاطراؤ، وترسيخ الاعتبار والبناء عليهم، حتى يصبح أمراً عادياً، إذ الانكماش، وعدم الجرأة على الإقدام على التعليل بهذين النوعين، هو السائد والسيطر على أغلبية الفقهاء الأقدمين، وتعهم المعاصرون في ذلك، إلا قليلاً منهم، فعلينا أن نلح الأبواب بلا تهيب، متسلحين بالقواعد والمقاييس الازمة، حتى يُوَضَّد بذلك الباب على المترقبين والمحترفين، ويفتح في وجه الجدد العالَمين مواطن التجديد وموافقه.

والله يهدي إلى سواء السبيل.

وقال ابن المنير - في تأييده على حديث إنما الأعمال بالنيات في كتاب الحليل في البخاري - «ما اتسع البخاري في الاستباط، وطبع مالكاً في القول بسد النزاع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد، العَى اللفظ وأعمل القصد، تصحيحاً وإبطالاً»⁽⁷⁾.

و حول هذا المعنى وهو تعليل الأحكام بالمصالح والمقاصد - دندن الشاطبي في موافقاته، فأطال في ذلك وفصل، فأحسن وأجاد، قال : «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إنما لدرء مفسدة، وإنما لجلب مصلحة، أو لمنها معا»⁽⁸⁾.

وقال : «إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة...»⁽⁹⁾.

وهذا منه جزم وقطع ببراعة ذلك في الجزئيات والكليات معاً، والشاطبي قد سبقه ابن القيم إلى هذا، ولعله أخذ عنه حيث قال : «والقرآن وسنة رسول الله عليه السلام ملؤان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليق الخلق بهما، والتنبية على وجود الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، وأجلها خلقت تلك الأعيان...»⁽¹⁰⁾.

إذن القول بتعليق الأحكام بالمصالح والمقاصد، لم يكن بدعاً من القول، لكنه من ناحية العمل، ناله حيف، وأصبح بضمور وهزال، وينبغي الاهتمام بهذا الجانب، وتأصيله أكثر، وإضافة ضوابط وشروط آخر له، حتى يتحدد بدقة، وينضبط كلياً، لأن الضوابط الموضوعة له غير كافية في عصرنا هذا، وهي غير قادرة على إنتاج اجتهاد سديد وموافق لا تضارب فيه الجزئيات مع كلياتها، ولا كليات وجزئيات آخر، فال المجال ما يزال رحباً لمن يحدد فيه من آنس من نفسه القدرة على السباحة في لُجُّي هذا البحر، وأما من قنع بأن يحوم في شطآنـه فما هو موجود يكفيه.

(7) الفتح الباري، 343/12.

(8) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، 199/1.

(9) المصدر نفسه، 6/2.

(10) مفتاح دار السعادة، 22/2.

وقال بعضهم : «العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي تتحقق فيه الحكمة في أكثر الأحوال لا في كل الأحوال»⁽⁴⁾.

فهذا التعريف الثاني تتبه إلى أن العلة قد لا تؤدي إلى حكمة تشرع النص، ولا تتحققها. ففي هذه الحالة ما قيمة التشرع الذي لا يتحقق حكمته التي شرع من أجلها ؟ أليس تعليل الأحكام بحكمتها أجرأ بالتأمل من تعليلها بعللها المستبطة فحكمة الحكم سبب له، والحكم سبب عنه. إذن : فربط المسبيات بأسبابها أمر منسجم مع الشرع، ومع العقل، ومع الكون، والكل من خالق واحد، «ما ثرث في خلق الرحمن من ثغافوت» (المُلْك : 3).

إلا أن تعليل الأحكام بحكمتها لابد فيه من تجديد وتقعيد، إذ ما يزال يابه فقيراً من حيث التأصيل لضوابطه وشروطه حتى يعتمد كـما تعمد العلة المستبطة.

هذا وقد كانت رؤية بعض المالكية والحنابلة - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم - رؤية واضحة وواقعية، حيث دعوا إلى تعليل الأحكام بحكمتها بدون تحفظ ولا مواربة، لمعقوليتها ومصداقيتها، ولعل نداءهم هذا يجد آذاناً صاغية من الجيل الناشئ والفتى، المتطلع لغد أفضل.

ثانياً : التعليل بالمصالح والمقاصد

يكاد الإجماع يعقد - أو انعقد - على أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمقاصد، فإذا كان هناك خلاف، فإنما هو في جزئياتها وأعianها، لا في أحاجنها وأصولها، والتقول في ذلك أكثر من أن تتصدى، ولذلك سأكتفي بذلك بعضها للتمثيل فحسب. قال إمام الحرمين : «كما نعلم إكباتهم - يعني الصحابة - على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية، وهذه طريقة واقعة»⁽⁵⁾.

وكان الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - من أرعى الأئمة لمقاصد الشرع التي هي المصالح والمقاصد، قال الذهبي : «فإلى فقه مالك المتنبي، فعامة آرائه مسدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكتفاه»⁽⁶⁾.

(4) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 237-238.

(5) البرهان، 519/2.

(6) محمد النهبي، سير أعلام البلا، 92/8.

براتبها جلاءً وخفاءً، ... فقد احتوى على مجتمع الفقه»⁽¹⁾ فقد اتضح بهذا النص قيمة تعليل الأحكام، وحافظه على حيوية الشريعة وديمومتها، وهو أحق بالتجدد، وإعادة النظر في كل زمان.

وبناءً عليه، فسأعرض في عرضي هذا نقطتين هامتين في نظري، أراهما أجدر بالتأمل والتجدد وهما 1) تعليل الأحكام بحكمها 2) تعليل الأحكام بالصالح والمقاصد.

أولاً : تعليل الأحكام بالحكمة

الواقع في هذه المسألة، من حيث النظر، يخالف الواقع فيها من حيث التطبيق، فالتطبيق لا تكاد تجد فيه تعليل الأحكام بحكمها إلا نادماً، وأما النظر ففي المسألة ثلاثة آراء، قال الأمدي : «ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط. وذهب جمٌ من المالكية والحنابلة إلى جوازه مطلقاً. وذهب طائفة إلى التفصيل فقالوا : «إذا كانت العلة ظاهرة ومنضبطة، وكانت الحكمة غير منضبطة، فالتعليق بالعلة دون الحكمة، وأما إذا لم تكن العلة ظاهرة منضبطة، وكانت الحكمة ظاهرةً منضبطة، فالتعليق بالحكمة دون العلة»⁽²⁾ هكذا سُرّرت هذه المسألة بلا رصيد كافٍ لها من الواقع، وعُلل ذلك بعدم اطراد الحكم ومالات الأفعال، مع العلم أن الإطراد أمر نسيبي، وكثير من العلل التي يذكرها الفقهاء للأحكام غير مطردة اطراداً لا يحتمل التنقض، ولا أدل على ذلك من تعليل الشيء الوحيد بعلل متعددة، قد تقارب أحياناً، وقد تناقض أحايin كثيرة، وبصدق عليها وصف الأغلبية لا الإطراد، لأن الإطراد وصف كمال خارج عن الماهية، وليس وصفاً لا تتصور الماهية بدونه.

هذا، وقد تقطن حذائق الأصوليين إلى التناقض الواقع في عدم تعليل الأحكام بحکمها، مع تعليلها بعللها. فأضافوا في تعريف العلة قيداً، وهو أن تؤدي العلة إلى تحقيق حكمة النص فقالوا : «العلة ما أضاف إليه الشرع الحكم وأناطه به... وكان الشأن في إناطته به أن يتحقق حكمة التشريع»⁽³⁾.

(1) عبد الملاك الجوني، البرهان في أصول الفقه، 485/2.

(2) ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، 17/3.

(3) ابن بدران، روضة الناظر وشرحها، 229/2.

التجديد في التعليل الفقهي

الحسين آيت سعيد

كلية الآداب - مراكش

تقديم

الفقه الإسلامي يرتبط استمراره بعاملين اثنين : أحدهما تجدیده في كل عصر حتى يلامم ما استجد من قضايا الناس، ويضع الحلول الناجعة لها، وفقاً لمراد الشارع، بلا تسيب ولا تحجر.

وثانيهما تجدید وتطوير آلات فهمه، التي هي أصول الفقه، وخاصة باب القياس، الذي يعتبر بحق الرافد الحقيقي لعملية الاجتہاد والاستباط، إذ التعليل يعني توسيع مشمولات النص وتكثیرها، حتى يستوعب أكبر قدر ممكن من القضايا.

ولمن كان علماؤنا الأقدمون - رحمة الله - قد أغنوا بالبحث والتنقيب تحقيق المساط، وتنقيح المساط، وتخرج المساط، إلا أن هذا الأخير، مازالت فيه ثغرات يجب تلافيها من طرف الباحثين المعاصرین. ولابد أن نسلم بأن الاجتہاد لا يمكن أن يكون إلا بالتسليم بأنه ما من نص إلا وهو معلم، سواء أدركنا علته أم لا، لأنه لا عيّنة في خلق الله وفي شرعيه معاً وأن الأحكام مراعي فيها مصالح العباد، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿أَلَّا يَحِسِّنُ إِلَّا مَا كُنْتَ مُحْكِمًا عَلَيْهِ وَأَلَّا يَكُنْ إِلَيْهِ لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون : 115) قوله تعالى : ﴿أَيُحِسِّبُ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنْ يُرْتَكِبْ سُدًى﴾ (القيامة : 35) فكما أنه لا عيّنة في خلقه، فلا عيّنة في تشريعيه ومن هنا تأتي أهمية باب القياس، وتحكيم المصالح والمقاصد في الأحكام. قال إمام الحرمين في «البرهان» - متحدثاً عن قياس العلة - : «القياس مناط الاجتہاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع ... فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطلب، ومن عَرَفَ مَآخذَه وتقاسيمه، وصحيحة وفاسدة... وأحاط

— ما أدخله المتقدمون في باب خوارم المروءة، ومنها — الأكل في الشوارع — كان ليس العمامنة وإرخاء الذئبة شارة إسلامية لأهل العلم وطلابه، لكن مع تطور أساليب الحياة وتغير عادات الناس، صار الأكل في المطاعم المكشوفة للمرة سبيلاً للمتعجلين، عمّت به البيلوى بين المسلمين. فهذا مما تقيّد فيه الأحكام بأعراف البلدان.

وهذا من النوع الذي جرى عليه الأئمة على اختلاف الأعصار والأمصار، وسموه «اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان».

— وكذلك ما عرف عند بعض المتقدمين من رد شهادة حالت اللحمة، وهو حكم استصحابه بعض المتنطعين من أهل الزمان، فحكموا ببطلان شهادته قياساً على «رد شهادة الفاسق»، وهذا أمر قد عم به البلاء بين كثير من المسلمين، فلو ردّدنا شهادة كل حليق لتعطلت مصالح المسلمين وحقوقهم. قال القرافي : «فمهما تحدد من العرف اعتباره، ومهما سقط أسلقه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبوه عن عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه...»، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المتفقّولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين»⁽²⁵⁾.

(25) الإمام القرافي، الفروق 176/3.

قال الإمام القرافي رحمه الله : «إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديدا للإجتہاد من المقلدين حتى يشترط فيه آهليه الإجتہاد، بل هذه قاعدة اجتہاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتہاد»⁽²³⁾، وقد قيد العلماء هذا التطور في الأعراف «بالعرف الصحيح» وهي مسألة مبسطة في كتب الأصوليين.

وقد صنف الإمام ابن عابدين رحمه الله في هذا الصدد رسالة جامعة نبه فيها على هذه القاعدة في تغير الفتاوي والأحكام أسمها : «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف» وذكر فيها أن كثيرا من الفروع الفقهية من مسائل الإجتہاد بنهاها الفقهاء على أعراف البلدان والأمصار والأزمان، بحيث لو كانوا في زمان غير زمانهم لغيروا فتاواهم.

— ولأجل هذا غير الإمام الشافعي رحمه الله كثيرا من الفتاوي والأحكام التي كان عليها ببلاد العراق حين انتقل إلى مصر.

— وروى الإمام السرخسي كذلك عن الإمام أبي حنيفة : «أنه أفتى في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن بالفارسية، فلما لانت ألسنتهم بالعربية، وانتشر بينهم الزيف والابداع رجع عن هذا القول.

— وكذلك كان الأحناف يسوغون القضاء بشهادة مستور الحال حتى زمن أئباء التابعين، اكتفاء بظاهر العدالة، وذلك لما كان الأصل في المستورين العدالة حتى يشتبه الجرح أما حين اختلط الحال بالتأويل. ودخل في الإسلام أمم من أهل الزيف والنبيات السيئة فلم يعد من الحكمة استصحاب الحكم. فلذلك منع الصالحان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لانتشار الكذب بين الناس⁽²⁴⁾.

وما تغير كذلك في هذا الباب :

(23) الأحكام في تغيير الفتاوي عن الأحكام، 231.

(24) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص. 84-85.

من خلفاء العباسين، حين ظهر العبيث بأموال المسلمين وصرفها في وجوه الالهوا والجحون، غير الفقهاء الفتوى في هذه المسألة، فذهبوا إلى أن «من مات وليس له وارث يصدق بماله على الفقراء» ولا يجوزه بيت المال.

وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل إلى القلوب بغير استئذان، فإن أحكام الله لا يمكن أن تكون أداة أو وسيلة لتركيبة مقاصد الأزمان والمجتمعات، والشريعة هي عدل الله في الأرض.

ب) إحياء الأرض الموات :

فقد ثبت عن النبي ﷺ كما في سنن أبي داود أنه قال : «من أحيا أرضا ميتة فهي له»⁽²²⁾.

وكان ذلك من النبي ﷺ تحفيراً لل المسلمين إلى إحياء الأرضي الموات واستغلالها واستئثارها، وذلك أيام كان المسلمين يعون مقاصد الأحكام ويلتزمون بالمقصد، فلم يكن من غرضهم حوزة الأرضي أو السطوة عليها ثم إماتتها بعد ذلك كما آتى إليه حال من جاء بعدهم.

فلما تغير الحال وظهر الجشع والطمع، فصار بعض المسلمين يحوزون من الأرض ما لا يطيقون استغلاله وإحياءه وإنما لضمان ملكيته وحوزته، تغيرت الفتوى في زمن عمر رضي الله عنه فقال عمر : «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتر حق بعد ثلاث سنين»، وعليه فليس من الفقه أن نجمد على ظاهر النص وندخل عن مقصد رسول الله ﷺ من هذا الحكم، فإنه تردد بين ما تصرف فيه النبي ﷺ بالتبليغ وبين ما تصرف فيه بمحض الإمامة.

3 – مراعاة تغير العوائد والأعراف وعموم البلوى :

وهذا أصل عظيم وباب واسع من أبواب التطور والتغير في الفتاوى والأحكام نشأ لأجله فقه التوازن، وظهرت كتب الفتوى المثلية التي مثلت في زمنها «الفقه الحضاري للمسلمين» «كالفتاوى الهندية» و«الفتاوى العالمة» و«المعيار المغرب في فتاوى أهل الأندلس والمغرب» للونشريسي.

(22) انظر : أبو داود في سننه، كتاب الحراج : 3073؛ صحيح البخاري : 3/139، طبعة دار الفكر؛ القرمذى : 1378-1379، طبعة مصطفى الحلى؛ أهذى في المسند : 3/338، 381، المطبعة الميمنية.

التقليدي القديم من الالتزام بفتاوي المتقدمين من المالكية دون اكتراث بما يمور في العصر الحديث من مستجدات الحياة السياسية والاجتماعية.

وكذلك الشيخ شهاب الدين محمود الألوسي رحمة الله صاحب «روح المعاني» في تفسيره لقوله تعالى : **﴿وَلِسُلَيْمَانَ الْرَّيْحَ غَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَا رَكِنَتِ فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾** (الأنبياء : 81)، فهو لا يسوغ لنفسه ولا يجوز في عقله مع ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا أن يظهر لدى الناس شيء يسمى «الطائرة» يطير في السماء بقوة البخار. قال رحمة الله بعد حديثه عن بساط سليمان عليه السلام الذي هو معجزة إلهية : «وَمِنَ الْعَجْبِ أَنَّ أَهْلَ لَندَنْ قَدْ لَعِنُوا مِنْذَ زَمْنٍ بَعْدِ بَصْنَعِ سَفِينَةٍ تَجْرِيُ الْهَوَاءَ بِأَخْرَجِهِ يَجْبَسُونَهَا فِيهَا، فَلَمْ يَمْلِمْ طَمْنَ ذَلِكَ لَا أَظْنَهُ يَقْتَلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوا. وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْمُطَلَّعِينَ إِنَّهُمْ صَنَعُوا سَفِينَةً تَجْرِيُ فِي الْهَوَاءِ، لَكِنْ لَا إِلَى حِلْيَتِ شَاءُوا، بَلْ إِلَى حِلْيَتِ أَفْلَتَ رَحِلَّهَا»⁽²¹⁾.

في حين أن الفقه وتفسير النصوص كان دائما مستجبيا للتوازل النازلة بالأمة، فكان فقها واعيا، ومن ثم شرط العلماء ضمن ما شرطوا للمجتهد : «معرفة الناس والإحاطة بما يمور في المجتمع» وقد تكلم الخطيب البغدادي عن هذا الشرط وأفاض فيه في كتابه «الفقير والمتفقه».

وعلى هذا كان الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين ومن تلاميذهم من الفقهاء. ومن مسائل هذا الباب الدالة عليه :

أ) مسألة القول بترتيب بيت مال المسلمين ضمن عصبة أهالك :

فقد كان هذا رأي طائفة من الصحابة والتابعين وقول المالكية وبعض الشافعية. ومفاد المسألة أن من هلك وليس له وارث من ذوي الفروض أو العصبة، فإن ما تركه يصير إلى بيت مال المسلمين، وقد شرط ابن قاسم من المالكية وغيره لذلك كون بيت مال المسلمين «منتظما». حين قال : «إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ مُثْلِعُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَارَ مَا تَرَكَهُ أَهَالِكُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ».

ثم لما فسد بيت مال المسلمين، ووسد الأمر إلى غير أهله في زمن المؤمنين

(21) شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المطلي، طبعة مصورة على الطعة المنشورة، بيروت، لبنان (د.ت).

2 – مراعاة تغير الزمان والقرائن والأحوال

والمراد بذلك مراعاة ما يستجد لل المسلمين من أحوال ونوازل لم تكن من قبل زمن ورود النص مع معرفة ما يكون منها مؤثرا في تغير الأحكام مما لا يكون كذلك.

فليس كل ما تغير به الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين يكون موجبا لتغير الفتاوى والأحكام. فلو كان كلما تغير حال جأ القائمون على الفقه إلى تغيير الفتوى والحكم ما بقي لنا دين :

نرمع دُنيانا بتمزق ديننا فلام ديننا يقى ولا ما نرمع

فقد نبه النبي ﷺ إلى أن الإسلام والزمان سيختلفان، فليس من الدين في شيء أن نتحامل ونتعسف كلما تغير الناس حال لإخضاع أحكام الشريعة للعصر، وتناول لها «بعصرنة الإسلام» لمسايرة العصر. بل الواجب هو أسلمة العصر ليس بغير الإسلام.

فقد روى الإمام البيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيختلفان... قالوا : وما نفعل يا رسول الله، قال : كما فعل أصحاب موسى حملوا على الخشب ونشروا بالمناشير ما صدحهم ذلك عن دينهم شيئا»⁽²⁰⁾.

إذا كان لهذا الأمر خطر على أحكام الدين، فإن بإزائه بلاء آخر لا يقل عنه خطورة وهو داء الجمود على القديم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام. وهذا حاصل في واقع المسلمين اليوم لدى بعض الجامدين من الفقهاء الذين يعيشون بأجسادهم مع الذرة وسرعة الضوء، والتكنولوجيا المتطرفة، وأساليب الحياة المعاصرة، وبعقولهم مع البعير الشارد والعبد الأبق، والماء الذي خالطه الطحلب والجعلان، وإذا قال فلان لزوجته إذا خلق الله في بحر القلزم حوتا نوعه كذا فأنت طالق فهل تطلق عليه أم لا، فيها قولان، وما إلى ذلك من الفتاوى والمسائل التي لو عمر المسلمين دهرهم ما احتاجوا إليها ولا توقفوا عليها لأنه قد عفى عليها الزمن.

وقد فعل هذا الشيخ عليش المالكي الذي صنف كتابه «فتاوى الشيخ عليش» المسمى «فتح العلي المالك في مذهب مالك»، وسار فيه على النفس

(20) مجمع الروايد للهبيسي، مطبعة القدس، 5/227 و 288 و 238.

الإسلام⁽¹⁷⁾، والغالب فيهم أن يكونوا من السادة المطاعين في قومهم وعشائرهم فيعطيون رجاء إسلامهم أو تثبيتهم ومن معهم على الإسلام.

فقد تألف النبي ﷺ قوماً على الإسلام يوم كان المسلمون بحاجة إلى مناعة الوجهاء والكبار في القبائل والعشائر. فأعطي الأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية، وعبيدة بن حصن كل واحد منهم مائة من الإبل تأليفاً لقلوبهم على الإسلام حتى قال صفوان: «لقد أعطياني وهو أبغض الناس إلي، فيما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إلي»⁽¹⁸⁾.

وكذلك أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزبيرقان بن بدر
لما كانا هم في قومهما، وكانا مسلمين.

فَلَمَّا كَانَ عَهْدُ عُمَرَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ، وَصَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ شُوَكَةٌ
وَمُنْعَةٌ، كَانَ رَأْيُ عُمَرَ أَلَا يُعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْلِفَهُمْ عَلَى الدِّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَالثِّبَاتِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَنَةً دَائِمَةً.

فأوقف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، لما رأى من تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم.

فقد روى أن الأقرع بن حابس وعبيدة بن حصن أقطعهما أبو بكر رضي الله عنه أرضاً : فلما كان عهد عمر جاءه إلى عمر ليشهد على صحة الكتاب ، فأخذته منها ومزقه ، وقال : «إن رسول الله كان يتألفكم بالإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام عنكم ، فاذهبا فاجهدا جهداً كاً لا يرعى الله إن رعيبة» ، وفي رواية : «فإن ثبّتنا على الإيمان ، وإلا بثبّنا وبينكم السيف»⁽¹⁹⁾ .

وليس ذلك نسخاً لهذا الحكم، وإنما هو تصرف من عمر رضي الله عنه في تنزيل الحكم حسبما آتى إليه الحال في زمانه، والحكم باقٍ ببقاء عنته، ولا سيل إلى القول بنسخه لأنَّه لا يتصور في غير زمان النبي ﷺ. ولو كان منسوباً لما عمل به أبو بكر في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(17) المغني لابن قدامة 6/476، فقه الزكاة للقرضاوي 2/594.

(18) جمال الدين الريانعي، نصب الرأي لأحاديث المداية 1/299.

(19) آنطر السنن الكبير للبيهقي : 7/20، طبعة دار الفكر.

فلم يكن في حد الخمر تقديرًا معلومًا في زمن النبي ﷺ، قال الزهري : «لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حدا، كان يأمر من حضوره يضربون بأيديهم ونعلم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا»⁽¹³⁾.

ثم لما كان زمن أبي بكر رضي الله عنه تغير الحال وكثرة الشراب، فجعل حد الخمر أربعين. فقد روى البيهقي عن ابن عباس : «أن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا، فتوخى لهم نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ. فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي»⁽¹⁴⁾.

فلما كان عمر تابع الناس في الشراب واستخفوا العقوبة، فشاور كبار الصحابة في جلد شارب الخمر، وقال : «إن الناس قد شربوها واجتربوا عليها»، فقال عبد الرحمن بن عوف : «أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»⁽¹⁵⁾.

وعن السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعتدنا وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»⁽¹⁶⁾.

فقد نظر الصحابة إلى المقصود من الحد والتعزير، وهو زجر الناس عن محارم الله، فداروا مع ما يتحقق مقصود الحكم مع تغير الزمان والأحوال. ولم يجمدوا على ما كان الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ، إذ كان مجرد الإتيان بشارب الخمر وإحضاره أمام ملاة الصحابة كافيا في ردعه وزجره. لكن لما استهان الناس بالعقوبة تغير الحكم حسبما يتحقق المقصود منه.

ب) تصرف عمر في سهم المؤلفة قلوبهم :

والمؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام، إما باستهانهم إليه، أو تثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في نصرة

(13) المصدر السابق 377/7.

(14) البيهقي، السنن الكبرى 320/8.

(15) انظر المصنف 378/7، السنن الكبرى 321/8، فتح الباري 67/15.

(16) أخرجه البخاري، باب الضرب بالجريدة والمعان.

• أصل تغير الفتوى عند السلف والأئمة :

ثم عمل بهذا الأصل بعد النبي ﷺ الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون، وكان لذلك أثر واضح في فتاواهم وفقهم لنصوص الشرعية.

ولم يكن عملهم بهذا الأصل مهملاً بغير قيد ولا شرط، بل كانت تحكمه عندهم قواعد قامت في أنفسهم، وإن لم يفصح عنها أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم من السلف فإن علماء الأصول استبطروا من مناهجهم في الفتيا والاجتياه بالتبني والاستقراء.

• ومن أمehات هذه القواعد في أصل تغير الفتاوي والأحكام :

1 - مراعاة مقاصد الأحكام :

فقد كان فقه النصوص والأثار فقها حيا عند السلف رضي الله عنهم مرتبطاً بمقاصد الشريعة، حيث نظروا إلى المعانى ومرامى الأحكام، وداروا معها في تنزيلهم للفتاوى على ما يستجد من النازل والأحوال.

ومن مسائل هذه القاعدة :

أ) تقدير حد شارب الخمر :

فقد روى الإمام البخاري عن عتبة بن الحارث : «أن النبي ﷺ أتى بنعيمان، أو ابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريدة والتعال، وكتب فيمن ضربه»⁽¹¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال أضربوه. قال أبو هريرة : فمما الضارب بيده، والضارب ببنعله، والضارب بشويه، فلما انصرف قال بعض القوم : أخراكم الله، قال : لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»⁽¹²⁾.

(11) أخرجه البخاري في كتاب المحدود، باب الضرب بالجريدة والتعال.

(12) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3777/7.

– ومن هذا النوع كذلك ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «جاءت أمّة من الأنصار إلى النبي ﷺ، فخلّا بها : فقال والله إنكم أحب الناس إلى»⁽⁸⁾.

فقد يتوهم بعض المسلمين أن هذا الحكم عام في سائر المكلفين، فيجوز لكل من هب ودب أن يخلو بالمرأة عند الناس ومساورتها بما يشاء وإن طال الوقت واستغرق اليوم كله كما يفعله بعض شباب المسلمين اليوم، بدعوى أن أمّة أقبلت على النبي ﷺ فكلّمها في ملأ عن الصحابة بحيث لم يسمع أحد منهم كلامهما. وأن الحديث في صحيح الإمام البخاري وأنه ترجم له بقوله «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»⁽⁹⁾. ويندلل عن المخرج وقرائن الأحوال في الزمان والمكان، وقد يسوع هذا لنفسه ويفتن الناس به فتفع الكوارث والطامات...

فإنه في زمان أصحاب رسول الله ﷺ كان وجود الناس وحضور رقابة المجتمع مانعة حقيقة من حصول الخلوة، أو حدوث ما حرم الله، لأنهم كانوا حقا في دار الإسلام، ومجتمع الطهارة الذي تعد فيه النظرة النشاز والكلام الزائد عن الحاجة فادحا في المروءة والدين. أما في مجتمعات المسلمين اليوم التي أصبح وجود الناس فيها وحضور رقابتهم أو عدمها سواء مع ارتفاع موجة الفتنة والمنحرفات التي طغت على محارم الله. فإن الفتوى يمثل هذا، افتئات وجراة على الله ورسوله، مع الاختلاف الظاهر في الزمان والمكان والقرائن والأحوال. وقد علق الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله : «قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكوكها، ولا ما دار بينهما من الكلام، وهذا مع أنس آخر الكلام فنله، ولم ينقل ما دار بينهما... وفيه أن مقاومة المرأة الأجنبية سرا لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة : وأيكم يملّك إربه كما كان ﷺ يملك إربه»⁽¹⁰⁾.

فهذا مما تتغير فيه الفتوى حسب القرائن والأحوال، فيقييد بشرط أمن الفتنة فإن تحقق المناط فيما، وما لا

(8) أخرجه البخاري في المأقب 3786 والنكاح 5234.

(9) انظر فتح الباري 333/9.

(10) المصدر السابق 333/9.

الله أقبل وأنا صائم؟ قال : نعم، فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»⁽³⁾.

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأله النبي عليه السلام عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب»⁽⁴⁾.

فهذا من باب تغیر الفتوى بتغیر القرائن والأحوال، فإن ما يباح للشيخ المالك لإرثه في مثل هذا الشأن لا يباح للشاب الذي يخشى عليه الجرأة على محارم الله، فينبغي أن يقيد الحكم الفقهى بمحرجه، فرب غافل عن مقصد الحديث وخرجه يذهب عن هذا، ويفتى بالجواز مطلقاً بدعوى التأسي برسول الله عليه السلام، وأنه كان يقبل وهو صائم، وأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك وقال «هشيشت قبلت وأنا صائم، قال، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»⁽⁵⁾.

فإن رسول الله عليه السلام راعى في هذه السنن القرائن والأحوال المحيطة بالسائلين، فلا ينبغي أن يعمم الحكم فيسائر المكلفين مطلقاً، فالامر دائر مع محرجه وعاته وعلى ذلك ذهب طائفة من السلف إلى كراهة القبلة للصائم، فنهى عنها ابن عمر وابن مسعود وابن المسيب وقال ابن عباس «يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ» وهو مذهب مالك.

وقال الشافعى : لا يأس بها إذا لم يحرك منه شهوة وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الثوري : لا تفطره والتزره أحب إلی⁽⁶⁾.

وعلى ذلك يتنزل حديث عائشة «كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملأكم لإرثه»⁽⁷⁾.

(3) أخرجه أحمد في المسند الحديث رقم 7054، وقال أحمد شاكر رحمه الله، إسناده صحيح، وفيه عبد الله بن هبعة، فلعل هذا من الأحاديث التي رواها قبل الاختلاط.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم حديث رقم 2387، 323/2.

(5) أخرجه أبو داود حديث رقم 2385.

(6) انظر معالم السنن 2/98 وفتح الباري 4/150.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم 3/69، حديث رقم 1927، وسلم 3/135، وأبو داود 2382 وغيرهم.

بدوران مصالح العباد من الأصول الكبرى التي تحكم حركة الاجتهداد في الشريعة الإسلامية المتجددة، ولن يتم لل المسلمين تجديد الدين، والرقي بأحكام الفقه الإسلامي إلى المستوى الحضاري الجامع بين أصالة الأحكام ومتطلبات الرمان، إلا ببراعة هذا الأصل ونظرائه من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

• المقصود بتغير الفتوى

إن الأحكام الكلية الثابتة لأفعال المكلفين لا يعترضها التغيير أو التبديل فليس المراد بتغير الفتوى تغير هذه الأحكام، وتبديلها من حلال إلى حرام، ومن أمر إلى نهي ونحو ذلك، وإنما المقصود تغير الترتيل بتغير أحوال النازلة بال المسلمين زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

فما يعترضه التغيير هو فقه الترتيل والاجتهداد في تطبيق الأحكام.

قال الإمام ابن القيم : «الأحكام نوعان :

– نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد بمخالف ما وضع عليه.

– والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة»⁽²⁾.

• أصل تغير الفتوى في السنن وشهادته ذلك

لقد عمل النبي ﷺ بهذه القاعدة ونبه عليها في كثير من السنن، فيبني على ناظر في سنن رسول الله ﷺ أن يعتبر بذلك حتى لا يشذ عن مقاصد الأحكام، والفقه الذي أراده النبي ﷺ من هذه السنن. ومن شواهد ذلك.

– حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال : لا، فجاء شيخ، فقال : يا رسول

(2) ابن القيم، إغاثة الهاشمن من مصائد الشيطان، 1/346.

الاجتهاد وتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان

حسن العلمي

كلية الآداب - القنيطرة

إن من أصول السُّعَة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مجال تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان. وهذا باب جليل وأصل عظيم من أصول الشريعة، وقع بسبب الجهل به غلط كبير على الشريعة.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله «فصل في تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والبيات والعوايد» : ثم قال : هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من المخرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأبه به. فإن الشريعة مبنية على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ⁽¹⁾.

وذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت للتکلیف، ومن أصولها الكبرى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل أمر خرج عن المصلحة إلى المفسدة، ومن التيسير إلى التعسیر، ومن السماحة إلى الحرج والعناء، فليس من الشريعة وإن أقحهه الناس فيها بالتحل والتغافل.

ومن ثم كانت قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان، ودوان الفتوى

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعن عن رب العالمين، 3/3.

وتتضح هذه القاعدة ببعض الأمثلة كترك تغیر المکر إذا كان سبؤدي إلى ما هو أنکر منه⁽¹⁷⁾ وترك القضاء الفوري للصلوة الفائتة إذا كان سبؤدي إلى تفويت أداء الصلاة الحاضرة وإخراجها عن وقتها عند ضيق الوقت⁽¹⁸⁾ مع أن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»

والحمد لله أولاً وأخراً

(17) انظر مثلاً قواعد الأحكام في مصالح الأئم 1/128-129 وإعلام المؤمنين لابن القيم 3/4-5.

(18) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، 67/1.

فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»⁽¹³⁾.

فعمّر لا يرى بأساً بتصور هذا التصرف المباح من بعض أفراد المسلمين ولكن صدوره من فرد في مركز التأثير والقيادة كحذيفة بن اليمان، لاسيما في حال كثرة المسلمات، سيفتح بحكم الاقتداء، باباً واسعاً لفتنهن، فهو إذن يفرق في هذه الحال بين القدوة وغير القدوة من الأشخاص... على أن النظر في الأشخاص يشمل، زيادة على استكشاف مكانتهم، ^{ثُمَّ} مقاصدهم أيضاً...

2 - النظر في المال :

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص هل سيؤدي إلى تحقيق مقاصده أم لا، وهذا في غير مجال الأحكام التعبدية، فالنظر في المال إذن يتوقف على معرفة مقاصد الشريعة، وقد قال الشاطبي عنه: «يكون العمل في الأصل مشروعأً لكن ينافي عنه ما يرُوِّل إليه من المفسدة، أو مُنوعاً لكن يترك النبي عنه ما في ذلك من المصلحة»⁽¹⁴⁾.

فالمجتهد «لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإلحاح إلا بعد نظره إلى ما يرُوِّل إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعأً لصلاحه فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأً ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفق به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفان المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشرع»⁽¹⁵⁾.

وقد أدخل الشاطبي في قاعدة النظر في المال قواعد أخرى منها تحقيق المنافع الخاصة، والترخيص، وصد الذرائع، والخليل المشروعة، ومراعاة الخلاف⁽¹⁶⁾.

(13) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الآثار، ص. 75.

(14) المواقف، 4/198.

(15) المواقف، 4/194.

(16) انظر المواقف، 4/97-111 و4/103.

ولا يدعون غيرهم يعمرها لأنها تحت أيديهم ورأى أنه لما كان هذا التشريع قد استغل في إهمال أجزاء من الأرض وحرمان باقي الناس منها وأن هذا يؤدي إلى تفسيض ما قصد منه فلابد من تقييده بما يجعله محققاً للهدف الذي ابتعاه الرسول منه ومن ثم قال على المنبر : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس بمحجور حق بعد ثلاث سنين) والمحجور هو أن يحيي الرجل إلى أرض موات فبقيم حوالها سورة ولا يعمرها ولا يحييها (انظر الخراج لأبي يوسف، ص. 37، 58)«⁽¹⁰⁾.

3.1. النظر في المكان :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط..«⁽¹¹⁾.

فالمجتهد ينظر في تشريع الرسول ﷺ فيجده مراعياً لمعطيات مكانه ﷺ وأنه إنما خص تلك الأشياء بالزكاة لكونها «غالب قوت البلد» ثم يقارنها بغالب قوت غبها من البلدان فإن وجد بينهما تطابقاً أفتى بما أفتى به الرسول ﷺ وإن وجد بينهما اختلافاً أفتى بما في تلك البلدان، فمن كان غالباً قوتهم أرز لا يفتقدهم بالتصدق بالتمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، ولا بأن يستوردوا ذلك ويتصدقوا به في بلدتهم ! ويدخل ضمن النظر في المكان النظر في الأعراف...

4.1. النظر في الأشخاص :

قال الله تعالى ﴿اللَّيْلَمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَ لَهُمُ الْمُهْنَابُ وَالْمُهْنَابُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة : 5).

ثم إن عمر كتب إلى حذيفة بن اليهان، بعد أن ولأه على المداين وكثرت المسلمات، : إنه يلغني أذلك. تزوجت امرأة من أهل المداين من أهل الكتاب فطلقها⁽¹²⁾ ثم كتب إليه، بعد أن سأله حذيفة : أحرام هي يا أمير المؤمنين، «أعزهم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون

(10) محمد البناجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، من، 193.

(11) انظر صحيح البخاري - كتاب الزكاة، وانظر إعلام الموقعين، 12/3.

(12) انظر تاريخ الطبرى، 588/3، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط. 1963.

العلم بمقاصد الشارع كأنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية... فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه»⁽⁶⁾.

إن المجتهد، إذن، لا يعمد إلى النصوص فيطبقها بشكل آلي أو ميكانيكي، ولكنه ينظر في الواقع الذي يريد تنزيل النص عليه ويقارنه بالواقع الذي شرع فيه مقارنة دقيقة، إنه، بعبارة أكثر تفصيلاً، يقارن بين الحالين وبين الزمانين وبين المكانين وبين نوعي الأشخاص :

1.1. النظر في الحال :

قال رسول الله ﷺ : «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً...»⁽⁷⁾. لكن الإمام مالك قال (يُؤم الناس أفقهم لا أقرؤهم) وذلك بناء على أن الصلاة تحتاج إلى الفقه أكثر وأن «الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم»⁽⁸⁾.

فمالك نظر إلى حال الصحابة فوجد التلازم قائماً بين الفقه والقراءة ونظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرأهم هو أفقهم بالضرورة فدفعه هذا التغير في الأحوال إلى أن يرجع مقصد النبي ﷺ على لفظه...

2.1. النظر في الزمان :

قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...»⁽⁹⁾.

فالأرض التي يملكتها المجتمع الإسلامي ملكاً عاماً إذا عجزت الدولة الإسلامية عن إحيائها جاز لأفراد المسلمين أن يحيوها فينتفعوا وينتفعوا «وقد تابع عمر في خلافته الرسول، فأقر إحياء الأرض الموات إلا أنه رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض ويقيمون الأسوار حولها. ثم يتركونها سنين طويلة، لا يعمرونها،

(6) المواقفات، 4/ 165 و 167.

(7) رواه مسلم وغيره : انظر بداية المجتهد لابن رشيد أو المداية في تخرج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق العماري، 3/ 185-186.

(8) المصدر نفسه.

(9) صحيح البخاري : باب إحياء الأرض والأموال.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي التقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد وهو مقتضى المقدمة النظرية⁽²⁾.

ومثل هذا قول ابن القيم «لا يمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأدلة والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجرًا...»⁽³⁾

للمجتهد، بعد فهمه للنص، أكثر من مدخل منهجي إلى إنشاء تطبيق صحيح له، ويتمثل ذلك، بشكل بارز، في مدخلين منهجين : مدخل النظر في الواقع، ومدخل النظر في المال.

1 - النظر في الواقع :

المقصود به «فهم الواقع والفقه فيه» على حد تعبير ابن القيم، أو «التحقيق المناط» الذي عرفه الشاطبي بقوله «معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله»⁽⁴⁾، وقال أيضًا «الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد»⁽⁵⁾. وقال فيه أيضًا «قد يتعلّق الاجتئاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى

(2) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، تحقيق عبد دراز، دار المعرفة، 3/43-44.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، 1/87-88.

(4) المواقفات، 4/90.

(5) المواقفات، 4/93.

الاجتهد في تطبيق النصوص

زيد بوشعراء
كلية الآداب - القنيطرة

مقدمة

الاجتهد في تطبيق النصوص عمل من أعمال الفقيه، وتهيج هذا الاجتهد والتنظير له شأن من شأنه، غير أن الملاحظ هو أن تنظير الأصوليين لم ينجز فهم النصوص كان أوفق من تنظيرهم لمنهج تنزيلها على الواقع.

ومع أن التنظير لجانب الفهم يتضمن جزءاً من الفهم لجانب التطبيق إلا أن ذلك غير كاف، إذ ينبغي أن يستخرج هذا من ذاك ويفرد التطبيق بمنظور شامل. وأما عرضي هذا فليس تنظيراً للمسألة⁽¹⁾، ولكنه أقرب إلى أن يكون دعوة إلى التنظير.

* * *

إن أساس مسألة التطبيق هو الفهم : فهم النص (معنى وحكمًا ومقصداً) وفهم الواقع، وهذا أمر نجد النص عليه عند عدد من العلماء، من ذلك قول الشاطبي : «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين :

إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأول نظرية، وأعني بالنظرية، هنا، ما سوى التقليدة سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكرة والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورة، والثانية تقليدة.

(1) أشتغل الآن، في إطار رسالة الدكتوراه، بهذا الموضوع تحت عنوان «نظريه التغير في التشريع الإسلامي» بإشراف أستاذي الدكتور الشاهد البواشطي حفظه الله، وأسأل الله تعالى أن يعيضني على إنجازه.

وجود المؤسسة التي تجمع بين المجتهدين للدراسة والبحث، وبذلك ظل الاجتهد الفردي عاجزاً عن تحقيق الإجماع.

ونحن اليوم بحاجة إلى إجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي تسبب الكثير من الخرج لل المسلمين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة يتسبب في كثير من البلبلة والاضطراب.

إننا بحاجة إلى إجماع فقهي حول : زرع الأعضاء - تجميد المي لاستعماله فيما بعد - الإنعاش الطبي وعلاقته بالموت - إلى غيرها من القضايا المرتبطة بالطب، وقد تناول بعض الفقهاء - مثلاً - قضية التبرع بالأعضاء، فحرمه بعضهم، وأجازه آخرون، ونشرت تلك الفتاوي في صحف ومجلات،قرأها الناس، فتشتت رأيهم. وكان الأولى أن تقدم تلك الأبحاث إلى مؤسسة اجتهدية عليها تقول الكلمة الفاصلة في الموضوع.

ونحن اليوم بحاجة إلى إجماع حول التنظيم الفقهي لعمليات البنوك الإسلامية، وهذا الموضوع من أهم موضوعات الاجتهد المعاصر، فالفقهاء القدامى يحثوا صور المعاملات في عصورهم، وقد جدت صور تختلف عن الصور السابقة تحتاج لاجتهد معاصر.

والمسلمون اليوم بحاجة إلى تقيين الشريعة الإسلامية وإجماع حول رأي واحد يصدر به قانون، وهذا الأمر يحتم وجود هيئة اجتهدية تنظر في الاختيارات الفقهية القديمة، وتتابع عملية الاجتهد فيما يجد من قضايا.

والمبادئ الدستورية الواردة في الشريعة الإسلامية بحاجة إلى إعادة صياغة تتلاءم مع العصر، وتواكب التطورات التي تعرفها البشرية حالياً، وبذلك تستفيد البشرية من تلك المبادئ، وهي تتطلع إلى تغيير للاقاعدة النظرية التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية.

والمؤسسة الاجتهدية هي القادرة على تحقيق ذلك.

الأول : ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية، وهو الجواز. يقول فخر الدين الرازي : «الحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم»⁽³⁵⁾.

ويقول الغزلي : «وليس الاجتهد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعلم منصب الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض»⁽³⁶⁾.

الثاني : المثل، وقد احتجوا بأن المجتهد ينبغي أن يغلب على ظنه حصول المقتضي للحكم بالدليل وعدم المانع منه، وهذا أمر لا يحصل إلا إذا اطلع على جميع ما يتعلق بذلك الباب، وسائل الاجتهد مرتبطة بعضها ببعض، وتقصصه في الاطلاع على الأبواب الأخرى يمنعه من الحصول على غلبة الظن بالحكم، وبالتالي يفقد اجتهداته اعتباره الشرعي⁽³⁷⁾.

ودليل الأكثرين أنه لو لم يتجزأ الاجتهد، للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل حكماً ودليلًا، واللازم منتف إذ ليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها. فإنه ليس في وسع البشر، فالإمام مالك – وهو مجتهد بالإجماع – سُئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى.

على أن تتجزأ الاجتهد في العصر الحاضر ينبغي أن يقصد به ما يعرف بالشخص، فالمجتهد مع توفره على شروط الاجتهد يكون متخصصاً في جانب فقهي، ولذلك يمكن أن يقسم المجتهدون إلى مجموعات متخصصة، كل واحدة منها تنظر في باب من أبواب الفقه أو قضية من القضايا المعاصرة المطروحة.

وليس معنى ذلك نفي الاجتهد والبحث الفردي، بل إن الأبحاث والاجتهدات الفردية هي التي توصل إلى الاجتهد الجماعي الصحيح. وبهذا الاجتهد الجماعي يتوصل إلى تحقيق الإجماع.

فإذا كان العلماء قد ذكروا أن الإجماع لا يمكن وقوعه لعدم تحقيق أركانه. فإن ذلك إنما كان في العهود السابقة، ولسبعين، **الأول** : صعوبة الاتصال والثاني : عدم

(35) المحصل، 37/2.

(36) المستصفى، 103، وانظر الأحكام للأمدي، 4/164، إرشاد الفحول، 225، وبالنسبة للمعتزلة انظر، المحمد، 2/929.

(37) المحصل، 2/38 (تعليق المحقق).

وتحمية الاجتهداليوم تبدو أكثر مما مضى، فإذا كانت العصور الأخيرة قد اكتفت بالفقهاء الذين يحفظون المذهب ويفهمون الواضحة والمشكلات والمسائل، ولكن مع ضعف في تحرير أداته وتحريف أقوائه، فإننا اليوم بحاجة إلى تجديد الاجتهد والعودة به إلى عصر مجتهد يرجح أو التتفقىج (33) بل إلى عصر المجتهد المطلق الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية، ذلك أن الأوضاع تغيرت وانقلبت انقلاباً جذرياً وغدت القضايا المعاصرة « بعيدة الشبه بما دون في الكتب من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام، وتغيرت المعاملات وتعددت صورها، وحدثت فيها أنواع لم يكن لها وجود ولا شبه من قبل، واتصلت بالحياة العملية اقتصادية واجتماعية وسياسية اتصالاً جعلها من عناصرها ومقوماتها» (34).

إن استكمال شرائط الاجتهدال ليس بالأمر الصعب، خاصة إذا نادينا بفكرة الاجتهد التخصصي، ثم إن أئم الدراسات قرأت فقهها، ومجهودات جبارة لعلماء اجتهدوا فيما اجتهدوا في تدوين العلم، ورغم أن التراث العلمي قد ضاع منه الكثير، فإن ما بقي منه فيه الخير الكثير، وأن اطلاع المعاصرين ينبغي أن يكون أوسع من اطلاع السابقين لوفرة التصانيف وسهولة الاطلاع عليها، إضافة إلى أن الوسائل العصرية تستطيع أن تسهل عملية البحث إلى حد كبير.

ثم إن عملية الاجتهدال في العصر الحاضر لا يمكن أن يقوم بها شخص بمفرده، بل لا بد أن يعهد الأمر إلى مؤسسات يتعاون أعضاؤها على إبراز الحكم الشرعي في القضايا المطروحة. وهذه الدعوة تدعونا إلى إلقاء بعض الضوء على فكرة تجزؤ الاجتهدال.

تجزؤ الاجتهدال

لقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حوار تجزؤ الاجتهدال وذلك بأن يكون العالم قادرًا على الاجتهدال في نوع أو مسألة معينة من مسائل الفقه دون غيرها، وانقسموا إلى مذهبين :

(33) مجتهد الترجح أو التتفقىج، هو الذي يردد أقوال المذهب ولا يحدث قولاً جديداً، ولكنه يمكن من ترجح قول إمام المذهب على قول آخر، أو الترجح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة إما بالاعتماد على قوة دليله أو بخلافته لظروف العصر، وقد كان من هذه الطبقات عبد المالكية : ابن رشد والمازري والقاضي عياض.

(34) على الخفيف، الاجتهدال في الشريعة الإسلامية - أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام - الرياض.

المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المأخذ الاجتهادية يعتبر حكماً شرعاً أي خطاباً من الله متعلقاً بأفعال المكفرين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبعه من تلك المقصود التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله وأرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غايات للأحكام ومقدمة للشريعة»⁽³¹⁾.

وجماع المقصود ما ذكره ابن القيم : «إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه، فهي بالحياة والغذاء والدواء والثور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إصاغتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»⁽³²⁾.

الاجتہاد المعاصر

لقد بحث موضوع انكماش الحركة الاجتہادية في العصور الحديثة من طرف الدارسين، وقد أرجعوا هذا الانكماش إلى عوامل، منها : قلة القادرين على الإجتہاد، وما وقع من فصل بين الشريعة والواقع، مما دفع البعض إلى أن يعتبر الإجتہاد في العصر الحاضر عبارة عن نظريات لا تمس الواقع.

ومثل هذا الاتجاه فيه الكثير من التشبيط وتكرير التبعية.

نعم.. إن الإجتہاد مر بمرحلة بلغ فيها الغاية من الضعف حتى نودي بتوقفه، ولكن العصر الحاضر شهد ويشهد نهضة علمية قادرة على متابعة الإجتہاد، وأقول متابعة الإجتہاد، ذلك لأن الحركة الاجتہادية المعاصرة هي تشيد على ما بناه السابقون، ولذا كان على المجتہد أن يطلع اطلاعاً واسعاً على التراث الفقهي، فهو تراث أنتجه عقول كبيرة واكتبت عصرها - ليأخذ منه - ويستير به، ويعرف على النصوص التقليدية، والحجج العقلية والاعتبارات المصلحية التي استند إليها.

(31) علال الفاسي، مقدمة الشريعة الإسلامية ومكارمها، 41.

(32) إعلام الموقعين، 3/1.

في الجملة، لأن الأحكام التي يتصدى لبيانها وعاؤها الأول القرآن الكريم، وهو أدق كلام في اللغة العربية وأبلغه»⁽²⁷⁾.

ب – المعرفة بالقرآن معرفة عامة يدرك بها ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من أسرار، مع التركيز على آيات الأحكام التي أوصل العلماء عددها إلى خمسة آية. وعلم القرآن – رغم اتساعه – فإنه مدون في المصنفات قديمها وحديثها.

ج – اتفق العلماء على وجوب العلم بالسنة «وقد كفانا الأئمـون مـؤـنةـ الكـثـيرـ منـ الـأـبـحـاثـ الـتـيـ تـمـكـنـنـاـ مـنـ الـأـنـفـاعـ الـنـبـوـيـةـ،ـ فـكـتـبـواـ فـيـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ،ـ وـكـتـبـواـ فـيـ الرـجـالـ وـبـيـنـ الـعـلـلـ فـيـ الـمـنـ وـالـسـنـدـ،ـ وـكـتـبـواـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ.ـ فـيـجـبـ عـلـيـ الـجـهـدـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ»⁽²⁸⁾، فالسنة اليوم في متناول المجتهد لاستخراج الأحكام.

د – وما اتفقا عليه معرفة المجتهد بالجـمـعـ عـلـيـهـ وـالـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـتـرـاثـ الـفـقـهـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ لـيـكـونـ عـلـىـ عـلـمـ بـمـوـاـضـعـ إـلـجـاعـ الـتـيـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ السـلـفـ.

هـ – ذـكـرـ الشـاطـبـيـ⁽²⁹⁾ أـنـ الـأـصـلـ هـوـ الـعـلـمـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ «لـأـنـ فـهـمـ مـقـاصـدـ الـشـارـعـ هـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ»ـ وـلـذـلـكـ فـالـدـرـكـ لـأـسـرـارـ الـشـرـيـعـةـ الـعـالـمـ بـمـقـاصـدـهـ،ـ الـلـمـ بـالـغـاـيـةـ الـتـيـ بـعـثـ مـنـ أـجـلـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ،ـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـأـدـوـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ لـيـسـتـقـيمـ اـجـتـهـادـهـ،ـ وـبـالـتـالـيـ «لـاـ بـدـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـصـلـحـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ بـعـدـهـ الـشـارـعـ مـصـلـحـةـ،ـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ الـمـصـالـحـ الـإـنـسـانـيـةـ أـصـلـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـقـرـرـةـ الـثـابـتـةـ،ـ لـكـيـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـصـلـحـةـ الـوـهـيـةـ وـالـمـصـلـحـةـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ وـمـاـ يـقـرـهـ إـلـاسـلـامـ مـنـ أـمـورـ تـنـفـعـ النـاسـ،ـ وـمـاـ يـحـارـيـهـ مـنـ أـوـهـامـ وـأـهـوـاءـ وـشـهـوـاتـ»⁽³⁰⁾.

وـالـمـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ لـيـسـ مـصـادـرـ تـشـرـيعـ خـارـجـيـةـ «بـلـ الـأـدـلـةـ الـأـصـلـيةـ وـالـمـقـاصـدـ جـزـءـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـأـسـاسـيـةـ لـتـشـرـيعـ إـلـاسـلـامـيـ،ـ وـالـحـكـمـ الـذـيـ تـأـخـذـهـ بـطـرـيـقـ

(27) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 322.

(28) حسن أحمد مرعي، الاجتهد في الشريعة الإسلامية، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام، الرياض.

(29) المواقفات، 106/4.

(30) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 326.

العلماء على تلك الشروط، وتبaitت فيما بينها بين عصر وآخر، وبين طبقات المجتهددين، وقد فرقوا بين المجتهد العام الذي يفتني في كل باب من أبواب الفقه والمجتهد الخاص الذي يجتهد في باب معين.

فالأول هو ما يعرف بالمجتهد الكامل الذي يتجه إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية⁽²³⁾.

والثاني هو عالم التخرج وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية «ووهذا التطبيق تبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهد الكامل رأي فيها»⁽²⁴⁾.

وقد حفلت كتب الأصول بالحديث عن الشروط التي يجب توافرها في طبقات المجتهددين، ونوقشت تلك الشروط واحتللت الأقوال فيها، وهي شروط وضعها العلماء باجتهدتهم. وباب الاجتهد فيها مفتوح لم يغلق⁽²⁵⁾ غير أن هناك شروطاً لا نرى إمكان تغيرها من عصر لآخر، وقد تكون محل اتفاق من السابقين واللاحقين، منها :

أ - ما اتفق عليه علماء الأصول من وجوب العلم بالعربية، يقول الشاطبي : «إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة»⁽²⁶⁾.

على أن هذه الغاية لا يقصد منها «استيعاب كل مفرداتها واستعمالات قبائلها فإن ذلك ليس في مقدور أحد، إنما علم المجتهد يجب أن لا يتقاصر عن معرفة أسرارها

الأنباء» والمفتي شارع من وجمه، لأن ما يبلغه عن الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستبط من المقول، فال الأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في الآباء، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله.

(23) ذهب الجمهور إلى أن هذا النوع قد ينقطع في زمن من الأزمان بينما ذهب الخاتمة إلى أن لا يصح أن يخلو عصر منه.

(24) أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 321.

(25) لابد من الإشارة هنا إلى ما نادى به طائفة من الدراسين المعاصرين من دعوة إلى الاجتهد في أصول الفقه وهو اجتهد يتجه إلى تحيص وتجزير ما اختلف فيه الأصوليون من قضايا.

(26) المواقفات، 114/4.

واجتهد من جاء بعدهم من التابعين، ثم بز أئمة الاجتهد من أصحاب المدارس الفقهية الذين وضعوا مナهج الاستبatement والاستدلال. واستمر ركب المجتهدين الذي لم ينقطع وإن قل عددهم، ولم يثبت في التاريخ العلمي لهذه الأمة أن الرمان خلا من مجتهد. بل الثابت هو الوجود المستمر للاجتهد رغم الضعف العام الذي أصاب الأمة، وضعف الحركة الفقهية وقلة عدد المجتهدين، وميل الفقهاء إلى تقليد الأئمة السابقين، وعدم الجرأة على الاستقلال الفكري⁽²⁰⁾.

إن علينا أن نعلم أن الاجتهد ضرورة لا غنى عنها لإثبات صلاحية الشريعة التي نعتقد أنها صالحة لكل زمان ومكان.

وبالنسبة لعصرنا الحاضر يعتبر الاجتهد أكثر ضرورة. إنه عملية إحياء للشريعة، وللخروج من التخلف العلمي فتحن إن قصرنا فيه، فقد قصرنا في حق أنفسنا وفي حق دين الله.

إن القضايا المعروضة أمام المسلمين اليوم هي أضخم حجما وأشد تعقيدا من القضايا التي طرحت في العصور الماضية، والإسلام قادر دائما على أن يواجه الواقع والقضايا ليخضعها لتصوراته، فتحن إذن بحاجة إلى فقه إسلامي معاصر يبني على دراسات عميقة لقضاياها، فإذا كان (الفقهاء)⁽²¹⁾ في العصور الماضية قد عاشوا عصورهم ووعوا الأحوال الحقيقة بهم، فإن على فقهائنا اليوم ألا يكتفوا بتقنن آراء السابقين، بل عليهم أن يكونوا فقهاء حقا.

نظرة في شروط الاجتهد

لا شك أن منصب الاجتهد من أسمى المناصب والمجتهد قائم في الأمة مقام النبي⁽²²⁾، ولذلك لا بد من شروط تتحقق فيه ليكون أهلا لهذا المنصب، وقد نص

(20) هناك أسباب ساعدت على ظهور التقليد وتقلص الاجتهد حتى نودي بأن باب الاجتهد قد أغلق وهذا الرأي كان محل نزاع بين المقدمين والمؤخرين وقد ظل هذا الإغلاق أمراً مرفوضاً لأنه توقيف لفاعلية الفكر الإسلامي.

(21) الفقه عند الأصوليين هو المجتهد، كما أن الفقه عندهم هو الاجتهد (جمع الجواب - بشرح المخل 244/2) وراجع تعريف الفقه عند إمام الحرمين (الورقات، 12) والغزال (المستصفى 1/4) والآخرين (الإحكام في أصول الأحكام 1/4).

(22) الشاطبي، المواقفات، 140/4 وساق الأدلة على ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : «العلماء ورثة

القضايا المستجدة في كل مجالات الحياة وفي كل زمان ومكان»⁽¹⁴⁾.

بـ - مجاله : قال فخر الدين الرازي⁽¹⁵⁾: «المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع». وقال الأمدي: «وأما ما فيه الاجتهد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظننا»⁽¹⁶⁾. وقال العضد: «هو كل حكم ظن شرعى عليه دليل»⁽¹⁷⁾.

فالمجتهد فيه - إذن - هو ما لم يكن فيه دليل صحيح الشبه صريح الدلالة من الكتاب والسنّة بناء على قاعدة «لا اجتهد مع النص».

فمجال الاجتهد هو الأحكام الظنية الدليل، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتها معا.

ضرورة الاجتهد : هل لنا أن تخيل مجتمعا يريد أن يتقدم وتطور، وهو لا يتتوفر على مؤسسات علمية مختلفة يتخرج فيها المتخصصون في شتى صنوف المعرفة ؟

إن المجتمع لا يتطور ولا يتقدم إلا بوجود المتخصصين الذين يساعدون على وصول المجتمع إلى هدفه... كذلك الأمر بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فهو يحتاج كباقي المجتمعات إلى متخصصين في شتى صنوف المعرفة وفي مقدمتهم أهل الاجتهد واستنباط الحكم الشرعي.

لقد كان الاجتهد دائما ضرورة : اجتهد النبي ﷺ⁽¹⁸⁾ واجتهد الصحابة⁽¹⁹⁾

(14) تقرير لجنة (الاجتهد : أهميته وشروطه) الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي، قسنطينة (الجزائر)، 8 - 15 شوال 1403 (19 - 26 يوليو 1983).

(15) الحصول 2/39، تحقيق طه جابر فياض، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي - الرياض.

(16) الأحكام 4/164.

(17) شرح العضد لختصر ابن الحاجب، 2/289.

(18) أجمع العلماء على أن الرسول ﷺ له أن يجتهد في أمور الدنيا، ومنها الحرب والقضاء (الشوكتاني : إرشاد الفحول 278) وفي أمور الدين جزوه عظلاً ثم اختلفوا في جواز شرعاً، فذهب الأكثرون إلى جوازه، ونقل ذلك عن الأئمة : مالك والشافعى، وأحمد (الأمدي، الأحكام، 4/165) وفي ذلك تفصيل مراجع في كتب الأصول، واجتهد عليه الصلاة والسلام كان في إطار ما نزل عليه من نصوص، وما فهمه من مقاصد الشريعة، وفي اجتهده تعلم للمجتهدين من بعده. كيف ينظرون في المصالح وكيف يطبقون الشريعة على أفعال البشر.

(19) اجتهد الصحابة في نصر النبي ﷺ بحضوره بعد إذنه، كما اجتهدوا وهم بعيدون عنه ثم عرضوا اجتهدتهم عليه.

نقرأ تعاريف متعددة للاجتهاد يمكن تقسيمها إلى مجموعات⁽¹⁰⁾.

الأولى : تشمل الاجتهاد الفقهي وغيره، كما تشمل القطعي والظني من الأحكام، وكمثال تعريف الإمام الرازى : « بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه ». وتعريف البيضاوى : بأنه « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»⁽¹¹⁾.

الثانية : وهي التي أخذ فيها قيد العلم في التعريف والمراد به مطلق الإدراك الشامل للظن والقطع، وكمثال تعريف الغزالى القائل : « صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الجهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ». ثم قال : والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»⁽¹²⁾.

الثالثة : وهي التي جعلت الظن قيداً : كتعريف ابن بدران - من الحنابلة - : « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه»⁽¹³⁾.

وهذا التعريف يخرج الأحكام القطعية، ويدخل ما كان مستفاداً من دليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو هما معاً.

ومن ثمرات الدراسات المعاصرة، والدعوة إلى تجديد الاجتهاد، فرأنا تعريفاً يجمع بين التعريف الثابت والتطلع المترجح : « إن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو نتيجة فهم صحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله المصطفى ﷺ ووسيلة لمعرفة الحكم الشرعي فيما يواجه المسلمين من مشكلات العصر ووقائعه المستجدة وإن ما يبذله الاجتهاد في ذلك من الجهد عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل في نطاق البحث عن الأحكام التي أمر الله عباده أن يتزمموا بها. وإن الاجتهاد هو بذل الجهد واستفراغ أقصى الطاقة في طلب العلم، واستنباط الأحكام من أدلةها الشرعية المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذلك بصفة مستمرة قصد إصدار حكم الله في جميع

(10) بحث (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) للدكتور حسن أحمد مرعي - مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1396.

(11) الأنسوي، 169/3.

(12) المستصفى، 350/2.

(13) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 189.

أما مالك فيسير على منهج أصولي واضح عندما يمتحن بعمل أهل المدينة⁽⁵⁾.

ويأتي الشافعى في وضع نظاماً أو قانوناً كلياً لطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها بكتابه «الرسالة» الذي أقام فيه الاجتهد على مبدأ «أن الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح به الإسناد فهو المتبني، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره فهو أولاًها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاًها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسبب ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم، فإذا صاح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»⁽⁶⁾.

وإذا كان أهل الحديث قد عرّفوا بصراعهم مع أهل الرأي، فإن ذلك الصراع تحول بعد (كتاب) الشافعى إلى صراع متّج برجوع الفريقين إليه. قال الفخر الرازى : «كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلّمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل»⁽⁷⁾.

وهكذا أصبح للركن الأكبر في الاجتهد قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها⁽⁸⁾.

وأصبح الفقه الذي هو «معرفة الأحكام الشرعية التي طرّيقها الاجتهد»⁽⁹⁾ قادرًا على مواكبة المستجدات وضبط أمور الناس ووضعها في إطارها الإسلامي.

تعريف الاجتهد و مجاله

أ - تعريف الاجتهد : ينظّرنا في كتب أصول الفقه المدونة في عصور مختلفة،

(5) طه جابر فياض، «علم أصول الفقه.. نشأته و تاريخه و تدوينه»، مجلة المسلم المعاصر، العدد 14، 1940.

(6) المسائل لابن أبي حاتم، 12، 13.

(7) مناقب الشافعى 57، الرسالة 13، تحقيق أحمد شاكر، ط الأولى 1358 - 1940.

(8) آخر منهج الشافعى، في الدراسات الأصولية مختلف المذاهب، وقد قبل المالكية أصول الشافعى واستحسنوا منهجه وزادوا عليه إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة والاستحسان، ولا يخفى على الدارسين مدى تأثير الحنفية والحنابلة بأصول الشافعى.

(9) تعريف إمام الحرمين للفقه - الورقات، صفحة 12 (بهامش إرشاد الفحول).

لتدخل بلاد وشعوب ضمن دولة الإسلام، كثرت الوقائع وتزايدت على الأيام فكان عليهم أن يجتهدوا : فكان الاجتهد تلبية حاجة فعلية، ولضغط واقعية، طرأ على المجتمع الإسلامي :

كتب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي يقول : «إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ﷺ فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فإن لم يكن فانت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامري فامرني، ولا أرى مؤامتك إيماني إلا خيرا لك، والسلام»⁽²⁾.

هكذا يبين عمر منهج الاجتهد الفقهي، وهو المنبع الذي نهجه الصحابة، وسار عليه التابعون، والذي يقوم على الاعتماد على مصادر الفقه الأساسية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

اجتهد الصحابة «ويستطيع الباحث أن يجد من اجتهدات الصحابة واحتلافاتهم طرق استنباط واضحة، ومن الممكن أن يجد التعليل بالصلحة، والأخذ بسد الذرائع، ودفع المفسدة، والأخذ بالسياسة الشرعية، وتغيير الأحكام بتغير الأزمان ويتبعا لزوال العلة من الأمور المألوفة عند كبار الصحابة، وفتاوي الصحابة واجتهداتهم تدل على إدراك بعض القواعد الأصولية بناء على إدراكهم لمقاصد الشارع، بحكم صحبتهم لصاحب الرسالة»⁽³⁾.

وقد اهتدى التابعون بفتاوي الصحابة⁽⁴⁾. ثم جاء عصر أتباع التابعين، فبرز أئمة الاجتهد، الذين عملوا على توضيح المناهج، وتقييم قواعد الاستنباط.

فهذا أبو حنيفة يجد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب، فالسنة، ففتاوي الصحابة، يأخذ بإجماعهم ويتخير مما اختلفوا فيه، ويترك رأي التابعين.

(2) إعلام المؤمنين، 1/70، وانظر بعدها كلمة ابن مسعود.

(3) محمد أبو زمرة، أصول الفقه، 12.

(4) إن التعرف على اجتهد التابعون وأئمته الفقهية مهم جداً في معرفة تاريخ الاجتهد، لأن عصر التابعين يربط بين عصرين : عصر النبي ﷺ وأصحابه، وعصر المذاهب الفقهية، ففيه بدأ الفقه الإسلامي والتفكير الفقهي الشامل وفيه تلورت أصول الاجتهد - انظر، د. وهبة الرجلي، الاجتهد في عهد التابعين - مجلة (الفكر الإسلامي) عدد 12، السنة 18، جمادى الأول 1410.

الاجتهداد بين الفرد والمؤسسة

اسعاعيل الخطيب

كلية أصول الدين - طلوان

تمهيد

قال الله تعالى : **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»** (البقرة : 143)، إنها ميزة هذه الأمة بين الأمم، لا إفراط ولا نفريط، لا غلو ولا تقصير، يعصمها من ذلك أمران : الكتاب والسنة، قال عليه الصلوة والسلام : «تَرَكْتُ فِيمَكُمْ أَمْرِيْنَ لَنْ تَضْلُّوا مَا تَسْكُنُمْ بِهِما : كِتَابُ الله وَسَنَةُ نَبِيِّكُمْ»⁽¹⁾.

وقد سار أئمة الإسلام على منهج الكتاب والسنة، وقد اتفقا – اتفقا يقينيا – على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ قوله ويترك إلا الرسول عليه الصلوة والسلام.

وبذلك تم الحفاظ على هذه الشريعة التي جاءت رحمة للناس كافة،وها هي نصوص الوحي – من قرآن وسنة – بين أيدي الناس، ترشدهم إلى الهدى والرحمة، وتعززهم بالمقاصد التي يهدف الشرع إلى تحقيقها.

وقد اتجهت الأحكام الإسلامية إلى إقامة مجتمع سليم تتحقق فيه العدالة الاجتماعية في أتم صورها ووعى أهل العلم هذا الهدف فعملوا على بيان النصوص المختصة لذلك واجتهدوا فيها اجتهد في هذا السبيل.

وعندما تتحقق الرسول عليه الصلوة والسلام بالرفيق الأعلى وامتدت الفتوحات

(1) الموطأ - كتاب الجامع : النبي عن القول بالقدر.

المتعلقة بمجتمعه، ومتطلبات كذلك باكتساب ثقافة عامة عن الأوضاع في بلاده، وكذا عن معالم التقدم العلمي والطبي والتقني، كي يعيش عصره ويستطيع تكيف اجتهاده مع الحاجة المتعددة والمتعددة: حاجة المتبع، وحاجة الناجر والفللاح والصانع والعامل، وحاجة المريض والمعوق والمطهوب والمسافر والمهاجر، وحاجة المتردج والأعزب والوارث والحاصلن والولي، وحاجة المقرض والمدين، والحاكم والمحكوم الخ.

والجتهد مطالب من جهة أخرى بالاجتهاد في أسلوب العرض وتيسير التطبيق (مثلاً أساليب تطبيق الزكاة، جمعاً وصرفها)، وفي استغلال الوسائل الإعلامية والتقنية والتبلغية الحديثة.

فالاجتهاد لا ينبغي إذن، أن ينحصر في الاستنباط الضيق من النصوص، مقتضياً على الجانب النظري الذي قد يتعدّر تفريده لأسباب محلية أو طرفية أو قانونية أو عائلية أو دولية.

إن بلوغ الهدف من تدعيم الاجتهاد للاتساب الحضاري يقتضي إذن سعة في معرفة الشريعة الإسلامية بأحكامها وأصولها ومقاصدها وحكمها ورخصها، كما يقتضي التأكيد على الحكم من اعتناد الشريعة على التوقيت الزمانى في أركان العبادة من صلاة وصيام وحج (بالإشارة على الخصوص في الصلاة إلى التوقيت اليومي والجمعة والأعياد، والاستسقا الخ) والتحديد المكانى (المسجد والمصلى وأماكن أداء مناسك الحج). ثم إن الاجتهاد يتطلب أيضاً اطلاعاً واسعاً على أوضاع المكلف وظروفه وظروف المجتمع الذي يعيش فيه، من حيث موقعه الجغرافي والتاريخي، وطبيعة علاقاته الخارجية، كما أن عليه أن يكون ملماً بالتطورات الحضارية والعلمية الراهنة وتأثيرها على المجتمع.

وليس هذا بدعى من الأمر، فقد عُرف عن السلف من الأمة والفقهاء أنهم كانوا يأخذون الأعراف بالاعتبار ويعتنون بالموازن الخاصة بالواقع الخلقي.

إن اعتبار الظروف ومقاصد الشريعة ابتداء وتفصيلاً، ومقاصد المكلف فرداً وجماعة، أمر عادي وضروري عند الفقيه الجتهد كأن العمل الجماعي أساسى في القضايا التي تهم المجتمع أو التي تكون ذات أبعاد إيجابية أو سلبية على الفرد أو المجتمع، حتى ولو اقضى الحال اعتناد مذاهب فقهية مختلفة، أو تجاوزها قصد إيجاد الحلول المناسبة للقضايا المستجدة الراهنة.

المشروعة وغير المشروعة (ومعلوم أن الله تعالى وصف الإنسان بأنه يحب المال جماً) وسادت روح الأثرة على الإيشار والتراحم، وحب الدنيا على التزود للآخرة، وباختصار كبير، ضعف الإيمان والشعور الروحي الرادع للنفوس، فاتسعت الغفلة وسيطر الموى على الناس، فزاعت الأبصار وانتكس المجتمع.

على أن ما يلتحم الصدر ومحبي الأمل في النفوس، انبات الصحوة الإسلامية التي أصبحت تقوم بدور هام في عودة المسلمين إلى دينهم، خاصة عن طريق العبادات والأخلاق الإسلامية، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية، على أمل أن ينصر الله من ينصر دينه، ويعين من يؤمن ويستقيم. قال رب العزة في كتابه الحكيم : **«إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَتَرَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا ظَاهِرُوا وَلَا ظَاهِرُوا...»** (فصلت: 30).

وتبين في المchor الثاني أن الاجتهد لا يُستغني عنه في سائر مناحي الحياة من عبادات ومعاملات وعادات وعلاقات.

إن الفرائض في التشريع الإسلامي قليلة إذا ما قورنت بالمستحبات والمندوبات والنوافل وأداب التبعيد والمعاملة، فضلاً عن الرخص الكثيرة والكافرات والإعفاءات الجرئية أو الكلية. ثم إن تطبيق الأحكام الشرعية تعتمد على مقاصد وأهداف تربوية وتهذيبية من لدن الشارع، كما تعتمد على نية المكلف وطاقته. وتلعب السنة والسيرة النبيتان دوراً أساسياً في تشكيل البيئة المثلثة في الاكتساب الحضاري الإسلامي. وهكذا حرص الإسلام على إحاطة المسلم بسياج من التعليمات والتوجيهات، من شأنها أن تتمكن من تكيف الفرد مع أهدافها وتحصينه وإعانته على التغلب على مواطن ضعفه، باجتناب استعمال سيء للغرائز والتوارع.

إن جدوى الاجتهد وفعاليته لن تتحقق إلا باعتبار هذه الأهداف والمرامي، أي أن على المجتهد أن يتحلى بالمرنة الكافية في الاستنباط من النصوص واستغلال سعة التشريع ومقاصده، ثم عليه أن يستعمل الوسائل الكفيلة بالتنفيذ والأساليب القوية في الدعم، وأعني بها التوعية الروحية والحلقية، التي لن يكون للاجتهد أثر بدونها، وتشجيع العمل بالمستحبات والنوافل التي تساهم في تطهير النفس والتقرب من الله تعالى.

إن المجتهد في العصر الحاضر مطالب بالإللام بالدراسات الاجتماعية والنفسية

الترف. وكذلك تفكك البنية الاجتماعية التقليدية بسبب تردي الأوضاع وتغلغل نمط العلاقات الرأسمالية التي تعتمد الفردية بدل المصلحة الجماعية.

وفي المجال السياسي، يتعمد الاجتهد في القضايا التي تطرح حالياً على الساحة السياسية في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان، وما يتفق في الممارسات السياسية والاجتماعية مع الإسلام وما لا يتفق. كما ينبغي الاهتمام بالعلاقات السياسية، بصفة خاصة بين الأقطار الإسلامية فيما بينها، وبينها وبين الأقطار الأخرى، في مجال التعاون مثلاً وحل مشاكل الحدود، والعمل المشترك في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، وعلى صعيد الحكومات وال المجالس النيابية، والمنظمات الثقافية والمراكز العلمية وغيرها.

III - الاجتهد الفقهي والانتساب الحضاري

لقد تبين من خلال المخور الأول، أن عوامل الانتساب الحضاري إلى الإسلام ومقوماته وضوابطه قوية ومتعددة، ولا يمكن طمسها أو القضاء عليها بيسر. ولكن الغزو الخارجي المكثف، والتذكر والتحاذاذ الداخليان استطاعوا تشويه هذا الانتساب والتشكيك في صلاحيته وجدواه.

فكثير من الترسبات التي تشكل تقاليد ناتجة عن إفرازات حضارية متعاقبة، صادرة عن التشريعات والنظم والقيم الإسلامية أو مستبطة منها، تأصلت عبر العصور، وصمدت، وتكيفت مع البيئة المحلية، ولا يمكن أن تتمحى بسهولة، على أن كثيراً من المؤسسات الشرعية أو الحضارية بدأت تهلهل وبعشاها الوهن.

فالروابط الأسرية، مثلاً، بدأت تفتر وتتفكك، بل وتتلاشى أحياناً، والتسرّ الذي يعدّ فضيلة من فضائل النظام الشرعي والحضاري الإسلامي تغير عما كان عليه الأمر في المغرب، حتى ما قبل الحرب العالمية الثانية. فكانت مظاهره واضحة في السكن (الأسلوب المعماري) وفي تستر المرأة خارج بيتهما، وفي عدم اختلاط الجنسين في المفلات والولائم أو اختلاطهم في حيّ من الاحتشام والعفة (عما بأن الحياة يعد من الإيمان)، أما اليوم فالنبرج أصبح قاعدة والاختلاط تقدماً.

وعوض التكافل الاجتماعي والتواضع والتآزر بين الأقارب والجيران، وبين الأغنياء والقراء بالأنانية والفردية والنفعية والكريمية وكثير الشره على جمع المال بكلّة الوسائل

ومن ضوابط الشرع كذلك قاعدة : «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فقد قال عليه السلام : «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء».

وفي مجال الوصية، يسمح الاجتهد بشجع الوصية للفقراء والمساكين من الأقرباء وغيرهم كما يمكن من إنشاء المشاريع في الوصية الواجبة، عند الأحناف، فقد جاء في الكتاب : «وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِأَلْوَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى» (النساء : 36). كما جاء فيه أيضاً : «وَآتَيْتُ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (الإسراء : 26).

جميع هذه القضايا المتعلقة بالحياة الأسرية وغيرها كثير تطرح في الوقت الراهن، قضايا فرعية أفرزتها التطورات والتتحولات الاجتماعية، ويتبعن على الفقهاء الاهتمام بها ودراستها ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها، بدون مخالفة أحكام الشريعة ومقاصدها.

قضايا الإجهاض وقتل المواليد أو تركهم لقطاع، واستغلال موانع الحمل في ارتكاب الفاحشة، وما ينتج من انحرافات وضلالات عن التلقيح الاصطناعي خارج الرحم، وغيرها مما أصبح ينتشر وتكاثر في مجتمعنا، كلها قضايا اجتماعية خطيرة في أشد الحاجة إلى بحثها وإيجاد العلاج الناجع لها، قبل استفحالها. تضاف إليها قضايا أخرى كثيرة تطرح على الطبيب في ممارسته كموضوع نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وموضوع المعالجة للأمراض تتبع عن تصرفات تخالف الشرع والمنطق والطبيعة، كالزني والشذوذ الجنسي، وموضوع المريض المحكوم عليه طبياً بالموت، هل يجوز التعجيل بوفاته رفقاً به لشدة ألمه أو لغيبوته الكاملة.

وإذا ما انتقلنا إلى ميادين أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية فستنجد الحاجة ملحة لفتح باب الاجتهد وتوسيعه في كثير من القضايا الناجمة عن التطورات المعاصرة في هذه الميادين.

ففي المجال الاقتصادي كثير من الممارسات في حاجة إلى معالجة شرعية : في طبيعتها المعاملة بالربا (ربا الفضل وربا النسبيّة) وقضايا القرض والتأجير والمشاركة وسياسة الاستهلاك، والممارسات المالية في البنوك ومفهوم التنمية وإنتاج المحرمات الخ. وفي المجال الاجتماعي، ينبغي البحث في أسباب انقطاع التكافل الاجتماعي، وإهمال موضوع الرकابة، وتقلص الوقف، واستفحال الفروق الطبقية، وتفاقم مظاهر

الطفل من رضاع وولاية وحضانة وتربيه امتد على قرون من حياة المسلمين ومازال قائماً لضمان التكافل الاجتماعي والوحدة والتماسك في البناء الأمري والمجتمعى.

ففيما يتعلق بالطلاق مثلاً، «الاتجاه العام للشريعة الإسلامية كما يقول الدكتور أحمد الريسوبي، عرقلة الطلاق وتأخيره، انحصاراً إلى إبقاء الزوجية وإصلاح ما فسد منها» فقد جاء في كتاب الله : **﴿لَا تُدْرِي، لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾** (الطلاق : 1).

وفي التوقيت في العدة والإيلاء **﴿لِلَّذِينَ يَولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾** مهلة هي رحمة بالمرأة ورخصة للرجل كي يفكّر قبل اتخاذ قرار تهابي.

وفي حكم الرزق، يوازن الإسلام بين الضرر الواقع على المذنب والضرر الواقع على المجتمع. ويقضي بارتكاب أخف الضرر، ويدرأ الإسلام الحدود بالشبهات والستر، كما هو الشأن في الرزق والقذف، حفاظاً على الأسرة وسلامتها.

يقول سيد قطب «في ظلال القرآن» : «الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الصائم». .

وفي موضوع حضانة الطفل، يحيط الإسلام الموضوع بسياج قوي من الحماية بوضع ترتيب للحاضنين وشروط للماضن من عقل وبلغ واستقامة وقدرة على تربية المخصوص وصيانته صحيحاً وخلقياً، وسلامة من كل مرض معد فيه ضرر على الطفل.

وحيث الإسلام الطفل من عبث والديه بأن جعل النسب للأب بالفرارش أو البينة أو الاستلحاق، قال عليه السلام : «الولد للفرارش وللعاهر الحجر». كاً حماه في حقوقه في الإرث وفي سلامته الأسرة، بتحريم التبني، فقد قال الله في كتابه الحكيم : **﴿وَمَا جَعَلَ أَذِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ، فَإِلَهُ الْكِبَرَى فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيْكُمْ﴾** (الأحزاب : 4 و 5).

وبحانب حماية الطفل لا يُضيّع حقوق الوالدين، فقد قال تعالى : **﴿لَا تُصَارِّ وَالَّدَّ بِوْلَدَهَا وَلَا مَؤْلُوذُهُ لَهُ بِوْلَدُه﴾** (البقرة: 233) والأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فوازن بين حقوق الولد وحقوق الأم.

فهي لم تؤثر كثيرا في الشعور بوحدة الالقاء في الإسلام لدى جميع المسلمين والانساب إلى حضارته في مقوماتها ومظاهرها وأثارها.

على أن التعدد في الوحدة أصبح في الوقت الراهن قابلا للعلاج، على الأقل فيما من شأنه أن يقارب بين المسلمين فيما بينهم وبين دينهم، وذلك بتيسير الاتصالات واللقاءات في مواسم الحج والعمر، والمؤتمرات والندوات على المستوى الحكومي والشعبي، وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وعلى مستوى قطاعات الشباب والطلبة والنساء، والعمل النقابي والرياضي والفنى.

II – سعة فضاء الاجتهد الفقهي و مجالاته

التشريع الإسلامي ضبط للعلاقات بين الإنسان وحاليه، وبين الإنسان وقربه في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستوريا ومدنيا وجنائيا وتجاريا. وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

والقصد الأساسي من الشريعة ضمان العدالة والحقوق في الضروريات الخمس : النفس والدين والعقل والمال والنسب، وما يقابلها من واجبات والتزامات.

كما أن القصد منها أيضا بناء الإنسان بناء سوياً وتحصين المجتمع، وهذا ما يجعلها ذات أبعاد تربوية وأخلاقية، إنها مبنية على رعاية المصالح، بإعانة الإنسان على نفسه الأمارة بالسوء، ورعاة الفطرة والطاقة وتهذيب العزائم وترشيد الميلات والتزعات، والتخفيف من التكاليف عند الحاجة، وفتح الذرائع للخير وسدها في وجه الشر، لما تنسم به في أحکامها وتوجيهاتها من مرونة وتيسير واهتمام بالوقاية والتحصين قبل العلاج والتعزير.

فالفقه ملزم في اجتهداته، باعتماد هذه المقاصد والضوابط والتوجيهات، كي يحتفظ على الأصول والمقاصد، ويعمل على حل ما يطرح على الناس في حياتهم من قضايا ومشاكل في سلوكهم ومعاملاتهم.

لا يسمح المقام بالحديث عن جميع المحاور التي يعالجها الفقه الإسلامي ولذا ستفتقر على أمثلة من الأحوال الشخصية وعلى إشارات خفيفة إلى بعض الأبواب الفقهية الأخرى.

إن الاجتهد في مجالات النكاح والطلاق والنفقة والإرث والوصية وحقوق

وحيث أن المستجدات لا تقطع، والتغيير لا يتوقف وأن المصادرين الثابتين مازالاً قائمين محفوظين، فلا مناص من ضرورة استمرار الاجتهد للتنظيم والتقويم والتكييف.

(3) الانساب إلى أمة آمنت بنفس ما نؤمن به نحن اليوم، وعملت طوال أربعة عشر قرنا على محاولة اتباع أوامر الدين واجتناب نواهيه، اشتراك كثير من أهلها في تبليغ رسالته، والدعوة إلى تطبيقه، وتخلل هذه الدعوة حروب وفتن وبطولات وإنحرافات، اتباعاً لسنة الله في خلقه. فتعاشروا في السراء والضراء، وكان بينهم التاريخ المشترك، والمآثر التاريخية والحضارية والتراث الذي لا يزال يشهد بما تركه السلف، على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وأعرافهم.

(4) الإيمان بوحدة القيم التي جاء بها الإسلام من دعوة إلى قول الحق واتباعه والتمسك بمبادئ العدل والحرية والمساواة والإحسان، واجتناب الظلم والبهتان والزور ووضوح الرؤية في كثير من المفاهيم الحضارية كمفهوم الدين والأمة والقانون والأخلاق، والتنمية والتقدم الخ... وقد ترجمت هذه الرؤية إلى واقع حياة المسلمين، بمؤسسات بقيت قائمة طوال تاريخ المجتمعات الإسلامية أذكر منها بصفة خاصة التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة، والوقف، وأختصاصات القاضي ومراقبة التصرف الاقتصادي في الحرف والتجارة والمهن الحرة، والأخلاقي في السلوك والانتاج عن طريق نظام الحسبة، ومنظومة حضارية قائمة الذات بظواهرها وأذواقها وأشعارها وأمثالها وأعراافها وأدابها.

(5) وقد نتج عن الانساب العقدي والتشريعي والقيمي، في مجالات الحياة العامة توجهات لدى الأفراد والجماعات في السلوك التعبدي، في طبيعة المسكن والمأكل والملبس في الولائم واللائمات والأعياد، في النشاط الثقافي والفنى من أدب وشعر وموسيقى، وفنون يدوية من نحت وتخريم ونقوش بدل التشخيص وإقامة التمايل.

(6) صحيح أن الفضاء الذي تركه الإسلام للمتغير في مقابل الثابت، فضاء واسع، يفرض الاجتهد الفكري والفقهي والتطبيقي المتواصل، ولكن نشأ عنه في نفس الوقت الاختلاف في التصورات والتأويلات والاستنتاجات مما يبرز عنه مذاهب عقدية وفقهية مختلفة، وأحياناً طقوس وتقالييد متضاربة بل وإنحرافات مقصودة أو ناتجة عن جهل أو غفلة أو سوء فهم. ولكن هذه الاختلافات رغم تعددتها وعمقها أحياناً،

الله التي لا تبدل وتنطبق على كل البشر وهي أن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. فالاتساب الحضاري للإسلام يقتضي قبل كل شيء الإيمان بهذه العقيدة والعمل على تطبيقها.

ويتجلى هذا التنفيذ، الفردي والجماعي في العوامل التالية :

1) المرجعية الإلهية في العقيدة والشريعة والسلوك الفردي والجماعي، بناء على أن الإنسان عبد الله، مستخلف ومحروم بالقيام بالمسؤولية التي أنطتها الله به، والتي سيحاسب عليها يوم القيمة – وهكذا ربط الإسلام السلوك البشري في الدنيا بما سيتبعه من جزاء أو عقاب في الآخرة. بناء على احترام التعاليم الإلهية أو إهانتها.

وفي هذا الموقف، كما هو معلوم، خلاف جوهري مع من يبعدون الدين عن الحياة الدنيوية من ملحدين وعلمانيين.

ولم يترك الله تعالى الإنسان تائهاً، فقد ترك له الحجج البالغة والمرجع الداعم في الحق والعدل: القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي سيبيّن على مدى الدهر المادي للإنسان إلى الصلاح في أفكاره وأعماله، والمنقاد له من الضلال والزيف عن سوء السبيل.

ويتتجزأ عن الربط بين الحياتين الدنيوية والأخروية، الذي يساعد كتاب الله على التذكير به باستمرار، شعور قوي عند المسلم بمراقبة من لا تخفي عليه خافية، مما يضطره إلى يقظة النفس ومراجعةها، وإلى المراقبة الذاتية، مما غير عنه القرآن بالنفس اللؤامة.

2) الارتباط بنسق خاص في الحياة الفردية والجماعية، وفي طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة وبين مختلف فئات المجتمع، بعضهم مع البعض كالرجال والنساء، والأبناء والآباء، والأغنياء والفقراة الخ.

وتحضبط هذه العلاقات والتصيرات الشريعة وأداب المعاملة والسلوك وأساليب التعبير والاتصال، وطبيعة المشاعر والأذواق، وهي تخضع لما جاء من أحكام وتجهيزات في القرآن والسنة، وما قدمه الفقهاء في شأنها من اجتهادات، كانت تفرضها المستجدات والتقلبات الظرفية التي تبرز في حياة الناس، وتنقضها مصالحهم التي تتعارض مع أصولها، أو أحكاماً جديدة مستنبطه بناء على مقاصد الشرع أو قواعد أصولية نقلية أو عقلية.

حضارياً إسلامياً بإعطاء الأسبقية لتعزيز الاتساب للإسلام لدى أبنائنا من الأجيال الحالية والمقبلة - ولكن لن يتأتى ذلك إلا بإعادة الحياة والحركة للاجتهداد، كي يوقف المنظومة الحضارية الدخيلة في كل ما تشوّه به منظومتنا الحضارية الإسلامية. على أنه من حق كل واحد منا أن يتتساءل عما يتجلّى فيه الاتساب الحضاري : هل يتجلّى في العقيدة والعبادات فحسب، كما يعتقد كثير من أفراد أمّتنا؟ أم يتجلّى أيضاً في نمط الحياة، بما في ذلك النظم والقيم وال العلاقات، ومجموعة من التصورات والمفاهيم والمناهج؟

كل هذه التساؤلات في حاجة إلى أجوبة وتوضيح. هل يستسلم المسلمون لللّيأس، متذمّلين، متشكّلين في قدرة الله والسنن الثابتة التي أخبر عنها في كتابه الحكيم، وفي سنة نبيه المصطفى عليه السلام؟

هل يجهلون أن للإسلام منظومة حضارية لها تميّزاتها وإيجابياتها ومناهجها، إذا ما بقيت متمسّكة متميّزة بالمرجعية الربانية والهدایة النبوية؟

ذلك ما سنحاول، بإذن الله، الإجابة عنه بإيجاز، عارضين في مبحث أول مفهوم الاتساب الحضاري ومقوماته، وفي مبحث ثانٍ سعة فضاء الاجتهداد و مجالاته، وأخيراً في مبحث ثالث دور الاجتهداد في تقويم و تدعيم الاتساب الحضاري.

I - مفهوم الاتساب الحضاري للإسلام ومقوماته :

لا يفهم الإسلام في حقيقة الأمر إلا نظاماً حضارياً متكاملاً سليماً وأنه آخر تذكير من رب العالمين، جاء للناس كافة، وفي وقت يبلغ فيه الإنسان درجة النضج في استثمار طاقاته ومؤهلاته ولم يعد في حاجة إلى رسالة أخرى من السماء؛ ذلك أن الإسلام حدد للإنسان علاقاته مع الخالق وموقعه من باقي الخلوقات وجعله مكفلاً مستخلفاً، وزوده بما يحتاج إليه للقيام بهذه المهمة، ورسم له السبيل الكفيل بتمكينه من أدائها.

هذه هي الأرضية التي تشكل الإطار المذهبي للعوائد الإسلامية والمنطلق للبناء الحضاري، والتي لا خلاف فيها عند المسلمين قاطبة.

فالبناء الحضاري للإسلام إذن يتسم بمبرر عقدي متواصل، الأمر الذي يفرض نفسه على المسلمين باستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلماً بأن هناك سنة

دور الاجتهد الفقهي في تدعيم الانتساب الحضاري للإسلام

محمد بليلشیر الحسني
كلية الآداب - الرباط

مقدمة

كثر الحديث في العقود الأخيرة عن النظام الدولي الجديد، كما قيل إن التاريخ توقف.

- فهل انتهى التاريخ فعلاً مع بروز النظام العالمي الجديد، بتوجهاته الليبرالية والعلمانية والمركبة الغربية؟

- هل أصبح ميؤساً من أن يعود للإسلام حضوره الحضاري، وعاليته؟

- ولماذا توجه الأنظار حالياً للإسلام والمسلمين، خصوصاً بعد تقلص وانخفاض النظام الشيوعي؟ هل خشية من أن يهدّد مشروعهم في النظام الدولي الجديد، أم لاعتقادهم أن مشروعه الحضاري متوقع، حتى ولو كان غالباً بالفعل الآن؟ وهل من أجل هذا التوجه يقوم الغرب باستفزازات وضغط عسكرية واقتصادية وإعلامية بل وأهمية (في قضايا العراق والصومال وفلسطين والسودان وليبيا والبوسنة والهرسك - والهاجرون المسلمين في أوروبا)؟

في أي اتجاه تسير المجتمعات الإسلامية؟ هل الصحوة الإسلامية محكم على بالفشل؟ وهل للنسق الحضاري الإسلامي حظ في الانبعاث والانتشار من جديد؟

- أليست حضورنا مهدّدة من الداخل، كما هي مهدّدة من الخارج؟

- أليس من الحكمة أن نبدأ بإصلاح أنفسنا وتحصين مجتمعاتنا؟

هذا ما دفع بنا إلى العودة للذات، قبل كل شيء، إذا أردنا أن نقيم بناء

الإِجْتِهَادُ الْفِقِيهِيُّ
مَنَّا هُجِّنَّهُ وَأَسَأَلْيَهُ وَوَسَأَلْهُ

حتى نستطيع البحث الجدي في المسائل الفقهية التي لها علاقة وطيدة بالطب في مختلف مستوياته، وما يقال عن فوائد النساء الفقه بالطب يمكن قوله عن النساء الإختصاص الفقهي بالإختصاص الاقتصادي؛ وهكذا الشأن في كل المجالات الأخرى، إذا قررت العزائم وحسن التدابير، وبذل الجميع كل ما في وسعه من جهود واجتهادات لتحقيق الصالح العام الذي هو المدف الأساسي للتشريع الإسلامي الذي يجب على المجتهدين من فقهاء المسلمين أن يعملا على بقائه وتنميته واستمراره كما أراده الله إلى أن تنتهي الحياة على وجه هذه البسيطة⁽³¹⁾.

وفيما يرجع إلى صعوبة معرفة المجتهدين في كل أمة من الأمم الإسلامية يمكن الاتفاق بين دول الإسلام على مقياس معين لا بد من وصوله في الدرجات العلمية التي تؤهل صاحبها ليكون ضمن الفقهاء المجتهدين، وحينذاك يصبح بوسع فقهاء الأقطار الإسلامية أن يدلوا بأرائهم الفقهية الإجتهادية لتناقش على مستوى العالم الإسلامي من طرف الفقهاء المؤهلين للمهام الإجتهادية في الميدان الفقهي، على أن يعتبر الرأي الذي يجمع عليه هؤلاء المجتهدون هو المتبوع مستقبلا فيسائر دنيا الإسلام، وبهذه الطريقة نستطيع بحول الله مع قوته أن نقوم بحل جميع المشاكل التي تواجهنا وتتحدى في وقتنا، ونكون بذلك قد طبقنا قول ربنا في كتابه العزيز : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَٰ لِتَعَاوَرُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْأَقْرَامُ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³²⁾.

(31) ما شرعه الله في كتابه وعلى يد رسوله جاء محققاً لمصالح العباد في جميع الأزمنة وفي سائر الأمكنة؛ فمما حافظنا على تشريعنا ويعملنا على تطبيقه في حياتنا العملية ضمن مصالحنا الدينية والأخلاقية على السواء.

(32) هنا النص يضم آية كاملة رقم 13 من آيات سورة الحجرات؛ وما ينوي للقارئ أن يعرفه عن هذه الكلمة التواضع التي كتبها عن الحالات الفقهية في الصلب وفي الهوامش أنها تستند إلى المصادر والمراجع الإسلامية الأساسية المذكورة أعلاه.

هذا عن الإجتهد الفرد، الذي يجب أن يبقى قائماً ومعمولاً به في كل العالم الإسلامي، حتى ولو كان مهيباً بالقيود المذهبية، إذ عن طريقه يُثري الفقه الإسلامي بالآراء والنظريات الفقهية المختلفة التي تفسّح المجال للإختيار والترجيح⁽²⁹⁾.

على أننا في عصرنا الحاضر في غاية الاحتياج إلى الاجتهد الجماعي لحل بعض المشاكل العصرية المستعصية التي تفرض نفسها علينا بحكم اتصالنا الوثيق بغيرنا من الأمم الأخرى التي لا تدين بالإسلام، ولا مفر لنا من التعامل معها على أساس أن نبقى متمسكين بديننا ومحافظين على أحكام شريعتنا المتبعة من كتاب ربنا وحديث نبينا؛ ومن تلك المشاكل ما يعرف الآن بأطفال الأنابيب، وبنوك الدم، والمعاملات البنكية والمصرفية، واستبدال بعض الأعضاء الجسمية، إلى غير ذلك من مشاكل العصر الحديث التي يجب علينا أن نبحث لها عن حلول مناسبة تتفق ومبادئ ديننا الحنيف؛ ولن يكون ذلك بالأمر المستحيل علينا إذا نحن حاولنا استقصاء ما تفتحه شريعتنا أمامنا من مجالات واسعة مكنت قدماء فقهائنا من إيجاد جميع الحلول لما نزل بهم من وقائع وأحداث؛ وما هو متوفّر لدينا الآن من الإمكانيات المختلفة لم يكن متوفّراً لديهم.

وحتى إذا كانت الاختصاصات أصبحت من السمات البارزة التي تميز بها عصرنا، فإن ذلك لن يثنينا عن عزمنا، وربما يكون ذلك من العوامل التي تساعد على نمو الإجتهد الفردي والجماعي معاً، إذ لا مانع إسلامياً من أن يتعاون المختصون من الفقهاء والأصوليين مع المختصين في المجالات العلمية الأخرى؛ فنحن مدعون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن نحدث نوعاً من التأثر بين مختلف ذوي الاختصاص⁽³⁰⁾.

فيجب أن ننسح المجال لتلاقي الفقهاء المختصين مع الأطباء الاختصاصيين

(29) الاجتهد الفردي هو الذي كان سائداً في عهد السلف، وقد أعطى تلك النتائج الباهرة المتجلية فيما وصل إليه العلماء والفقهاء الباحثون آنذاك من الترقى والتقدم المماطل في كل المجالات التي خاض فيها المتفقون من العرب والمسلمين في شرق العالم الإسلامي وغيره.

(30) إن الإمكانيات المتوفّرة الآن لم تكن موجودة سلماً، فهل سهلت المطابع والات الاستنساخ الموجودة حالياً بوفة الحصول على المصادر والمراجع، كما أن سرعة المواصلات مما يفيد الباحثين في الوصول إلى متفاهم في وقت وجيز، وأيضاً هناك وسائل أخرى للإتصال تمكن الإنسان من معرفة رأي غيره والتفاهم معه بأقصى سرعة مثل الهاتف والفاكس والبريدات والبلغات الإذاعية والتلفزيونية.

وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الفقيه المجتهد ما يلي :

- 1 - معرفه للغة العربية، واطلاعه على أسرارها البينية، لأنها لغة القرآن والحديث، وهو المصدرون الأساسيان اللذان تعود إليهما كل الأصول الأخرى التي اعتمدها الفقهاء عبر مسيرة التشريع الإسلامي.
- 2 - معرفته لعلوم القرآن من الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمشابه، وأسباب النزول، والمعنى والمدلني، والإعجاز القرآني، والقراءات القرآنية، وأقسام القرآن وأمثاله، إلى غير ذلك من العلوم القرآنية المفيدة للمفسر والفقهي المستبط للاحكم.
- 3 - اطلاعه على السنة وعلومها، قوله كانت أو فعلية أو تقريرية وعلمه بتاريخها، وناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصتها، ومظالمها ومقيدتها، وطرق روایتها، إلى غير ذلك من العلم الحديثية⁽²⁶⁾.
- 4 - علمه بموضع الإجماع وأسباب الخلاف الفقهي التي ذكرنا البعض منها.
- 5 - معرفته لقياس ومناهجه وضوابطه وعلمه.
- 6 - علمه بمقاصد الشريعة التي تراعي المصالح الأساسية لعامة المسلمين، وترفع عنهم الحرج والمشقة⁽²⁷⁾.
- 7 - أن يكون على نصيب وافر من الذكاء وقوة الإدراك ليصح فهمه، ويصل إلى المبتغى المطلوب من شريعة الله ورسوله فيما يبينه عليها من أحكام فقهية.
- 8 - أن يكون مالكاً لعقيدة إسلامية قوية وصحيحة، وأن يرهن على إخلاصه وصدقه في خدمة التشريع الإسلامي⁽²⁸⁾.

(26) علوم الحديث كثيرة ومتعددة، ويكتفى دليلاً على ذلك ما ألف فيها من مؤلفات تجمع شتاتها وتعرف بأهم مصطلحاتها، وما يدل في تقبتها من الشوائب التي علقت بها.

(27) التشريع الإسلامي جاء في جملته لضمان مصالح العباد، وإبعاد الحرج عنهم بدليل ما ورد في آخر سورة الحج، وهو قوله تعالى : ﴿... وَمَا يُحِلُّ لِعِبَادِكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرْجٍ...﴾، وما جاء به قوله سبحانه في آخر سورة البقرة : ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾؛ ودليل قوله عليه عليه السلام في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري : «إن الدين يسر...».

(28) إخلاص العالم والفقهي في خدمته لدين الله الذي هو دين الإسلام يظهر من أقواله وأفعاله، وإنما تجراه الفقهية والعلمية التي تبرز مدى ما يبذله من جهود في تذليل الصعاب أمام المهتمين بما جاء به كتاب الله العزيز، وحديث الرسول الكريم عليه عليه السلام من تشريعات دقيقة خصمانه لمصالح أبناء البشر دنيا وأخرى.

وهكذا استمر الحال في جل العصور، وفي أغلبية بلدان العالم الإسلامي إلى عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الصيغات والنداءات المتكررة لتابعه طريق الاجتهد، وتجديد ما يحتاج إلى التجديد من أمور الدين⁽²²⁾. وحتى في تلك الفترات التي وصفهاوا الصحفون بالجمود تارة وبالانحطاط تارة أخرى لم تخُل الأمة الإسلامية من علماء أفذاذ وفقهاء كبار في غرب العالم الإسلامي وفي شرقه على السواء⁽²³⁾.

فما أكثر المؤلفات التي بُرِزَتْ في الميدان الفقهي وفي المجال الأصولي، وتعتبر بحق من الكتب النفيسة في تلك الفترات المنوعة بالظلمة، كـ«أحكام القرآن» لابن العربي المتوفى سنة 543 هـ و«الموافقات» للشاطبي المتوفى سنة 790 هـ و«البيان والتحصيل والخدمات المهدات» لابن رشد الجد المتوفى سنة 520 هـ و«المعيار» للونشريسي المتوفى سنة 919 هـ و«نيل الأوطار» للشوكتاني المتوفى سنة 1255 هـ وغير ذلك من الكتب المهمة التي ترشدنا وتفيدنا في وقتنا الحالي، إذا أردنا أن نقوم بما هو مطلوب منا من وصل الحاضر بالماضي وإحياء النهضة العلمية والإجتهدادية في الميدان الفقهي، وإعطاء الأدلة والبراهين لغيرنا على أن فقهنا وتشريعنا فيه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان، وأنه قادر على استيعاب كل المستجدات التي تنزل بالساحة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽²⁴⁾.

ومن الطبيعي أن الذي يطلب منه مثل هذا العمل الجاد والمُقيَّد هو العالم والفقية المقتدر الذي تُوفَّرُ فيه شروط الإجتهداد المحددة عند علماء وفقهاء الإجتهداد الذين أصلوا أصول الفقه الإسلامي، وقعدوا قواعده في كتبهم الفقهية والأصولية⁽²⁵⁾.

(22) الإجتهد من ضروريات الحياة في سائر المستويات وفي كل الميادين، إذ يعبر العمود الفقري لكل تقدم في أي مجال من المجالات، والأشخص المجال الثقافي والفكري، فلا سبيل إلى قطع الأشواط البعيدة والحصول على مستويات علمية وفعة بدون الإجتهداد، وتأريخنا الإسلامي يخبر شاهد على هذا.

(23) في هذا العصر الذي ينبع بالجمود والإلتحاط يخرج لنا عالمان كباران ينتسبان عظيمين : أحدهما من غرب العالم الإسلامي وهو السيد محمد الفرطاني المتوفى سنة 671 هـ، والآخر من شرق الأمة الإسلامية وهو السيد محمد الرازي المتوفى سنة 604 هـ؛ الأول منها مالكي المذهب، والثاني شافعي المذهب، وكلاهما يهد عصره.

(24) الواقع هو أن تراثنا العلمي والفقهي الذي أنتجه العلماء وفقهاء الباحثون عبر العصور فيه ما يغبينا عن أي تراث آخر، فما علينا إلا أن نعود إليه رابطين بينه وبين أصوله المعتمدة من الكتاب والسنة وما يجري في فلسفتهما، ومجتهدينا على ضوء ذلك إذا كنا مؤهلين للإجتهداد الفردي أو الجماعي.

(25) باب الإجتهداج يجب أن يبقى مفتوحًا دائمًا في وجه القادرين عليه، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، إذ يطلب من كل فرد أن يجتهد في ميدان تخصصه، ثم تلاقى الجهود في اجتهداد جماعي في القضايا العريضة التي يحتاج تدارسها إلى تخصصات عديدة.

غيرهم من علماء وفقهاء المذاهب الأخرى التي اندثرت ولم يبق لها وجود بالمرة كمذهب الأوزاعي⁽¹⁹⁾، أو التي يقي لها وجود محدود كالمذهبين : الظاهري والشيعي ؛ أو أصحاب الإجتهداد الخاص الذي يدور من يتعاطاه في دائرة مذهبة ولا يخرج عن أصوله، والذي يمثله تلاميذ أئمة المذاهب في مختلف العصور، وفي شتى الجهات من العالم الإسلامي.

وشعلة الإجتهداد الفقهية، حتى وإن أصابها نوع من الخفوت والضبابية في بعض الفترات الصعبة التي مرت بها الأمة الإسلامية، فإنها لم تنطفئ تماماً، بل كان يرى إشعاعها هنا وهناك من حين لآخر يبروز رجال علماء وفقهاء من الطراز الرفيع، بحيث لو أتيحت لهم الفرصة التي أتيحت لغيرهم من الفقهاء السابقين لكان لهم شأن عظيم في الميدان الإجتهدادي⁽²⁰⁾.

ويمكنا أن نأخذ نماذج من كبار الفقهاء المجتهدين ولو في إطار مذاهبهم التي أصبحوا ملزمن بها ؛ فمن الحنفية أبو إسحاق الصفار المتوفى بمحارى سنة 574 هـ وأبو بكر الكاساني المتوفى سنة 587 هـ ؛ ومن المالكية أبو الوليد ابن رشد الجد المتوفى سنة 520 هـ، والقاضي عياض المتوفى سنة 541 هـ ؛ وأبو محمد ابن شامر المتوفى سنة 610 هـ ؛ ومن الشافعية حجة الإسلام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة 450 هـ والمتوفى سنة 505 هـ، وأبو القاسم عبد الكريم القزويني المتوفى سنة 623 هـ ؛ ومن الحنابلة الذين خدموا المذهب الحنفي، ويعتبرون من المجتهدين فيه ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 541 هـ والمتوفى سنة 620 هـ، وابن تيمية أحمد المتوفى سنة 661 هـ والمتوفى سنة 738 هـ، وابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الذي ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ⁽²¹⁾.

(19) الأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الذي ولد بيعليك سنة 88 هـ، وكان كاتباً ومحدثاً وفقيهاً، وكان له مذهب فقهى منتشر فى الشام والأندلس، لكن خطى على مذهبة بالشام المذهب الشافعى، وفضلاً مذهبة بالأندلس أئم المذهب المالكى، وكانت وفاة الأوزاعي سنة 157 هـ.

(20) الإلزام بمذهب من المذاهب السنوية الأربع فرض نفسه على سائر الفقهاء نظراً لما أحيلت به تلك المذاهب من الإعتبار الذي فاق كل تصور، حيث ثقلي تلاميذ أ أصحاب المذهب في خدمتها وتقعيمد قواعدها الأصولية والفقهية، الأمر الذي لم ييسر للمذاهب الأخرى التي نشأت معها أو بعدها فاضسحلت ولم يبق لها وجود عملى برأيها.

(21) هذه المجموعة المهمة من الفقهاء المذكورين هنا كنماذج كان بإمكان كل واحد منهم أن ينبعى النطاق المذهبي ويعطى الإجتهداد المطلق، ولكن الظروف فرضت عليهم جميعاً الإلزام بهذا المذهب أو ذلك مسايرة لعامة الفقهاء والشففين الذين كانوا لا يريدون بها بديلاً في مجتمعاتهم، إذ كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية تبني مذهبها معيناً.

على أن الشافعى الذى عاش بين 150-204 هـ، والذى تلقى أولى معارفه الفقهية عن مالك وتلاميذ أبي حنفية، حاول أن يجمع بين المذهبين : الحنفي والمالكى، فجاء بمذهب جديد متميز عنهما معاً، ووضع له أصولاً في كتابه المعروف بالرسالة⁽¹⁶⁾.

وختمت المذاهب الفقهية السنية الباقية بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، الذى ولد 164 هـ وتوفي 241 هـ، والذى كان محدثاً أكثر منه فقيهاً، وقد تلمذ للشافعى، وبه تفقه، ثم اجتهد لنفسه، وبنى مذهب الفقهى على الحديث، وكان يرى العمل بخبر الواحد على الإطلاق متى صح سنه، ويفهم قول الصحابى على القياس⁽¹⁷⁾.

وهكذا تصدى تلاميذ هؤلاء الفقهاء الأربع، متأثرين بما تأثر به أساتذتهم وشيوخهم من أسباب الخلاف الفقهى، لخدمة الفقه الإسلامى من خلال أصول مذاهبهم، قلما ينفرجون عنها.

وعلى ضوء أبحاث هؤلاء التلاميذ واجتهداتهم ظهر ما يسمى بالإجتهداد الفقهى، لأنهم في جملتهم كانوا فقهاء مجتهدين في إطار مذاهبهم التي ينتسبون إليها، سواء في ذلك تلاميذ أبي حنفية، من أمثال أبي يوسف ومحمد الشيبانى، أو تلاميذ مالك من أمثال ابن القاسم وأشہب، أو تلاميذ الشافعى من أمثال أبي ثور والحسن الزعفرانى، أو تلاميذ أحمد بن حنبل من أمثال الأثرم وإسحاق بن راهوية المروزى⁽¹⁸⁾.

ففقهاونا القدماء قاموا بدورهم أحسن قيام في ميدان الفقه والتشريع، سواء في ذلك أصحاب الإجتهداد العام الممثلين في قادة المذاهب السنية الذين ذكرناهم، أو في

(16) رسالة الشافعى في الأصول توجد الآن مطبوعة ومحققة في مجلد واحد، وقد طبعتها مع تحقيقها دار الفكر، وهي أهم كتب الشافعى بعد كتاب الأم له.

(17) يعبر الإمام أحمد صاحب مذهب فقهى على طريقة أهل السنة والجماعة، كأنه بعد من المحدثين الكبار، وبحير شاهد على ياقعه الطويل في ميدان الحديث مستنده العظيم الذى جمع فيه أحاديث كل صحابي على حدة؛ وهو مطبوع الآن في ستة مجلدات ضخام.

(18) نظراً لكتبة تلاميذ كل إمام وفقهه من الفقهاء الأربع فقد اختبرنا تلاميذين لكل منهم ياعتبرهم يمثلون تلك المذاهب أحسن تمثل؛ وإلى القارئ سنة وفاة كل منهم تفصيناً للقيادة؛ فال بالنسبة لأبي يوسف توفي 183 هـ أما محمد الشيبانى فكانت وفاته 179 هـ؛ وبال بالنسبة لابن القاسم توفي 191 هـ، أما أشہب فقد توفي 204 هـ؛ وبال بالنسبة لأبي ثور فكانت وفاته 240 هـ، أما الزعفرانى فقد مات 260 هـ، وبال بالنسبة للأثرم توفي 261 هـ، أما ابن راهوية توفي 238 هـ.

وإذا تخطينا هذه الأصول الأربع التي نالت شبه إجماع واتفاق بين العلماء الفقهاء وجدنا الحالات الفقهية تتشعب أكثر فأكثر حول الأصول التي اعتمدتها بعض الفقهاء بينما رفضها البعض الآخر، أو استبدلها بغيرها، مما يرجع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك، مما هو مسطر في كتب الأصول التي ذكرتها جملة وتفصيلاً، وبينت ما فيها من خلاف بين المذهبين بالفقه وأصوله⁽¹³⁾.

فإنطلاقاً من هذه الحالات الخلافية كان لا مفر لأصحاب المذاهب الفقهية السننية الأربع وغيرهم من أن يختلفوا فيما بينهم في بعض الجوانب التشرعية والفقهية.

فهذا أبو حنيفة النعمان الذي عاش بين 80-150 هـ يؤسس مذهبه الفقهي في العراق الذي كثر فيه الوضع في ميدان الحديث، ومبيل – نتيجة لذلك – في اجتيازاته الفقهية ميلًا أكثر إلى مجال القياس، ويتحذّل موقفاً حازماً من الروايات الحديثية⁽¹⁴⁾.

وعلى العكس من ذلك نجد مالك الأصحابي الذي عاش بين 93-179 هـ يؤسس مذهب الفقه في المدينة المنورة، مركز الحديث، ويتجه اتجاهًا حديثياً، ويركز اجتيازاته الفقهية على عمل أهل المدينة الذي كان يرى فيه امتداداً لعمل الرسول عليه السلام، ويضيف إلى الأصول والمصادر الأربع السابقة ما يعرف بالإستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحافي وغير ذلك من أصوله المعروفة⁽¹⁵⁾.

غبي، وقد علل المؤرخون للتشريع الإسلامي ذلك بما فيه الكفاية؛ ولا يقاس شيء على شيء إلا إذا وجدت علة جامدة بينهما كما في الأئمة المسطرة أعلاه.

(13) أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها في الجملة بين عموم الفقهاء أربعة، هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولا عبرة بإنكار الظاهري للقياس؛ على أن هناك أصولاً أخرى يعمل بها البعض دون البعض، وأهم هذه الأصول الأخرى التي يذكرها الأصوليون ويدرسونها الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحافي وسد الذرائع.

(14) ليس معنى ميل أبي حنيفة إلى القياس أنه يترك الحديث، بل هو كغيره من أئمة المذاهب يحرص كل الحرص على العمل بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه السلام؛ نعم لما يجد نفسه أمام حديث مشكوك في صحته سندًا أو متنًا، ولا سبيل إلى تصحيحه يكون مضطراً إلى التخلّي عنه والعمل بالقياس.

(15) مالك، وإن كان لم يفعل ما فعله الشافعى من تلويه لأصول مذهبة، فإنه كان يستند إلى أصول معروفة لديه لا يجد عنها، وقد أدرك ذلك من درسوا فقهه في «الموطأ» وغيرها، وبناء على تلك الدراسات دونت أصول مذهبة من لدن الباحثين.

حكم المتفق عليها بين عموم المجتهدين. وهو ما يسمى عند الفقهاء المسلمين باسم القياس، نجد مجال الخلاف يتسع أكثر؛ إذ كان لا مفر للنفاذين به من الرد على المنكرين له، ومحاجتهم يمثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَأْرَعْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْلِيَّا﴾** (النساء : 59).

فهذا النص القرآني أظهر النصوص وأقواها دليلا على إثبات حجية القياس، وإن كانت هناك نصوص أخرى ثبتت حجيتها؛ فهو يجمع أصول وأدلة التشريع والفقه الإسلامي الأربع، ويعطي المرتبة الرابعة للقياس؛ فالاصل أو الدليل الأول الذي هو القرآن يستفاد من الأمر بطاعة الله، لأن طاعته سبحانه تتجلى في العمل بما جاء في كتابه؛ والاصل أو الدليل الثاني الذي هو الحديث يوحي من الأمر بطاعة الرسول عليه السلام، ولا أدل على طاعته عليه الصلاة والسلام من العمل بسته القولية والفعلية والتقريرية؛ والأصل أو الدليل الثالث الذي هو الإجماع يفهم من الأمر بطاعة أولي الأمر الذين يقصد بهم في مجال الفقه والتشريع الإسلامي العلماء والفقهاء المجتهدون في الأمة الإسلامية؛ وطاعتهم تكون بالعمل بما اتفقا فيه وأجمعوا عليه من الأحكام الفقهية والتشريعية؛ والأصل أو الدليل الرابع الذي هو القياس يدرك من خلال الأمر برد الأمور المتنازع فيها إلى الله والرسول؛ ولا سبيل إلى هذا الرد إلا بقياس ما لا نص فيه على ما وقع التنصيص على حكمه في الكتاب أو السنة لعلة جامدة بينهما، كقياس النبيذ على الحمر المحروم بنص الكتاب، وهو قوله سبحانه : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾** (المائدة : 90).

ومن أمثلة القياس قياس جميع المعاملات على البيع الحرم وقت صلاة الجمعة بقوله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَثْيَرَهُ...﴾** (الجمعة : 9). إذ كل تعامل يشغل عن صلاة الجمعة يعتبر محرماً، سواء كان إيجاراً أو رهناً أو هبة أو غير ذلك، وبقياس على البيع المنصوص على منعه في هذا الوقت؛ ومن الأمثلة كذلك قياس قتل الموصى له للموصى في الحرمان من الموصى به على قتل الوارث لموته تكون كل منهما استعجل غرضه فعومن بنقض مقصوده⁽¹²⁾.

(12) القياس يعمل به كل أصحاب المذاهب الفقهية السنية الأربع، غير أن المذهب الحنفي يرکز عليه أكثر من

دائرة الخلاف، إذ جرت حوله مناقشات واسعة النطاق، وذلك في حججته، وفي ضرورة استناده أو عدم استناده إلى دليل من الكتاب أو السنة، وفي إمكان انعقاده، وفي اعتباره مصدراً تشريعياً قائماً بذاته، وفي تمثيله لكل المجتهدين أو أغلبهم، وفيمن يعتد بإجماعهم، إلى غير ذلك من الاعتبارات؛ على أن الإجماع بالرغم مما قيل فيه يمثل اللبنة الأولى للإجتهداد في مجال الفقه والتشريع الإسلامي.

ومن القضايا الفقهية التي أجمع عليها المجتهدون من علماء وفقهاء الصحابة توريث الجدة من قبل الأب السادس عند انفرادها، ومشاركتها للتي من قبل الأم فيه عند التعدد والاتحاد الرتبة⁽⁹⁾.

ومن إجماعاتهم كذلك قيام ابن الأبن مقام الأبن عند عدمه في الإرث؛ وأجمعوا أيضاً على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلى بطلان زواج المسلم بغير المسلم، إلى غير ذلك من القضايا المسطرة في كتب الفقه الإسلامي، سواء منها القدمة أو الحديثة⁽¹⁰⁾.

فالحكم الفقهي المجمع عليه هو في أصله رأي من الآراء الإجتهدادية التي أدلّ بها المجتهدون في وقتهم حول حدث من الأحداث التي نزلت بهم، والتي لا يشتملها نص قطعي في ثبوته ودلالته؛ وبما أن الفقيه المجتهد صاحب الرأي استطاع أن يقنع أصحاب الآراء الأخرى من أمثاله بصواب رأيه في النازلة لكونه يستند إلى دليل ظني في دلالته أو ثبوته من الكتاب أو السنة؛ فإن رأيه في النازلة يصبح هو المعتمد بعد أن نال الإجماع دون غيره من الآراء التي يتنازل عنها أصحابها بإجماعهم على هذا الرأي الذي تبين لهم صوابه بعد أخذ ورد⁽¹¹⁾.

وإذا ذهينا إلى المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي التي تعتبر في

(9) الجدة للأم ترث بالحديث الثابت في «الموطأ» من قول المغيرة بن شعبة (رض) : «حضرت رسول الله ﷺ أطعها السادس...»، وهذا الحديث ينص على إرث الجدة القرى، أما البعدى فإنها ترث بإجماع علماء الصحابة (رض)، وكما أجمعوا على العليا للأم أجمعوا كذلك على التي للأب قريبة كانت أو بعيدة، بشرط عدم الفصل بينها وبين الليث بذكرة؛ وهذه هي التي جاءت إلى عمر تطلب ميراثها، فقال لها : «مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وأيكمما خلت به فهو لها» رواه الجماعة.

(10) أجمع الصحابة على قيام ابن الأبن وإن نزل مقام الأبن عند فقدانه، مستندين للحديث المجمع عليه، وهو قوله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فالأخو رجل ذكر».

(11) الإجماع المعتمد به هو المستند إلى دليل من عمومات القرآن أو الحديث أو تزويده مقاصد الشريعة وروحها.

هو ظني الدلالة؛ أضف إلى ذلك ما وقع من دس الدسسين لغرض أو الآخر في ميدان الحديث، وقد تبأ بذلك رسول الله ﷺ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁶⁾.

ومن هنا وجدنا المجتهدين من الصحابة، وخصوصاً من كانت لهم مسؤولية فيهم كعمر وعلي يتشددون في قبول ما يروي لهم من الأحاديث إلى درجة استحلاف الراوي، أو تكليفه بالبحث عنمن يسانده في روايته للحديث الذي جاء به في نازلة من التوازل؛ فهذا عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في إملاص المرأة، أي سقطها لجنيها، فيخبره المغيرة بن شعبة قائلاً : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فيقول له عمر: إن كنت صادقاً فأت واحداً، فيشهد معه محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به⁽⁷⁾.

وفي رواية عن علي بن أبي طالب (ض) يقول: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته سوى أبي بكر...»⁽⁸⁾.

ومن المصادر الأساسية كذلك للتشرعير الإسلامي ما يعرف بين الباحثين المهتمين بالشريعة الإسلامية بالإجماع، الذي هو اتفاق مجتهدى الأمة على حكم شرعى بعد انتهاء عهد النبوة، والذي حدث فعلاً في قضايا متعددة بعد موت النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك؛ وهذا الإجماع نفسه زاد من توسيعة

(6) هذا الحديث من الأحاديث التي يمكن أن تتعت بالتوارث، إذ هو مما انفق عليه الشيخان، وهو ثابت كذلك عند أصحاب السنن فقد رواه البخاري في «كتاب العلم» بهذا المفظ، كما رواه مسلم في كتاب «الوهد» مع تغير طفيف...

(7) هذا الحديث مذكور هنا مع بعض التصرف الذي يناسب المقام، وأصوله موجودة في كتب السنة المعتمدة، فقد ذكره أبو داود بما يقرب من هذا المفظ في مسننه ج 4، ص. 190 تحت رقم 4570...

(8) ما ينسب إلى علي (ض)، هنا من التثبت في قبول الحديث أمر معروف ومتداول بين القدماء والحدثين، وقد عد الشافعى في رسالته أمثلة كثيرة لهذا التثبت من كانت هم مسؤولية في الصحابة، سواء في ذلك الخلافاء الربعة أو غيرهم؛ وجعل علماء الأصول يقل هذا الأمر المنسوب إلى علي (ض) بهذا المفظ أو باللفاظ أخرى مقاربة في معناها، فهذا الآمدي المتوفى 631هـ يقول «في الأحكام في أصول الأحكام»، ج 2، ص. 35 : «إن علياً كرم الله وجهه قال : «ما حدثي أحد إلا استحلفته سوى أبي بكر...»؛ وهذا الباجي المتوفى 478هـ يثبت هذا الأمر بلفظه في كتابه «أحكام الفصول في أصول الأصول»، ص. 335، ط. دار الغرب الإسلامي.

فعل؟ فيحييه (ص): قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا الْفَسَكْمَ﴾ (النساء: 29) فيتسم عليه الصلاة والسلام وبصره على فعله الاجتهادي⁽³⁾؛ وهذا معاذ بن جبل مخاورة النبي الله عليه السلام قائلًا: بم تحكم إذا عرض عليك قضاء؟ فيحييه (ص) : بكتاب الله، فيقول له الرسول عليه السلام: فإن لم تجد؟ فيقول : بسنة رسول الله عليه السلام، فيرد عليه النبي عليه السلام : فإن لم تجد؟ فيكون جوابه (ص) : أجهد رأيي ولا آلو، فيشجعه رسول الله عليه السلام قائلًا : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله⁽⁴⁾.

على أن الآراء الاجتهدية التي كان يدللي بها الصحابة (ص) في فهمهم للنصوص واستباطهم للأحكام الشرعية والفقهية منها في العهد النبوى لا تدخل في نطاق التشريع الإسلامي إلا بإقرار وتركية من رسول الله عليه السلام باعتباره مرسلا من قبل الله عز وجل، ومشرعاً للأحكام الشرعية بتفويض من ربه سبحانه، وإليه ينتهي الاجتهد في شؤون الدين، فلا اجتهد مع اجتهاده؛ يقول جل علاه خاطباً له دون سواه: ﴿إِنَّا أَرْلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105).

واختلاف الناس في آرائهم شيء طبيعي يقع في كل الأزمنة وفي كل الأمكنة، فهم مفطورون على هذا الاختلاف، ولا أدل على ذلك من قوله عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾⁽⁵⁾.

هذا وإذا انتقلنا إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الذي هو السنة نجد مجال الخلاف يزيد اتساعاً، لأن الحديث النبوى تأخر تدوينه، فكان منه القطعى الثبوت، وهو لا يمثل إلا قلة قليلة، ومنه الظنى الثبوت، وهو يمثل أغلبية الأحاديث المدونة الآن في أمهات كتب الحديث، كأن تلك الأحاديث القليلة المرروبة بالتواء اللفظي أو المعنوي، والمقصورة بشوتها، منها ما هو قطعى في دلائله، ومنها ما

(3) قصة عمرو هذه ذكرها أبو داود في سنته تحت رقم 334، ج 1، ص. 90، ط. دار الحديث.

(4) مخاورة النبي عليه السلام لمعاذ (ص) تواترت بين الباحثين في الأصول عند حديثهم عن الاجتهد.

(5) مهما كانت أقوال المفسرين عن هنا النص القرآني فإنه يشير في مفهومه العام إلى وجود الاختلاف بين عموم الناس، ولا علينا أن يكون هذا الاختلاف قد وجد في الديانات والملل والمناهب، أو في غير ذلك؛ والنص من سورة هود، وهو يأخذ في الترتيب الآية رقم 118 بкамملها، وجزءاً من الآية التي تلتها رقم 119 في العد الكوفي.

وكل الباحثين من الفقهاء المجتهدین، لأن أحكام الشرع الإسلامي تؤخذ في عمومها من النصوص التشريعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المترفة؛ وعلى ضوء روح الشريعة ومقاصدها يجتهد المجتهدون.

والناس من شأنهم أن يختلفوا في أفهمهم، فما يفهمه فقيه باحث من مدلول آية أو حديث قد لا يفهمه فقيه باحث آخر، وما يتوصل إليه مجتهد من خلال نص من النصوص القرآنية أو الحديثية ربما يغيب عن مجتهد آخر، وخصوصاً عندما يكون النص يحتمل أكثر من معنى واحد⁽²⁾.

على أن الخلافات الفقهية والتشريعية لم تبرز إلى الوجود الفعلي إلا بعد انتهاء فترة النبوة والتحاق رسول الله ﷺ بالرفق الأعلى، لأنه عليه الصلاة والسلام كان في عهده هو المرجع للصحابة عند اختلافهم في الفهم لنص من النصوص، إذ من مهامه الأساسية البيان والإيضاح لما صعب فهمه على الناس، لقوله سبحانه مخاطباً له عليه السلام: ﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ...﴾ (التحل: 44).

وهكذا كان كل خلاف يقع بين الصحابة في أمر من الأمور الفقهية والشرعية ينتهي عندما يرفع الأمر إلى النبي ﷺ، ويصدر حكمه فيه، لأن حكمه عليه الصلاة والسلام نهائٍ وملزم للجميع، ذلك أن ﷺ لا يصدر إلا عن وحي من الله، وكيف لا والله يقول في حقه: ﴿هُوَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: 3 و 4)، ويقول في لزوم حكمه لكل الناس المؤمنين برسالته: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُوْمَنُ حَتَّىٰ يُحَكِّمُكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (النساء: 64).

وليس معنى هذا أن الاجتہاد كان منعدماً في عهد النبي ﷺ، بل على العكس من ذلك، فقد ثبتت لبعض علماء الصحابة آراء اجتہادية أقرها لهم رسول الله ﷺ وشجعهم عليها، فهذا عمرو بن العاص يخاف على نفسه من استعمال الماء في شدة البرد فيتيمم وهو جنب، ويصلی بالناس، ويسأله الرسول ﷺ لماذا فعل ما

(2) فقد اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في المراد بالقروة، حيث فسّرها بعضهم بالحيض، بينما فسّرها البعض الآخر بالأطهار، والمدلول اللغوي للكلمة يحتمل المعنيين معاً، وقد نص كتاب الله على أن عدة المطاقفات من ذات الحيض ثلاثة قروء، حيث قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَاقَفَاتُ يَرْهَقُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ...﴾ (البقرة: 288).

المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء

محمد حمان

كلية الآداب – الرباط

من المعلوم أن الخلافات الفقهية ليست بالأمر الجديد على ميدان الفقه والتشريع الإسلامي، ذلك أن هذا الخلاف نشأ بنشأة الشريعة الإسلامية؛ وهذا الخلاف في حد ذاته لا يعد عيباً في الفقه الإسلامي، بل هو في خدمة الشريعة الإسلامية، ومن العوامل الأساسية في توسيع نطاقها، وجعلها عامة وشاملة ومستوعبة لكل الأحداث التي تحدث على الدوام والاستمرار؛ ومن الأقوال المأثورة في هذا الباب: «الخلاف بين الأئمة رحمة بالأئمة»⁽¹⁾.

فالنصوص الشرعية مهما كانت فإنها متناهية، بينما قضايا الناس وأحداثهم ومشاكلهم لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة على هذه الأرض.

فإذا عدنا إلى عهد الصحابة وجدناهم يختلفون في قضايا فقهية عديدة بعد انقضاء الوحي الإلهي وانتقال رسول الله ﷺ إلى جوار ربه. ومن الطبيعي جداً أن يختلف الصحابة (رض)، وأن يختلف غيرهم، لأن المصدر الأول للتشريع الإسلامي، حتى وإن كان قطعياً الثبوت، فإنه بالنسبة للدلالة ليست جميع نصوصه قطعية في دلالتها بل منها القطعية، ومنها الظني؛ وحول هذا الأخير تدور اختلافات الصحابة،

(1) المراد بهذه القولة كما يقول ابن عبد البر المتوفى 463هـ هو أن هذا الاختلاف يفسح المجال للنظر والإجتياز، فما تبين صوابه يتبع، وما تبين خطأه يترك؛ يقول ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، ج 2، ص. 96، ط دار الفكر: «اختلاف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز من نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقوال غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ».

يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ثم يضي الأثياب⁽¹⁴⁾.

3 - تحريم الحيل، لأنها ليست من مسالك الاجتهاد. إذ لو كانت كذلك لم يتكلم الصحابة والتابعون في أرباب الحيل.

4 - إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة. كانت مما يقوى أو يضعف، وإنما إن صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلأن ذلك قبل إنه لا يصح أن يعتمد فيها في الخلاف. كما لم يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ومحاشي النساء وأشياهما في المسائل التي خففت فيها الأدلة على من خالق فيها.

مما سبق يتبيّن لنا : أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية وإنما في المسائل الخلافية.

(14) إعلام الموقين، لابن القيم 298/3.

في أدبارهن بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدُّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يُفْسَدُ، ولا تُفْتَلُ شهادُتُهُ، وهذا يرد قول من قال : لا إنكار في المسائل المختلف فيها. وهذا خلاف إجماع الأئمة»⁽¹¹⁾.

2 - قول الصحابي :

فالصحابة - رضوان الله عليهم - سَمُّوا الحيلَ بِخَدَاعًا⁽¹²⁾. والقول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد، إذ لو كان من مسائل الاجتهاد لما تكلم الصحابة في أرباب الحيل.

آثار العمل بهذه القاعدة على الاجتهاد والفقه

1 - بالنسبة للاجتهاد : في إطار الاجتهاد الانتقائي ينبغي التقيد بمراعاة المسائل الخلافية التي فيها الإنكار، فما تيقنا فيه من صحة أحد القولين، نقضنا حُكْمَ من حَكْمِ بخلافها، ومثال ذلك :

كون ربا الفضل حراماً، وأن المتعة حرام، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق. لأنه لا عنبر عند الله يوم القيمة لمن يبلغه الحديث الصحيح عن مولانا رسول الله ﷺ بدون معارض. إذا لم يعمل به، وبنبه وراء ظهره.

2 - بالنسبة للفقه

وما يبني على هذه القاعدة أن زَلَةَ العالِمِ لا يَصِحُّ اعْتَهَادُهَا من جهة، ولا الأَخْذُ بِهَا تَقْليداً. بدليل :

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إِنِّي لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة : قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زَلَةَ العالِمِ، ومن حُكْمِ جائز، ومن هو متبوع) ⁽¹³⁾.

- وعن ابن عباس : ويل للأذى من عَتَّابَتِ العالِمِ، قيل كيف ذلك ؟ قال :

(11) إعلام الموقعين، لابن القيم، 3/299.

(12) للمزيد من الأمثلة والصور انظر إعلام الموقعين، لابن القيم 3/178 وما بعدها.

(13) رواه الدارمي في المقدمة بـ «يَدِهِ زَلَةُ العالِمِ».

أما هنا، فالمسألة ليست من مسائل الاجتہاد لأنَّه لم يصادف في محاولة يُعَدُّ في الخلاف. يقول الإمام الشاطبي – رحمة الله – «عن قول القائل الخالِف للقرآن أو السنة إنَّه لا يصلح اعتناؤها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنَّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتہاد، ولا هي من مسائل الاجتہاد، وإنْ حصلَ من صاحبِها اجتہاد فهو لم يصادف فيها محاولة، فصارتُ في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتہد، وإنما يُعَدُّ في الخالِف من الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشرعية كانت مما يقوى أو يُضُعَّف»⁽⁷⁾.

ومنشأ المسائل الخلافية التي يسُوغُ الإنكارُ فيها. «فيُغَرِّضُ في الخطأ في الاجتہاد، إما بخفاء بعض الأدلة حتى يُتوهَّمُ فيه ما لم يُقصَدُ منه، وإما بعدم الإطلاع عليه»⁽⁸⁾. فالخطأ في الاجتہاد هنا يُعزَّى إلى عدم بذل الْوُسْعِ الْكَافِي والمطلوب في عملية الاجتہاد. إلى درجة أنه تُخَفِّيَ عنه بعضُ الأدلة، حتى أحاطَ المقصودُ الشرعي، وإما لعدم الإطلاع على الدليل جُمِّلَةً، بسبَبِ العَفَلَةِ في الغالب، وهذا يتوجهُ الإنكارُ إما إلى القول والفتيا أو إلى العمل. فبالنسبة للقول والفتيا : إذا كان يُخالِفُ سُنَّةً أو إجماعاً شائعاً⁽⁹⁾ أو قياساً جلياً أو قواعدَ الشرعية ؛ وعموماً مخالفةَ القطعيات، فالحكمُ هو وجوبُ إنكارِه اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك، فإنَّ بيانَ ضعفِه ومخالفته للدليل إنكارٌ مُثُلِّه.

وأما العمل : فإذا كان على خلاف سُنَّةً أو إجماعٍ شائعاً أو قياسٍ جلياً أو قواعدَ الشرعية – أي المقطوعِ به وجبَ إنكارُه بحسبِ درجاتِ الإنكارِ، وعليه تكون المسائل الخلافية مساغاً للإنكار، ويكون قول من قال لا إنكارَ في المسائل الخلافية خطأ»⁽¹⁰⁾. بدليل :

1 – إجماع الأئمة :

يقول ابن قيم الجوزية : «كما أنَّ المكينين والكوفين لا يجوز تقليلُهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ، ولا يجوز تقليلُ بعضِ المدینين في مسألة الحشوش وإتيان النساء

(7) المواقفات، للشاطبي، 4/172.

(8) المصدر نفسه، 4/168.

(9) أي إجماعاً صحيحاً ثابتاً لأنَّ كثيراً من الإجماعات عند فحصها وتحقيقها نجدَها لم تستجتمع شروط الاجتہاد.

(10) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم 4/300.

قوله تعالى : **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمْمَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرَوْلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَلَدَلِكَ خَلْقُهُمْ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ﴾** (هود : الآية 119).

ومن السنة : إقراره عليه السلام : فيما روى عن نافع عن عبد الله قال : «نادى فينا رسول الله عليه السلام يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يُصلّى أحد العصر إلا في بني قريظة فخوّف ناس قوت الوقت، فضلوا دونبني قريظة وقال آخرون لا نصلّى إلا حيث أمرنا رسول الله عليه السلام وإن فاتنا الوقت قال فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين»⁽³⁾.

إذا ثبت هذا فإن : **مسائل الاجتہاد مظنونة فلا يقطع بسطلان مذهب الخالف**⁽⁴⁾. قال ابن قدامة في الشفعة : «... قال أَحْمَدٌ في رواية ابن القاسم في رجل له أَرْضٌ تَشَرَّبُ هِيَ وَأَرْضٌ غَيْرُهُ مِنْ نَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشُّرُبِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ، وَقَالَ فِي رَوْيَةِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُثَنَّى فِيمَنْ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ بِالْجُوَارِ، وَقَدَّمَ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ، لَمْ يُخْلِفْ إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِيُّ : إِنَّمَا هَذَا لَأَنَّ يَمِينَ الْمُنْكَرَ هُنْهَا عَلَى الْقُطْعَةِ وَالْبَيْتِ، وَمَسَائِلُ الاجتہاد مظنونة فلا يقطع بسطلان مذهب الخالف. ويمكن أن يُحْمَلَ كلامُ أَحْمَدَ هُنْهَا عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِسُطْلَانِ مذهب الخالف، ويجوز للمشتري الإقتناع به من تسلیم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى»⁽⁵⁾.

وقال ابن قيم الجوزية : «وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ سَنَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلْاجتہاد فِيهَا مَسَاعٌ لَمْ تُنْكِرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا بِجَهَدِهِ أَوْ مَقْلِدِهِ»⁽⁶⁾.

وعلى هذا إذا كان حكم المسألة من قبيل ما هو مقطوع به لم يسع أن يقع فيه الخلاف، لأن الخلاف إنما يقع - كما تقدم - في مجال الظنيات، فإن وقع في القطعيات كانت مسائله حينئذ مما ينافي الإنكار فيها، ولم تكن من قبيل مسائل الاجتہاد؛ ذلك أن مسائل الاجتہاد هي التي يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها تصدر حقيقة عن اجتہاد استوفي شروطه.

(3) أخرجه البخاري في باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، 162/5.

(4) ابن قدامة المقدسي المغنى، دار الفكر، ط. 1، 1404/1404، 463/5.

(5) نفسه.

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 300/3.

الثبوت باعتبارها من القرآن الذي هو قطعي الثبوت، وأما دلالة الآية فهي ظنية باعتبار لفظة **الفرء** التي هي من قبيل المشترك ولهذا اختلف الفقهاء في تفسيرها. وما كان ظني الثبوت، ظني الدلالة، فهذا مجاله أوسع للاجتهداد باعتبار أن الاجتهداد طال مجال ثبوته.

ومثاله : السنة الواردة في بيع العينة.

وأشير إلى أن هذا القسم يتعلّق بالسنة فقط، أمّا القسم الأول فهو كا يشمل السنة يشمل القرآن الكريم.

وأمّا القسم الثالث : فهو ما كان من قبيل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهذا لا مجال فيه للاجتهداد، ومثاله قوله تعالى : **﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَتْيَنِ﴾** (النساء، جزء في الآية 11).

فهذه الآية قطعية الثبوت، باعتبارها قرآنًا وهي قطعية الدلالة، لأنّها من العام : الذي أريد به العام الذي لا يقبل التخصيص والتأويل.

وهذا القسم - الثالث - هو ما يُشكّل مجال الثواب في الشريعة الإسلامية.

وفي معرض الحديث عن مجال الاجتهداد ذكر الإمام الشاطبي المشايخات لأنّها تردد بين طرفين : طرف النفي والإثبات، حيث يقول : «وقد تقرر من هذا الأصل أنّ قسم المشايخات مركب من تعارض النفي والإثبات، إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وإن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً لأنّه مذبذب بين الطرفين الواضحين، فيُقرُّب عند بعضهم من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر»⁽²⁾.

ومتنى توفرت هذه الشروط - شروط المجتهد ومحل الاجتهداد - فلنا إنّ هذا الاجتهداد يعتبر شرعاً، لأنّه صادر عن أهله وفي محله، ولا مجال للمؤاخذة فيما يُفضي إليه من اختلاف بين الفقهاء. بل يعذر بعضهم البعض الآخر، لأنّ الاختلاف في الفهم والرأي أمر مُشروع بعده أدلة منها :

(2) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، تعلق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 157/4.

2 - العلم بالسنة : ومن المباحث التي تُدرج تحت هذا العنوان :

- معرفة أسباب ورود الحديث.

- ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث.

3 - العلم بالعربية.

4 - العلم بمواضع الإجماع.

5 - العلم بأصول الفقه، بما في ذلك القياس لأنّه أَهمُ ما في الأصول، ومعرفة التعليل باعتباره أَهمُ ما في القياس.

6 - العلم بمقاصد الشريعة.

7 - معرفة الناس والحياة.

8 - العدالة والتفوي.

• أما المختلف فيها فأهمنها.

1 - العلم بأصول الدين،

2 - معرفة المنطق.

3 - معرفة فروع الفقه.

بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون الاجتهد في مَحَالٍ أو مَحَالَيْه قال الغزالى : «والمجتهد فيه كُلُّ حُكْمٍ شرعيٍّ ليسَ فيه دليلٌ قطعٌ، وَاحْتَرَز بالشرعى عن العقليات، ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحدٌ والمصيب واحدٌ والخطأ آثمٌ وإنما تُعنى بالمجتهد فيه ما لا يكون الخطأ فيه ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما أتفقَّت عليه الأمة من جَلِيلات الشرع فيها أدلة قطعية يَائِمُ فيها الخالق فليس ذلك حُلُّ الاجتهد»⁽¹⁾.

والمنْمَعُ في تعريف الغزالى، يجدر أن مجال الاجتهد هو ما كان من قبيل الظنيات لا القطعيات، ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى ما يلى :

ما كان قطعى الثبوت ظنى الدلالة فيه مجال للاجتهد ومثاله : قوله تعالى :

﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَهْرِبُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوَءٌ﴾ (البقرة : 228) فهذه الآية قطعية

(1) أبو حامد الغزالى، المستحقى من علم الأصول، دار الفكر، مصور عن الطبعه الائمه بولاق،

345/2 هـ 1322.

الاجتہاد ومسائل الخلاف

الجیلالي المريني

كلية الآداب - بنی ملال

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة متناهية بينما قضايا الحياة ونوازل الناس غير متناهية بل هي في ازدياد وتکاثر، ولا يمكن للمنتاهي أن يحكم غير المنتاهي إلا عن طريق الاجتہاد والاستنباط لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تتسم بالسعة والمرونة والقابلية لمواجهة التطور البشري والتغير الرماني والمکانی.

فالشريعة الإسلامية كما تضمنت أصولاً ثابتة وقواعد كلية، ونصوصاً عامة قادرة على الوفاء بما ينظم سيرة الحياة الإنسانية ومصالح العباد الدينية والأخروية، تضمنت كذلك من السعة والمرونة والخصائص ما يجعلها قابلة للتتطور ومواكبة الحياة بمستجداتها وظروفها وملابساتها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو فكرية أو ثقافية أو غيرها في كل الأعصار إلى أن تقوم الساعة.

ووسيلة هذا التطور وهذه المواكبة للواقع هي الاجتہاد الصحيح الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمکن من إخضاع الواقع البشري لشرع الله، فيتم ربط الأرض بالسماء، والإنسان بخالقه، فتحقق حقوق الله وحقوق العباد بدون تفريط ولا تضييع في الجهتين معاً.

والاجتہاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين استوفوا شروط الاجتہاد، وهذه الشروط بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف فيه.

• فالمتفق عليها : هي :

1 - العلم بالقرآن : باعتباره المصدر الأول للشريعة الإسلامية وأصل الأصول.

بل إن خطة البحوث يجب أن تأخذ منحى جديدا بتقديم مواطن الإجماع والاتفاق، ثم تبحث عن الخلاف والافراق، كما كان ذلك في كتابات أصحاب القرن الثاني والثالث والرابع بل والخامس.

أما والأمة الإسلامية قد غدت اليوم قرية الأطراف، دانية الأقطار، فإن ما يعترضها اليوم هي مشاكل متشابهة، ولابد لها من مواجهتها وتحديد ضارها من نافعها، ولهذا فإننا نشجع طرح القضايا على أوسع ما يمكن من خلال مراكز البحث العلمي، والمعاهد والجامعات، ليساهم أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء بإبداء آرائهم، وتأييدها بالأدلة لتكون ثروة فقهية لا مناص منها، وإلا فإن الأمة تكون عقيمة ولا تؤدي وظيفتها. وقد أصبح من الممكن جدا اليوم الإجماع الذي كان بالأمس صعبا، وقد ظهرت بوادر طيبة في عدد من المجتمعات العلمية والجامعات.

وختلاص القول : إن الإجماع لابد أن يأخذ مكانه السليم في الاجتهد المعاصر ولما يأخذه بعد، وإلا كان الاجتهد فيه ضرب من المغامرة إن لم أقل العبث، وذلك بمعرفة الإجماع فيما مضى، للانطلاق منه، والبحث عن إجماعات جديدة أو ما يقرب من الإجماعات متجنحين الشاذ من الآراء، والهالك من الأقوال، والبعيد من السداد في القضايا التي نعيشها وتلح علينا، لتركها للأجيال القادمة كما ترك لنا الآباء والأجداد، في استمرارية دائمة شاهدة على خلود الشريعة المطهرة، وصلاحيتها للإنسان على امتداد الزمان، واتساع المكان.

**﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِ،
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** صدق الله العظيم.

إننا بحكم هذا الموقع العظيم في الدين للإجماع والاتفاق ندعو اليوم إلى ضرورة تخلص المسائل التي حصل عليها الإجماع في الفقه الإسلامي عامه، وقد غدا هذا ميسوراً جداً، وذلك من خلال كتب المذاهب الإسلامية المطبوعة.

وإذا كان الأصوليون من قبل قد تعرضوا في مباحثهم في الإجماع إلى كيفية تتحققه والعلم به، فإن كتب كل مذهب قد أحاطت أو كادت بعلماء ذلك المذهب ونقلته وأقوال حملته ويشمل هذا المذاهب الأربعة والظاهرية، وأهل الحديث، بل ويصل إلى الإباضية والشيعة وغيرها وهو مصدر موثوق لمعرفة الإجماع، والاختلاف، فما اجتمعت عليه هذه المصادر المذهبية التي يعتمد لها كل مذهب، إذا ضم بعضه إلى بعض، يمكن الخروج بنتائج حاسمة، وما شد فيه واحد، أو اثنان فلا يمكن أن يكون اجتئاداً صحيحاً، أو عملاً خبيحاً لاسيما إذا لم يكن له دليل، أو كان وبيان ضعفه ومستنده.

وقد أشار إلى ذلك الإمام فخر الدين الرازي في «مخلص» حيث قال :

«فإن قلت : فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها ؟ قلت : لفائدة طرق الإجتئاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض. والأخرى : معرفة المتفق عليه من المختلف فيه»⁽¹⁵⁾.

إن تقصي الكتب المذهبية على تنوعها وتعددتها وكتب الفقه المقارن، وتخلص قضايا الإجماع منها، وتصنيفها، وبيان دليلها أمر في غاية الأهمية والحلالة على طريق إحياء الإجتئاد الصحيح، وقمع الزائغين، وتعبيد الطريق لأجيال البشرية القادمة.

إن الكتب التي تطبع اليوم وتتهرس مع تعدد مشاربها، واختلاف مآرها لتجعلنا اليوم مضطرين إلى وضع هذا الدليل موضع الاستدلال بين يدي الباحثين لبيان حظه من البحث واستئثار الكواهنة، واستمداد الكلمات والنظريات كما حصل هذا بالنسبة للقرآن الكريم والسنّة المطهرة، وهذا شيء لا أعلم به من قبل، وإن كنت أعلم أن أول محاولة لاستقصاء الإجماعات كانت في ظلال الدولة الموحديّة، وبأمر من الخليفة يعقوب المنصور رحمة الله، ليكون أهل العلم والاجتئاد ملزمين بالأصول الثلاثة. القرآن، والسنّة، والإجماع، وليستبطنوا منها ويقيسوا عليها ما يجد من وقائع، وما يواجه الأمة من أحداث.

(15) مخلص، جزء 2، قسم 3.

وكذلك الإمام أبو بكر بن مجاهد الطائي البصري في كتابه «الرسالة إلى باب الأبواب» فقد ذكر نحو من خمسين إجماعاً في العقائد دون غيرها، وقد تقرينا معه هذا الباب - أعني باب العقائد - فوجدنا أضعافاً ما ذكر، وقد بلغ ما أحصينا من الإجماعات في العقائد إلى يومنا هذا نحو ثلاثة وخمسين إجماعاً أما في مسائل العبادات، والأحكام العملية فهناك المئات من الإجماعات. وإننا ونحن اليوم نتندى في شرق الأرض وغيرها للإجتهاد والتجدد وتحكيم الأصول الشرعية، لابد أن نضع هذا الدليل الجماع عليه أعني الإجماع في موقعه الصحيح في عملية الاستدلال، فالذى نلاحظه اليوم هو نوع من أنواع الفوضى في بعض الجوانب وأن هذا الدليل لم يأخذ موقعه الصحيح إذ أننا نجد (مجتهدين) بدون أهلية ولا استعداد ولم يتحقق لهم ولو شرط واحد من الشروط المذكورة في الإجتهاد، فقد خرجنوا بآجتهاداتهم إلى ساحة الكفر الصراح بتتکرهم لِإجماع المسلمين، وازدرائهم بمعتقداتهم التي أطبقوا عليها أجمعين، أولين وآخرين (أركان الإسلام ليست خمسة) مثلاً كما يدعى بعضهم.

ووجدنا من جانب آخر عمل عدد من اللجان في عدد من البلدان الإسلامية في قضايا لا مساس لها بما يخالف منه ويحذر تخالف السواد الأعظم من العلماء بل تختلف ما يكاد يكون إجماعاً، وتعلق برأي شاد قاله بعض العلماء ولعله كان منه زلة أو قول رجع عنه وتنفذه أساساً لِلأحكام الأموال والدماء والأعراض وهذا من الخطأ والخطر بمكان بعيد.

وقد نص الأئمة المذاهه أن ذلك مما لا يصح اعتقاده في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فلم يصادف فيها محلاً، وإنما يبع في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف... وهذا لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والملعنة، وأشباهها من المسائل التي خففت فيها الأدلة على من خالف فيها⁽¹³⁾.

وقد نص غير واحد من الأعلام كابن عبد البر في «التهييد» وغيره موضع من كتبه والشاطبي في «مواقفات» -هـ أذلك إذا رأيت انفراد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك مع السواد الأعظم من المجتهدين⁽¹⁴⁾.

(13) انظر المواقفات، 172/4.

(14) انظر المواقفات، 173/4.

فعن سعيد بن جبير قال : أعلم الناس، أعلمهم بالإجماع والاختلاف⁽¹⁰⁾.

وعن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه. وعن عطاء قال : لا ينبغي لأحد أن يفتني حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك، رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه⁽¹¹⁾ ومثل هذا عن غير واحد من السلف الصالح كسعيد بن أبي عروبة وأبيوب السختياني، وأبي عبيدة، ومالك والشافعى، وبحى بن سلام وغيرهم، ولهذا فقد أحكم العلماء هذا الباب منذ القرون الأولى وكتبوا في الإجماع والاختلاف وتداووا مسائله في حلقات الدرس ومحاجم المناظرة. ومن طريف ما يذكر في هذا ما سطره أبو محمد بن حزم الأندلسى في كتابه «الإحکام»، فقال : حمل كتاب «ال الأوسط » لابن المنذر، إلى أحمد بن الليث الأنسري، وإلى القاضي أبي بكر بحى بن عبد الرحمن بن واقد، فلما طالعاه قال : هذا كتاب من لم يكن في بيته لم يشم رائحة العلم، قال : وزادني ابن واقد : ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم⁽¹²⁾.

وفي الإجماعات غير كتاب، وفي الاختلاف مصنفات كثيرة جداً في هذا الباب ثرت من قضايا الإجماع واتفاق العلماء وما هو بالجمع والتصنيف، والضم والتأليف حري وجدير بل هو عمل جليل منيف، فالأمام مالك رحمه الله في كتابه «الموطأ» وهو من أقدم ما وصل، اهتobil بهذا الأمر، وأكَد عليه، وأكثَر من ذكر الإجماع وقول أولي الأمر المجتمع عليه عندنا، وهذا أمر لا خلاف فيه... إلخ.

وكذلك فقيه السنة الأكبر محمد بن إدريس الشافعى نثر غير قليل من هذا في كتبه الأم، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة وغيرها، وفي كتب الإجماع المنشورة، كتاب أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى 318 هـ وهو مطبوع، وكتابه سالف الذكر «ال الأوسط في السنن »، و«الإجماع والاختلاف للعلماء» وطبع قسم منه، وكتابه «الإشراف على مذاهب العلماء»، وفيه شيء غير قليل من ذكر الإجماعات، وتبعد على ذلك أبو جعفر الطحاوى المتوفى 323 هـ في كتابه «اختلاف الفقهاء»، و«شرح معانى الآثار»، وغيرها، ومحمد بن نصر المروزى في كتابه «اختلاف الفقهاء».

(10) الإحکام، لابن حزم، 125/5.

(11) انظر المواقف، للشاطئي، 161/4.

(12) انظر الإحکام لابن حزم، 129/5.

فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يخالف النص
البين»⁽⁶⁾.

ويقول في موضع آخر : «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر
مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم بثبوت النص به... إلى أن
يقول : فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنّة»⁽⁷⁾.

وإذا كان الإجماع بهذا الموقـع العظيم في الدين اعتقاداً وعملاً، فإن علماء
الأصول قد أفاضوا في مباحثه والتدليل على حجيـته، وجعلوا مخالفـه مـتبعـاً غير سـبيلـه
المـؤـمنـينـ استـنـادـاً إـلـىـ قولـهـ تـعـالـىـ : **﴿هـوـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ وـتـصـلـهـ جـهـنـمـ، وـمـاءـثـ مـصـيرـاـ﴾**
(النساء: 115). ورـضـدـواـ مـوـاـقـفـ أـمـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـهـ عـبـرـ العـصـورـ بـدـءـاـ مـنـ آـيـامـ
الـصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ. فـقـدـ جـاءـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللهـ
وـجـهـ أـنـهـ قـالـ : «اتـفـقـ رـأـيـ وـرـأـيـ عـمـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـبـاعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ، وـالـآنـ فـقـدـ
رـأـيـتـ بـعـهـنـ. فـقـالـ لـهـ عـبـيـدـ الـسـلـمـانـيـ : رـأـيـكـ مـعـ الـجـمـاعـةـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ رـأـيـكـ
وـحـدـكـ»⁽⁸⁾.

وـجـاءـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ : «إـذـاـ سـئـلـ أـحـدـكـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ كـتـابـ اللهـ، فـإـنـ لـمـ
يـجـدـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـصـلـلـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـنـظـرـ فـيـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ وـإـلـاـ
فـلـيـجـتـهـدـ»⁽⁹⁾.

وـوـجـدـنـاـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ قدـ اـنـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـجـهـدـ، بـلـ وـعـنـدـ كـثـيرـ
مـنـهـ وـالـمـفـتـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـارـفـاـ بـعـاـقـدـ الإـجـمـاعـ بـصـيـرـاـ بـمـوـاـقـعـ الـاـخـتـلـافـ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ
تـعـظـيمـاـ لـمـوـقـعـ هـذـاـ الدـلـلـ، وـرـجـراـ لـمـ يـخـالـفـهـ أـوـ يـفـتـيـ وـيـحـكـمـ بـغـيـرـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ.
وـكـذـلـكـ أـلـزـمـوـهـ بـعـرـفـةـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ حـتـىـ لـاـ يـدـعـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ
فـيـ مـعـرـفـةـ مـذـكـورـ، وـلـيـرـدـعـ مـنـ يـدـعـيـ وـيـرـدـهـ عـنـ غـيـهـ.

(6) الفتاوى، 38/7.

(7) الفتاوى، 270/19.

(8) الإحـکـامـ لـلـأـمـدـيـ، 219/1.

(9) مـوـسـوعـةـ الإـجـمـاعـ، لـسـعـدـيـ أـبـوـ جـيـبـ، 1/2.

وأما الإجماع فهو كما يقول أبو محمد بن حزم : «ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام. ويعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتلابعين وتابعيهم من علماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين»⁽²⁾. أو كما يقول السبكي : «هو اتفاق أهل الحل والعقد - أي المحتددين من أمة محمد عليهما السلام على أمر من الأمور»⁽³⁾. ويدخل فيه الأمور الشرعية، كحرمة القتل، ووجوب الصلوات الخمس ؛ واللغوية، ككون الفاء للتعقيب ؛ والعقلية، كحدوث العالم. ولم ينكر حجية الإجماع إلا إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة 221 هـ، وقد كان مفهوماً عليه في الدين، متهمًا بسلوك مسلك الزنادقة والملحدين، فحرى أن لا يعد في زمرة هؤلاء البررة الأحيار الوارثين، ولكن الأمانة العلمية اقتضت ذكر قوله، والتنصيص على سوء فعله، كما اشترط الشيعة وجود المعصوم، أو الاتفاق حول آل البيت.

قال الخطيب البغدادي : «إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه»⁽⁴⁾. بل إن الإمام الكبير محمد بن جرير الطبراني المتوفى سنة 310 هـ وأبا بكر الرازي، وأبا الحسين الخياط، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه يرون انعقاد الإجماع مع مخالفة العدد القليل وقال : «ويعتبر في صحة الإجماع كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً مستوراً، ولا فرق أن يكون المحتد من أهل عصرهم، أو حتى بهم من أهل العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهاد، كالتابعي إذا أدرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد»⁽⁵⁾.

وإن هذا الاتفاق الحاصل على حكم شرعى أساساً من هؤلاء المتجددين لخدمة الحق لا يكون من فراغ، ولا يكون وقوعه كموقع غيره، بل له مكانة عظمى، وحمل ركين في أمور الدنيا وأمور الدين.

يقول أبو العباس بن تيمية : «وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول عليهما السلام فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع، وانتفاء المنازع من المؤمنين،

(2) نفسه.

(3) الإهاب، للسبكي، 349/2.

(4) الفقيه والشفقة، 1/154.

(5) الفقيه والشفقة، 1/170.

وإن هذا العلم الذي تشد فيه الرحال، ويتنافس في تحصيله الفحول من الرجال، وبينلون في سبيله غالى المهج ونفيس الأموال، لا يحل لكل أحد أن يقول فيه، كما لا يسمع قول كل قائل فيه إلا إذا بلغ مبلغاً مرضياً، وارتقى فيه مكاناً علينا، بين درجات هذا المرتفق الرفيع الناصحون من هذه الأمة، الدامون عن مقدساتها المهمة الدافعون عنها كل مدبطة وملمة بداعاً من طالب العلم، وانتهاء بالأئمة المجتهدين، الوارثين لمقام النبيين، المبلغين للأحكام الشرعية للعلماء، وقد حددوا أوصافهم، وبينوا خصاهم فمن مستقل من الشروط ومن مستكثر، ومضمون كلامهم محل اتفاق بالجملة ويزيد بعضهم على بعض، فمن أوصافهم العلم بكتاب الله تعالى، في ظاهره ونصله، وعامه وخاصه وحمله وبيانه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتناهيه... إلخ. وكذلك سنة رسول الله ﷺ في صحيحها وسقيمها وعامها وخاصها وناسخها ومنسوخها... كالقرآن العظيم.

وأن يعرف الإجماع، والاختلاف في مذاهب العلماء المتقدمين، والسلف الماضين، وأن يعرف القياس وشرائطه فإنه مناط الاجتهد، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه. وأن يعرف علم العربية، لغة، ونحواً، وتصريفاً بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به الظاهر والمحمل والمبنى، والحقيقة والجاز، والعام والخاص، وكلما زاد من التكهن في معرفتها كان أكثر في إصابة الحق توفيقاً وتسديداً؛ وهذا الذي تقدم يسمى أصول الفقه، وزاد الإمام الغزالى وتبعه الشاطئي أن يكون مارساً للفقه وله من الذرية والكتبة ما يكسبه قوة الفهم المعرفة مراد الشارع، عارفاً بمقاصد الشريعة وغاياتها وأن يكون عدلاً في دينه، مستقيماً في سلوكه، صلباً في رأيه، فمن كان بهذه الخصال، فقد استحق التقدير والإجلال، وعده قوله مسموعاً وعمله متبعاً.

واتفاق هذا الصنف من الناس في عصر من العصور على أمر من أمور الشريعة وحكمهم في قضية من قضاياها، بل وتفصيلهم لآية أو حديث حجة قطعية لا تنقض ودليل لا يرفض من الأدلة المجمع عليها الملتقاء بالقبول مع كتاب الله العزيز وأحاديث الرسول ﷺ.

فأدلة الشريعة المجمع عليها عند أهل الحق أربعة : الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، ويذاع داؤود بن علي الظاهري لإنكاره القياس.

الإجماع وموقعه في الاجتهد المعاصر

فاروق حادة

كلية الآداب - الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المسلمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعونه إلى يوم الدين، أما بعد :

فيقول الله تبارك وتعالى : **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ، وَلَيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَعْذَرُوْنَ﴾** (التوبه: 122).

هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ووجوب التفقه في الكتاب والسنّة. فقد بين الله تعالى فيها أنّ الجهاد ليس فرضاً على الأعيان، بل هو على الكفاية. إذ لو نفر جميع المسلمين لضاع من وراءهم من العيال، وهلك المال، فأوجب الخروج على فريق منهم، وليقم فريق آخر، يتلقّهون في الدين، حتى إذا ما عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلّموه من أحكام الشرع الحنيف، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ.

ومن هذه الآية وأمثالها من الآيات القرآنية الكريمة ومن الأحاديث النبوية الشريفة، قرر علماء الإسلام عبر العصور، أنه فرض على كلّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة، أو دسّكراً أو غيرها، أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الدين، ولتعلم القرآن كله، ولكتابه ما صعّ عن رسول الله ﷺ من الحديث وضبطه، وضبط ما أجمع المسلمين عليه، وما اختلفوا فيه من يقّول لهم وتفقّههم في القرآن، والحديث والإجماع⁽¹⁾ كلّ هذا لاستمرار الشريعة غصة طرية مضبوطة الأسس محفوظة الأصول، راسخة البنيان، وليؤوب الناس إلى حكمها في كلّ حين وآن.

(1) انظر أحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 121/5.

والاجتهد الجماعي في ظروفنا المعاصرة أدعى للقبول وأقرب إلى الصواب، ويتمثل في الجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، على أن يكون المرشح لها عالماً بحق، متوراً واسع الأفق، غيرها على دينه ومصلحة أمنه. أما الممثل الرسمي الذي يختار على غير ضوابط شرعية ولا تتوافق فيه مؤهلات الاجتهد أو الملة الاجتهدية فوجوده في الجامع لا مسوغ له.

والاجتهد شامل، يشمل الحوادث الجديدة، ويتناول الحديث بل والقديم مما نجد في فقه المذاهب، وينتدى إلى النصوص الطبية، بل وإلى دائرة أصول الفقه في المسائل المختلف فيها بين الأصوليين.

وربما يكون الاجتهد أسع وأشمل وأكثر معاصرة إذا اعتمدنا على مبدأ تعميق الفكر المقادسي، والعنابة بتطبيقات مقاصد الشريعة التي كان للعلامة الشاطئي رحمه الله فضل الكلام العميق والسديد فيها. وإذا كانت العلة في الجملة كما يقول الشاطئي هي المصلحة أو المفسدة نفسها، لا العلة بالمعنى القياسي الضيق، اتسع ميدان الاجتهد وكان أكثر حركة وفاعلية.

والمذاهب الفقهية نعمة وثروة خصبة يؤخذ منها ويترك بحسب الأنسب لصالح كل زمان، والخلافات الفقهية ضرورة وظاهرة صحية تعب عن حرية الفكر الإسلامي، وتغير عن دور المجتهدين البارز في تأصيل حياة المسلمين وجعلها منسجمة مع أحكام الشريعة، ويستفاد من هذه الخلافات في الموارنة بينها وإدراك وجهات نظر أصحابها، والترجيح المناسب فيها الملائم للتطورات وتقدم الحياة، دون غفلة عن النصوص الشرعية، أو التخلص منها بحججة التجديد، فذلك قتل أو إجهاض للشريعة وتجاوز لأحكامها لا يقبل به مسلم صادق الإسلام والإيمان، علما بأن الاجتهدات السابقة ليست حجة ملزمة لغير أصحابها، غير أن باب الاجتهد لا يصح أن يتصدى له إلا من كان عالماً متضلعًا، فقيه النفس، خبيراً بمصادر الاجتهد، عارفاً بمواضع الإجماع والاختلاف، مطلعاً على الأعراف والبيئة وواقع المعاملات وأوضاع الناس وأفكارهم ومشكلاتهم، وتأثراً به ببارات غريبة عن الفقه الإسلامي وشريعة الله تعالى.

وإذا بادرنا إلى الاجتهد على النحو الذي رسمته، كنا قائمين بواجبنا الشرعي، ليجاهدين غير منزهين ولا هاربين من مواجهة الحقائق، والله يهدي للحق وإلى صراط مستقيم.

والخلاصة : لم تكن المذاهب واختلاف الفقهاء سببا في تفرق الأمة، ولا حاجزا يمنع التجديد والاجتهداد، وإنما كانت على العكس حقداً علينا بالآراء الفقهية التي يمكن اعتقادها إذا أراد المجتهد أو المجتهدون معرفة حكم مسألة أو مسائل جديدة. أما غير المجتهددين، سواء العامي الصرف أو العالم باختصاص آخر غير فن استبطاط الأحكام الشرعية، فلا يستغفون عن تقليد أحد المذاهب، وهم في حل من هذا التقليد، لقوله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (الأنياء : 7).

خاتمة

الاجتهداد فرض في الشريعة، وهو حياة التشريع، وهو ضرورة متتجدة في كل زمان ومكان، بسبب التطورات وانختلف البيئات والأعراف، ولا غنى عنه لكل تشريع يراد له الدوام، ويقصد به في شريعتنا الحفاظ على هيمنة الشريعة على أحداث الحياة، وبقاءها حية خالدة على مر الزمان، حتى لا يتفلت أحد من أحكام الشريعة، إذ ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل أو بالحرمة، كما قال الإمام الشافعي رحمة الله.

ولا شك بأن الاجتهداد والتجدد أمر منطقي تستدعيه الحاجات وتتجدد المصانع عبر الزمن، وحيثئذ يكون الاجتهداد حاجزاً مانعاً من استيراد الحلول والأنظمة والقوانين من غير المسلمين، ولكن الأرضية أو النظام العام هي التي تدفع إلى الاجتهداد وغلوه وتنشيطه، أما مadam العمل بغير الإسلام وفقهه، فإن الاجتهداد يكون عديم الجدوى : لأن التطبيق غير باعث على العمل، وأهم دافع للاجتهداد. وحيثئذ تبذل محاولات ناجحة للتوفيق بين النصوص الظنية والمصالح المتتجدة، ويكون الاجتهداد ملزماً للمعاصرة، محافظاً على الأصالة.

وإنما الاتجاه المتوسط أو المعتدل بين التفريط والإفراط أو التضييق والتتوسيع أو المغالاة هو المعقول والمطلوب شرعاً، وينبغي المبادرة إلى الاجتهداد في مجالات المال والاقتصاد، وفي الأعمال الطبية والجراحية، ويلتزم التركيز في الاجتهداد المعاصر على أصول النهضة الحضارية الإسلامية من الانطلاق من عقيدة التوحيد والقيم الروحية، ودفع الإنسان نحو العمل، والاهتمام بواقع الحياة وتقلباتها وما تمعن به من عقود ومعاملات كثيرة لا يستغني عنها، ولا بد من إخضاعها لنظام الشريعة حلاً أو حرمة.

اختلافهم هو في النفس أو يقصد الشهرة والسمعة، وإنما التماس رضوان الله في البحث عن الحقيقة بقدر الإمكان.

وأما الاختلاف المذموم الذي حذر منه القرآن فهو في الأصول الدينية المطلوب فيها القطع لا الظن، وفي وحدة الأمة وتوحيد السياسة، والوقوف أمام العدو وقمة الرجل الواحد، وهذا واضح في نص الآية الكريمة : ﴿فَوْلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ هُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105)، وهي واردة بعد الأمر بالاعتصام بالقرآن أو الإسلام في قوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَلْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ (آل عمران: 103)، كما افترق اليهود والنصارى في أديانهم. أما الاختلاف في الفروع فليس مذموما بدليل اختلاف الصحابة في الاجتهاد في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متحابون متفافقون⁽¹⁸⁾.

والآراء الاجتهادية ليست ملزمة لغير أصحابها، فهي إذن محل فائدة، ويستفاد منها في الفتوى والبحث والتقيين المستمد من الفقه الإسلامي، وأصبح الاجتهاد الانتقائى أو الترجيحي من مجموع المذاهب الإسلامية والاجتهدات الفقهية، مشهورة أو مغمورة، للصحابة أو لغيرهم، السنة والشيعة، أصبح ذلك هو الظاهرة الشائعة في القوانين المستمدة من الشريعة أو الفقه، سواء في القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية، حتى بالنسبة لجمعية الجلة التي يغلب فيها الأخذ بالمذهب الحنفي، فإنهم يخشوون عن مذهب ابن شرمة في اعتبار الشروط مطلقا في العقود، ولكنهم لم يأخذوا به لأن الحنفية يصححون كل شرط جرى به العرف. ثم استفادوا من مختلف المذاهب في تقيين أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني. وأخذوا من المذهب المالكي حكم التفريق الإيجاري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن الكريم عند اختلافهما. وأخذوا أيضا من المذهب المالكي إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه.

وأخذت مصر في القانون (25) حكم إلغاء تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته، من آراء المذاهب الأخرى غير الأربعة، وعملوا برأي ابن تيمية في اعتبار الطلاق المترکر الثلاث أو الشترين بلفظ واحد طلقة واحدة. للتخلص من مأساة الطلاق المعلق والطلاق الثلاث. وأخذ قانون الوصية الواجبة في مصر وسوريا من مجموعة آراء واجتهدات جديدة ليست من المذاهب الأربعة.

(18) تفسير القرطبي، 159/4.

وهذا يدلنا على أن الاختلاف بين الفقهاء ضرورة، وظاهرة صحية، يدل على توافر الحرية الفكرية التي حض عليها الإسلام، وبعد أيضاً رافداً من روافد خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة للتطبيق، وقد أبان الشاطبي أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، مهما كثُر الخلاف بين المُجتهدِين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام، فالمُجتهدون متفقون في الحقيقة لا مُختلفون، لأنهم مُمْعَنون على طلب قصد الشارع، وكل منهم حاول أن يتحقق هذا القصد، ولكن لأنَّ الانتظار مختلف، وقع الاختلاف بينهم، وهذا الاختلاف حق، وغير منكر ولا محظوظ في الشريعة⁽¹⁴⁾.

وعلى المُجتهد أن يعرف مواضع الإجماع، أي التي أجمع عليها الفقهاء المُجتهدون كأصول الفرائض وأصول المواريث ومحارم النساء، ويعرف مواضع الاختلاف أيضاً ليتدرّب على فهم النصوص واستخراج الأحكام ووجهات نظر المُجتهدِين، ويوارن بين الآراء المختلفة، ويدرك الراجح منها والمرجوح، فت تكون له ملَكَة فقهية بذلك قادرة على الترجيح والاستفادة من آراء الآخرين. وأبان الشاطبي أنَّ ليس للعقلِ أن يتخيّر من أقوال المُجتهدِين بالتشهي، بل بالترجيح⁽¹⁵⁾. وأشار أيضاً إلى أنَّ المُجتهد لا يبلغ رتبة الاجتِهاد إلا إذا عرف مواضع الاختلاف، ليتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، قال قنادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقة⁽¹⁶⁾.

يتبيّن من هذا أنَّ وجود المذاهب واختلاف المُجتهدِين ليس ضاراً، بل فيه مصلحة، وهو رحمة حتى تردد في بعض الآثار «اختلاف أمتى رحمة»⁽¹⁷⁾. وهذا الاختلاف مقصور على المسائل الفرعية الفقهية، ولا خلاف في العقائد والأصول وأركان الإسلام والإيمان، وظاهرة المصلحة في الاختلاف واضحة في أنَّ ذلك دليل على ثراء الفكر أو الفقه الإسلامي وعلى أنَّ الناس المُقلِّدين لآراء المُجتهدِين لا حرج عليهم في تقليد أي مذهب، وإن كان الإسلام في الجملة اتباع مذهب واحد، لأنَّ الوحي قد انقطع، ولا سبيل إلى معرفة الحق أو الصواب من بين الآراء المذهبية، ولا سيما وقد تميّز المُجتهد بإخلاص منقطع النظير في الوصول إلى الحق والصواب، ولم يكن

(14) المواقفات، 9/1، 124/4.

(15) المرجع السابق، 132/4 وما بعدها.

(16) المرجع نفسه، 160/4 وما بعدها.

(17) أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي بغير سند، وأورده الحليفي والقاضي حسين وإمام الحرمين (الجويني) وغيرهم، ولعله خرج في كتب لم تصل إلينا.

كالمدرسة التقليدية، ومخالفتها فيما يتعلق ببنية المفترضة، فلا ترجع إليها، ويجب على المفسر أن يتلمس حله في خارج نطاق القانون عن طريق المصادر الرسمية الأخرى، وعلى الأخص العرف، فإن عجز عن تعرف الحكم القانوني، وجب أن يلتجأ إلى طريق البحث العلمي الحر، أي الرجوع إلى جوهر القانون بحقائقه المختلفة⁽¹³⁾.

وهكذا نجد فقهاءنا أمام النصوص الشرعية بين مضيق وواسع، وكل مذهب لا يخلو في بعض جوانبه من تضييق أحيانا على الناس، وتوسيعه من جانب آخر، فالشافعى شدد في مسائل الطهارات مثلا، والخلفية والمالكية يوسعون فيها، والجمهور (أغلب المذاهب) يضيقون في مبدأ سلطان الإرادة أي اقتراح عقود جديدة أو اشتراط شروط اتفاقية في العقد، والختالية ونحوها ابن تيمية وابن القيم يوسعون في هذا المبدأ، فيرون أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولا يمنعون إلا ما كان منافياً لمقتضى العقد أو للشرع نفسه. وهذا الاتجاه أقرب إلى الاتجاه القانوني الوضعي في مبدأ سلطان الإرادة.

وتجتمع المذاهب مدرستان : مدرسة الحديث وزعيمها الإمام مالك في الحجاز أو المدينة، ومدرسة الرأي وزعيمها الإمام أبو حنيفة في الكوفة أو العراق، وهذا بحسب الغالب على كل اتجاه، فإن كل مدرسة تأخذ في الواقع بالحديث والرأي المأتفق لأصول الشرع معا.

وأصحاب المذاهب معدورون في الخلاف، فهناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلافهم، منها أسباب لغوية كوجود اللفظ المشترك، ومنها أسباب أصولية ترجع إلى قواعد الأصول مثل الاختلاف في لفظ الأمر فهو للوجوب أم للندب، وهل النهي للترحيم أو الكراهة؟ ومنها اختلافات في القواعد الفقهية، مثل رد الخلفية حديث الشاة المصڑأة (التي حبست عن الحلب مدة ثلاثة أيام فانتفخ ضرعها ثم عرضت على البيع) لأنها يخالف قاعدة الضمان : المثل في المثلثات والقيمة في القيمتين، ومنها اختلاف يرجع لثبوت النص نفسه، كأحاديث الأحاد، فقد يثبت الحديث ويصبح لدى إمام، ولا يصح عند إمام آخر، ومنها اختلاف في الأخذ بمصادر الاستدلال التبعية وهي الاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع ومذهب الصحابي والاستصحابي.

(13) محاضرات في نظرية القانون، للدكتور استاذنا محمد علي امام، ص 390 وما بعدها، ف 180.

إلى التوسيع الملحوظ في نطاق الاجتهد المعاصر. واشترط العلماء لاعتبار المقاصد⁽¹²⁾ : أن يكون المقصد ثابتا ظاهرا منضبطا مطريا: والمراد بالثبوت : أن تكون تلك المعانى مجروما بتحقيقها أو مظنوها ظنا قريبا من الجزم. والمراد بالظهور : الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذى هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له، وهو الذى يحصل بالمخادنة، أو إلصاق المرأة حملها برجل معين من ضاجعوها. والمراد بالانضباط : أن يكون المعنى قدر أوحد غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقتصر عنه، مثل حفظ العقل الذى هو المقصد من تحريم الخمر، ومشروعية الحد بسبب الإسکار، الذى يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء. والمقصود بالاطراد : ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاعة في الزواج لدى المالكية.

فإذا تحققت المعانى بهذه الشروط حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدها بالأوهام، والتخيلات، كما تقدم، فليس منها شيء صالح لأن يعذّب مقاصدا شرعا. ولا عبرة أيضا بالمصلحة الشخصية لتحقيق لذة أو هدف طارئ خاص يضر الآخرين، لأن المصالح الشخصية من شأنها التعارض والتصادم، فلا يجوز مراعاتها في الاجتهد أو الأحكام العامة.

المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء

المذاهب الفقهية بمثابة مدارس فكرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهي في الواقع ثروة خصبة لا نكاد نجد نظيرا لها في العالم، والاختلاف في الفهم والتطبيق ظاهرة قائمة في كل الأنظمة والقوانين، وقد اختلف شراح القانون كثيرا، وتعددت مدارسهم في تفسير النص وأشهرها ثلاثة : مدرسة التزام النص، أو المدرسة التقليدية أو الشرح على المتنون التي تقدس النصوص. والمدرسة الاجتماعية أو التاريخية التي تبحث عن نية المشرع الحقيقة أو المفروضة وقت وضع النصوص، والمدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي آخر أو مدرسة جندي التي ترجع إلى جوهر القانون بمقاييسه المختلفة. بمعنى أنها تبحث عن الإرادة الحقيقة للمشرع،

(12) أصول الفقه الإسلامي، للباحث، 2/1019.

معينين، وقد صرخ العلماء سابقاً بأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين، لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وهذا شرع القصاص من القاتل للحفاظ على حياة الجماعة، ووجب قتل الجماعة بالواحد، منعاً من جرائم القتل الصادرة عن اتفاق أو تواطؤ أو مشاركة، وشرعت بقية الحدود الشرعية – وإن آلت بعض الناس وهم المرتكون لها – ليأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ودرو المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويختار أخف الضرر، ويرتكب أهون الشررين.

ويحسن الاستفادة مما بادر إليه مجتهدو الصحابة رضوان الله عليهم في استباط أحكام لطلق المصلحة، دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار، مثل كتابة المصحف، وترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وسلك التقدود، واتخاذ السجون في عهد عمر رضي الله عنه، وتوسيعة المسجد الحرام في عهد عثمان رضي الله عنه، وأمره بالأذان الأول يوم الجمعة في السوق قبل دخول الوقت، لمصلحة تبيه الناس ومبادرتهم للسعى إلى أداء صلاة الجمعة.

وعين التوسيع بالأخذ بالمصالح على منيع من اكتفى ألا تعارض المصلحة نصاً قطعياً، أو محكماً أو قاعدة أساسية متيقنة. وإنما كانت المصلحة مهددة ملحة، لأن الغلو في اعتبار المصلحة خروج أيضاً عن هدي الشرع.

ومن المصالح الملحة : مصلحة إباحة الربا أو فوائد البنوك، بمحجة أن المصارف أصبحت ضرورة اقتصادية، وأن الدولة لا يمكنها الاستغناء عنها، وأن الفوائد عصب البنوك، أو أنها أرباح تشغيل الأموال، كما تورط بذلك بعض المفتيين المعاصرين، وبعض العلماء المشهورين بمحجة أن الربا الحرام هو القائم على الاستغلال، والبنك وسيط بين المقرض والمقرض، وليس هناك استغلال من الدائن لحاجة محتاج أو مضطر، لأن أغلب القروض إنتاجية، لا استهلاكية، وهذا كله لون من العبث والتحريف، أو التحريف، وطمس الحقائق، ومصادمة النص القرآني : **﴿وَحِرْمَ الْرِبَا﴾** (البقرة: 275) وما بعد ذلك من الآيات **﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** (بـ 278-279).

ضوابط أو شروط تعميق الفكر المقاصدي :

لاشك بأن اعتناد المقاصد أو المصالح والمقاصد مناطاً للحكم الشرعي يؤدي

لأن الغاية هنا تعميق بحث هذه المقاصد، وذلك يتصور بكترة تحليل ودراسة هذه المقاصد، على النحو الذي كتبه مثلاً الشيخ الجليل الطاهر بن عاشور في كتابه : «مقاصد الشريعة الإسلامية» والأستاذ الكبير علال الفاسي في كتابه : «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» والأستاذ الدكتور حسين حامد في كتابه : «مقاصد الشريعة وطرق الاجتهد في الفقه المالكي» والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان في كتابه : «ضوابط المصلحة».

ويمكن تعميق الفكر المقاصدي في إطارين أساسين هما :

أولاً - إن المراد بالمصالح : هي التي اعتبرها الشرع مناطاً للأحكام، لا من جهة إدراك المكلف وتقديره، فتكون المصلحة المعتبرة شرعاً هي الثابتة بالنص، أو المشابهة لتلك المصلحة، أو المقاربة لما ثبت به. ولا عبرة بعدئذ بالأحكام والتخيّلات أو المقترنات بمحض العقل البشري، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصداً شرعياً.

أما الأوهام : فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه، من دون أن يكون لها أثر محقق في الواقع الخارجي، كتوهم وجود معنى في الميت يوجب الخوف منه أو التفوه عنه عند الخلوة.

وأما التخيّلات : فهي المعاني التي يتخيلها الناس ويتصورونها بصور المحسوسات كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها، وهذه الأوهام والتخيّلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية، مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام، لكونه أمراً وهمياً، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحداً، بتوهم أنه قد أكل لحم أخيه، وتوهم عدم جواز الركوب على الناقة في الحج، ففي «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله : «أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال له : اركبها، فقال : يا رسول الله، إنـها بـدنـة، فقال : اركبـها ويلـكـ». .

وأما المقترنات : فهي التي يدعي صاحبها وجود مصلحة في بعض الأنظمة، بمحض العقل، من غير توافق أو تناقض مع أحكام الشريعة، مثل حماس بعض العلماء ورجال القانون المعاصر للأفكار الاشتراكية في مصر ولبيها مثلاً في الخمسينيات والستينيات، والسبعينيات، ثم ثبت فشلها وإفلاس مؤسساتها. وذلك قبل أن يسقط النظام الشيوعي بكماله في الاتحاد السوفييتي في عام 1989. ثم إن مصلحة الجماعة هي الأساس في التشريع الإسلامي، وليس مصلحة الفرد أو أفراد

الصلوة والسلام – في الحديث المتفق عليه عن أبي بكر – «لا يقضى القاضي وهو غضبان» فالغضب سبب، وتشویش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة⁽⁸⁾.

تعزيق الفكر المقصادي :

لقد كتب الشاطئي رحمة الله كتابه العظيم وهو «المواقفات» الذي هو بثابة فلسفة لعلم أصول الفقه، وخصص الجزء الثاني منه للأحكام عن مقاصد الشريعة لاستخلاص الأصول القطعية، وأبان أن الشريعة في أحكامها تعتمد على مبان معينة أو مقاصد، والمقصد العام للشارع من تشرع الأحكام : هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وتتردد مصالحهم بين الضروريات وال حاجيات والتحسينات. وذكر الشاطئي في مقدمة كلامه عن المقاصد⁽⁹⁾ : أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل، وأثبت بالاستقراء والتابع للأحكام الشرعية : أن المشرع في تشرعه الأحكام راعى مصالح الناس، فلم يهم شيئاً من هذه المصالح، ولم يشرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من حسن هذه المصالح، لقوله تعالى في بيان بعثة الرسول : «رَسُلًا مُبَشِّرُينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْوَاحِنَا» (النساء : 165) وفي بعثة النبي ﷺ : «وَمَا أُرْسَلْتُكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» (الأنبياء : 107) وفي بيان المدف من إزالة القرآن الكريم : «بِمَا أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ، وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» (يونس : 57).

ومقاصد الشريعة : هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام، ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية، وفهم النصوص، وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع⁽¹⁰⁾.

ولست بحاجة إلى بيان أنواع المقاصد من ضروريات و حاجيات وتحسينات ومكملاتها التي أبانتها الشاطئي⁽¹¹⁾، والتي تناقلها العلماء، فأضحت معروفة مشهورة،

(8) أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، 1/265.

(9) المواقفات، 2/6.

(10) أصول الفقه الإسلامي، للباحث، 2/1017.

(11) انظر المواقفات، 2/8 - 12.

وأغلب هذه القواعد اللغوية الأصولية مختلف فيه بين العلماء كالاختلاف في دلالة العام أهي قطعية أم ظنية، والاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب، والنبي على التحرم، والاختلاف في العمل بمفهوم المخالفة للفظ المقيد بصفة مثل «أو دما مسفوحاً» أو المقيد بالشرط مثل : «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» أو المقيد بغاية مثل «ثم أتموا الصيام إلى الليل» والمقيد بالعدد مثل مقادير الحدود والكافارات.

ولا مانع لدى بعض الأصوليين من تجاوز الاجتهد في الفروع الفقهية والمسائل العملية إلى الاجتهد في دائرة أصول الفقه نفسها، عملاً بمنهج الشاطبي في «المواقف» في محاولة الوصول إلى الأصول القطعية، ومنهج الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ومنهج ابن تيمية وابن القيم في «القواعد الشرعية»، ومنهج ابن رشد في «بداية المجتهد» لمعرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء، ومنهج القرافي في «الفرق بين الأحكام»، وكتب القواعد الشرعية مثل «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وللسبيطي، وقواعد ابن رجب الحنبلي.

فهذه الخلافات في المسائل الأصولية يمكن إعادة النظر في الاجتهد فيها، والاجتهد أيضاً في معرفة تصرفات الرسول ﷺ أهي بإمامية أم بالسياسة التي تحدث عنها القرافي في كتابه «الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات الراعي والإمام» والاجتهد في بيان السنة التشريعية وغير التشريعية، والتحقق من دعوى الإجماع، والبحث في أجماع الخلفاء الراشدين وإجماع الحرمين (مكة والمدينة) والمصريين (البصرة والكوفة) وإجماع أهل المدينة وإجماع العترة واتفاق أكثر المجتهدين، وطرق العلم بالإجماع، والاجتهد في علة القياس وحكمته، وضوابط الاستحسان والاستصلاح والعرف والاستصحاب ومذهب الصحاحي وشرع من قبلنا والذرائع. والاجتهد في كثير من قواعد الأصول في مباحث (الحاكم، والمحكم فيه، والمحكم عليه، والحكم الشرعي التكليفي والوضعي).

ويمكن للاجتهد أن يستنير بطريقة الشاطبي في تبيان القواعد الأصولية وربطها بأصول التشريع ومباني الأحكام العامة، فإنه اعتبر العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، لا مظنته، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، كما قال الشاطبي نفسه، ثم أردد قائلاً : وكذلك نقول في قوله عليه

الآراء وأقربها إلى المصلحة والسداد والظروف المعاصرة. وقد وجدت نماذج مشجعة وطيبة للإجتهد الجماعي، مثلاً في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والجامعة الفقهية بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمدحه⁽⁷⁾، الذي تعقد دورته الثامنة في بروناي - دار السلام في غرة الحرم 1414 هـ الموافق 21/6/1993م، والمؤتمرات الفقهية في الرياض سنة 1976، و1978، وندوات الهيئة العالمية لقضايا الركائز المعاصرة في الكويت، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر، ولاسيما الملتقى السابع عشر حول الإجتهد، ومؤتمرات العلماء في المدينة المنورة أو مكة المكرمة وغيرها من بلدان العالم العربي أو الإسلامي، وندوة تطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا وبنغازي عام 1970، 1976، 1978، وفي الرياض عام 1978 وفي الكويت في 11/5/1992.

تجديد أصول الفقه :

إن موضوع أصول الفقه كما هو معلوم : هو الأدلة الشرعية من حيث إثبات الأحكام بها، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، واستنباط الأحكام من الأدلة يعتمد على أمرتين : معرفة الدليل الذي يصح اعتقاده بلا استنباط، وطرق دلالة الألفاظ على المعنى. وليست جميع مسائل أصول الفقه متفقاً عليها، وإنما بعضها متفق عليه عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبعضها مختلف فيه مثل الأدلة السبعة المشهورة، وهي الاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف ومذهب الصحاحي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب الذي هو آخر مدار الفتوى.

وقواعد دلالات الألفاظ على المعنى والأحكام : منها المتفق عليه، كدلالة اللفظ المحكم على المعنى : وهو الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة النبوية، كالأحكام الأساسية في الدين، مثل أصول الإيمان والإسلام، وأصول الفضائل والأخلاق، كالعدل والصدق والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام، وتحريم أضدادها. ومثل دلالة عبارة النص على المعنى المقصود منه، التي تقييد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص كالتخصيص العام.

(7) كانت أغلب الدورات في جدة، وانعقدت دورة منها في الأردن - عمان، وأخرى في الكويت.

الاجتهد الجماعي :

ينقسم الاجتهد من حيث صورته التي تقع من المختهدين إلى نوعين : اجتهد فردي واجتهد جماعي.

1 - الاجتهد الفردي : هو الذي يصدر عن المجتمع بذاته أو بمفرده، وهو المنهج الغالب في الاجتهد، كاجتهد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وهو الذي أقره الرسول ﷺ لمعاذ حين سأله عما يفعل إذا عرض له قضاء. فقال بعد البحث عنه في الكتاب والسنة : «أجتهد رأيي ولا آلو» أي لا أقصر في استفراج الوسع أو الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي المستنبط من الدليل. وهو المشار إليه في الحديث الذي رواه الجماعة إلا الترمذ عن عمرو بن العاص : «إذا حكم الحكم فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر». وهذا النوع من الاجتهد أدق في تقديرى بحكم التجربة من الاجتهد الجماعي، لأنه يعرض فيه المختهد على تتبع المسألة الاجتهدية في مختلف مظانها اللغوية والشرعية، مما لم يتهما في الغالب في الدراسة الجماعية أو الجامع الفقهي، وحسن الجمع بينه وبين الاجتهد الجماعي.

2 - الاجتهد الجماعي : وهو الذي يصدر عن جماعة من المختهدين وليس من الجميع، فهو أشبه ما يسمى باتفاق الأكثر على حكم مسألة معينة. وهو مشروع بدليل ما روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال : «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعايدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة»⁽⁵⁾ وذكره ابن القيم بلفظ : «اجمعوا له العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»⁽⁶⁾.

وكان هذا الاجتهد هو منهج الخلفاء الراشدين، وخاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو المفضل لأنه أقرب إلى الصواب من الاجتهد الفردي، وي يكن الاجتهد الفردي هو الأساس بما يقوم به المختهد من تأمل وجمع وتدقيق وتمحيص، وحسن انضمام الاجتهد الجماعي إلى الاجتهد الفردي لمقابلة وجهات النظر، واختيار أنساب

(5) تفسير الماز، 196/5، ط. ثلاثة.

(6) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقين عن رب العالمين، 1/65، ط. محي الدين، قال ابن القيم : وهذا غريب جدا من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا من يخجع بهما.

3 – العناية بالحياة المتطورة المعاصرة التي لا تعقيد فيها ولا ازدواجية، ولا قصور ولا تخلف، ليتخلص المسلم من الشعور بالنقص أو الانهيار الداخلي أو القصور عن المستوى الذي يجده في الحياة الغربية والنهضة الصناعية الكبيرة. ويكون الاجتهد في هذا الإطار بقصد إذكاء روح الجihad للقضاء على وطأة التخلف، وذلك بما يتفق مع ظروف الحياة المعاصرة. والجهاد هنا سلمي إيجابي يعتمد على العمل والإلتقان والانضباط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق الكفاية الذاتية، والاعتماد على النفس والثقة بالذات.

وينبغي تركيز الاجتهد في هذه الأطر الثلاثة : (مجال العقيدة كأساس للعمل، والإنسان باعتباره أداة الإنتاج الأصلية، والحياة باعتبارها ميدان العمل وتشابك العلاقات الاجتماعية والمعاملات) وتوجيه المجهدين إلى مجالين :

1 – المعاملات المالية : كالشركات الحديثة والتأمين بأنواعه المختلفة والمصارف (البنوك) وأنشطتها المتنوعة من الودائع والقروض والحساب الجاري وفتح الاعتداد وخطابات الضمان وحسم الكمبيالات، ووظائف النقود الورقية وما يتعلق بها من زكاة ومراباة، والتصرف في الديون، وعقود النقل البري والبحري والجوي، والتصرف في المبيعات قبل قبضها، وأنواع الصرف والسمسرة، وعقود الخدمات كأجور الأطباء والحامين ونحو ذلك، وبيع العربون ونحو ذلك.

2 – الأعمال الطبية والجراحية : مثل بنوك الحليب والإجهاض والحمل الاصطناعي و طفل الأنابيب أو (الرحم الظفر) وزراعة الأعضاء والتبرع بها وبيع الدم أو نقله، وتوقيت الوفاة بموت الدماغ أو القلب، والتحكم بogenesis الجنين، وبداية الحياة بمجرد التقاء البويضتين (حياة الخلية) أم بالنفع في الروح، وإعادة العضو المستأصل بحد عملية جراحية سريعة ونحو ذلك.

وهذان المجالان لون من المسائل الجديدة والقضايا المعاصرة التي يمكن توجيه الاجتهد الحديث فيها، كما يمكن الاجتهد في المسائل الفقهية القديمة بتعديلها أو ترجيح بعضها على بعض، سواء دل عليها النص الظني، أو كانت مبنية على أعراف أو مصالح زمنية تغيرت في عصرنا.

«لا إله إلا الله، والله أكبر» ومعنى ذلك رد الحاكمية لله في الأمور كلها، والتخلص عن الاستكبار والسلطان والظلم، لأن الله تعالى أكبر من كل شيء، وإليه وحده مصير الخالقين، فيحاسب على كل تجاوز أو اعتداء أو بغي أو تسلط بغير حق. و يؤدي ذلك إلى أن الفقه الإسلامي والأنظمة المستمدة منه لا تفصل عن العقيدة، فإن الفقه والشريعة والعقيدة والعبادة والأخلاق ونظام الحياة كل لا يتجزأ في التصور الإسلامي.

وإن المجتهد أو وضع النظام المستمد من الشريعة الإسلامية يجب عليه أن يزاول العقيدة والمنهج الإسلامي في حياته الخاصة، وأن يعيش في مجتمع إسلامي يمثل الحياة العامة للأمة. وإذا زاول المجتمع العقيدة وأخذ الإسلام منهجاً لحياته، وتعيش في إطار المجتمع الإسلامي، استطاع أن يتذوق المشكلات، ويبحث عن حلولها بالحسن الإسلامي الصادق.

أما محاولة ترقيع الحياة الغربية عن الإسلام في العقائد والأخلاق والمنهج باجتهاد إسلامي، فيبدو ذلك نشازاً، وقد يكون سريع الفشل والإحباط.

ولم تكن طبيعة الاجتهداد في بواكيها الأولى في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاجتهداد والمذاهب إلا تمازجاً واضحاً بين العقيدة والعمل في الساحة الإسلامية على أساس واضح ومنهج لا تعقيد فيه ولا التواء، ولا غموض ولا تعثر. وهذا ما يجب أن يكون في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. والاجتهداد هنا لا يكون في أصل العقيدة وتقريرها فهي معلومة من الدين بالضرورة، وإنما القصد توجيه الاجتهداد نحو الربط بين العقيدة والعمل، وجعلها أساساً الانطلاق نحو البناء والتجدد والعمل والعطاء ف تكون العقيدة منطلقاً لكل تقدم.

2 - الاهتمام ببناء الإنسان المسلم الصادق العقيدة والحس والعمل، المتفاعل مع الحياة بروح وثابة عالية، ليتخلص من التخلف ويبني الحياة الإسلامية بوربة عالية شاملة كل الجوانب المعيشية والاجتماعية والصحية والعلمية والتربيوية والإعلامية. والإنسان عادة هو حجر الزاوية في كل نهضة وتقديم. ولا يتم ذلك إلا على أساس من العلم والمعرفة الواقعية بالقديم وال الحديث والأوضاع السائدة. أما إنسان المجتمع الحالي فلا نعقد عليه كثيراً من الأمل في إعادة مجده الإسلام، لأنه فاقد في الغالب التربية الإسلامية وتذوق معاني الحياة الإسلامية.

الشرعية مجرد ضابط عام يدخل تحته مجموعة من المسائل الجرئية، وليس القاعدة مطردة، فهناك كثير من القواعد يقيد بعضها بعضاً.

واستبانت الحكم من النص لا يقتصر على حرفيته الظاهرة، وإنما يلاحظ المعنى أو الماء أو العلة التي بني الحكم الشرعي عليها، فيؤخذ بما يبدأ تعليل النص، لأنه المتفق مع جملة نصوص الشريعة، وأنه الأقرب للعدل وميزان العقل والفهم الصحيح، فلا يعقل الاقتصر على حرفيه النص، وتترك الحالات المشابهة لما نص عليه الشرع، وإنما كان ذلك خللاً وإهداً لمبدأ المماثلة أو المساواة في الأشياء مع تساويها في المعانى.

وهذا الاتجاه الوسط يرفض الاتجاه المضيق أو الأخذ بمجرد دلالات ظواهر النصوص وحرفيتها، دون تعليلها ولا فهمها، وهذا مرفوض لم يعد أحد يقبله، لا في نطاق الشريعة ولا في نطاق تفسير القانون، مما أدى إلى تجميد المذهب الظاهري الذي لا يميز الأخذ بالقياس والاستحسان والاستصلاح والرأي كله.

وهذا الاتجاه المعقول أيضاً يرفض بشدة الاتجاه المغالي في التوسيع وإهادار دلالات النصوص المحكمة، وتجاوز ضروريات الدين ومبادئ الشريعة وأحكامها المؤكدة، لهذا أصبح هذا الاتجاه الذي ترجمه الدين الطوفي (716 هـ) شاداً غير مقبول من أحد، لتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضاً ولو كان النص قطعياً.

والاتجاه المعقول يعتبر النص الشرعي هو الأصل، ولكنه يفسر النص تفسيراً بحسب علته أو مناطه، ويأخذ بالرأي المتفق مع أصول الشرعية ومجموعة نصوصها، فيتسع للعمل بالقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف ومذهب الصحاحي وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع أو فتحها، فسد كل الوسائل الممدوحة للمنوع، وتفتح كل الوسائل المؤدية للمصلحة، ويحكم على الأشياء إما بحسب الباعث عليها أو بحسب الغاية المقصودة والمدف المراد تحقيقه.

وبيني أن يكون المدف من الاتجاه الحديث العناية بالأطر الثلاثة التالية، وهي أصول النهضة الحضارية الإسلامية المطلوبة في الوقت الحاضر :

1 – الانطلاق من أصول العقيدة الإسلامية وتعزيز جذور الإيمان بالله تعالى وبالقرآن الكريم دستوراً ومنهاجاً حياً. فإذا كان لكل نظام عقيدته من الرأسمالية أو الاشتراكية مثلاً، فإن النظام الإسلامي يقوم على أساس عقدي جوهري، يدرك معنى

كل مكان، كما أن من المسلمين المعاصرين من نجد في قلبه حب الإسلام والغيرة على أحکامه، والتزام العقيدة والشريعة كالجبال الراسيات. ولا يصح لمجتهد أن يتصور أن المجتمع الإسلامي مجتمع جاهلي، فهذه الجاهلية مخصوصة بين فئة خاصة من الناس المستميتين في حب السلطة وإرضاء الجماهير على حساب القيم الدينية والأخلاقية، أو تلك الذين تربوا على موائد الغرب وتطبعوا بطبعه وتقاليده، وانسلخوا من جلودهم وانتهائهم لدينهم وأمتهم، أو أولئك الفنانين والفنانات الذين رخص كل شيء عندهم في سبيل جمع المال والشهرة والإحسان لوساوس الشيطان، أو بعض الفساق العصاة الذين يستبيحون المكرات، أو بعض المتنميين إلى طوائف أو فرق دينية ورثت التحلل من أحکام الشريعة الأصيلة، وساروا على وفق أهوائهم وشهواتهم، أو أولئك الجهلة بأحكام الإسلام.

وهؤلاء كلهم لا يجتهد المجتهد لهم، وإنما يجتهد لمن كان عنده استعداد لتطبيق الإسلام في العقيدة والشريعة والمنهج أو السلوك، وهم الحريصون على معرفة الحلال والحرام والتزام دائرة كل منهما، وإذا وجدت أطماع دنيوية تكاد تعصف بدين أحد من هؤلاء، كأخذ الربا أو نزوة الشباب، فإنها سحابة صيف سرعان ما تتشع، ويتبيّن الحق وضرورة العودة لشرع الله في أقرب وقت.

اتجاهات الاجتهداد

الإسلام في شأنه كله دين الوسطية والاعتدال، لقوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾** (البقرة : 143) ووسطية الإسلام شاملة لوسطيته بين الأم وبين الأديان، وفي الزمان والمكان، بل والموقع الجغرافي، وبين المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، فلا هو بالنظام الرأسمالي ولا بالنظام الاشتراكي، ولا هو بالمذهب المادي أو المذهب الروحاني، وإنما هو الوسط العدل بين الأنظمة.

وكذلك الأمر في الاجتهداد، الاتجاه الوسط المعدل هو المطلوب، وهو الأخذ بمبدأ الأصالة والمعاصرة معا، الأخذ بالنصوص ورعاية مقاصد الشريعة معا، فلا يترك النص الثابت مجرد مصلحة موهومة، ولكن كما تقدم يعمل بما دلت عليه مجموعة النصوص على ما دل عليه نص واحد، ويعود بالقواعد الشرعية الكلية مع مراعاة استثناءاتها، لا أن القاعدة نص مكتوب أو قانون ملزم لا يصح تجاوزه، لأن القاعدة

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» وال العامة : هي التي يحتاج إليها جميع الناس ، وال خاصة هي التي يحتاج إليها طائفة معينة من الناس ، لا فرد واحد ، ف حاجات الجماعة بما دون ال ضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً . ووسائل المعاصرة تتطلب بلوغ العالم رتبة الاجتهد ، واحترام النص القطعي ، وتقدير ملائمة المصلحة لصالح الشريعة ، والاعتماد على مبدأ التوسع في فهم النص القرآني أو النبوي ، والعنابة بالحديث متنا و دراية و فهماً .

وتفتضي المعاصرة نوعين من الاجتهد : الاجتهد الانتقائي أو الترجيحي والاجتهد التجديدي أو الإنساني ، أما الأول : فمعناه اختيار أحد الآراء المنشورة في تراثنا الفقهي ، دون تعصب لمذهب أو رأي معين ، وأما الثاني : فهو استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل . وفي دائرة الانتقاء يتوخى بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهد من السلف غير المذاهب الأربعة⁽⁴⁾ .

والمعاصرة يراعى فيها التغيرات الاجتاعية والسياسية العالمية ، مثل أوضاع المجتمع الدولي الحديث القائم على الإقليمية ، وأخلاق الرأسماليين الاحتكارية ، وفقرة العمال الضعيفة أو العاطلة عن العمل ، وكتافة السكان وكثافة المسلمين ، وبخاصة في أداء مناسك الحج والرمي والذبائح وضرورة الاستفادة منها ، والانفتاح على الثقافة الحديثة والمعارف والعلوم العصرية ، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلكل ، والميل نحو الأخذ بالآيسر والتخفيض في الأحكام ، بسبب قلة التدين وضعف الهمة الدينية ، وغيبة الوازع الديني ، عملاً بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر ، الذي دل عليه قوله تعالى : «وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج : 78) و قوله سبحانه : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» (البقرة : 185) و قوله عليه السلام - فيما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي - «بِسِرِّوا وَلَا تَعُسِّرُوا ، وَبِشِرِّوا وَلَا تَنْهِرُوا» .

ومع هذا لا يصح لنا الإسراف بإساءة الظن في المسلمين المعاصرين ، فإننا نجد بعضهم يعبد ذكرى السلف الصالح وأبطال صدر الإسلام في الجهاد بالنفس والمال ، والتضحية ويدل أعلى درجات الفداء ، والتبرع بمسخاء لإقامة المعاهد العلمية والمساجد والمؤسسات الإسلامية ونشر الدعوة الإسلامية بالكتب والنشرات وإرسال الدعاة في

(4) يوسف القرضاوي ، الاجتهد في الشريعة الإسلامية ، ص . 114-129 .

- وجوب المحافظة على النفس، كقتل الجماعة بالواحد.
- مصادرة أدوات الجريمة، كمصادرة الزعفران المعشوش والتصدق به على القراء.
- عدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة القدر.
- قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- قتل الزنديق المتنسر وعدم قبول توبته.
- جواز التسuir عند الحاجة
- منع احتكار كل ما أضر بالناس حبسه من طعام ولباس وجميع الأشياء.
- وكل هذا يدل على الأخذ بالمصلحة الحاجة وإنها تخصيص العمومات ومقتضى القواعد والأقىسة العامة.

5 – المعاصرة :

إن سلامة الاجتهاد وصواب الفتوى يتوقفان على مدى ملاءمتها لروح العصر، وتقدير ظروف البيئة والأعراف السائدة، عملاً بالقاعدة الشرعية : «تتغير الأحكام بتغير الأزمان»⁽³⁾. وهذا قال علماؤنا في شروط الاجتهاد : إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ومخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال. وقد تغير الأحكام بسبب تغير أو تطور التنظيمات الإدارية المستحدثة كنظام التسجيل في السجل العقاري الذي أضحم يعنى عن التسليم الفعلى، وتحديد العقار بمحدوده الأربعية عند بيته، ولكن ينبغي الانتهاء إلى أن الأحكام القابلة للتغير هي الأحكام المصلحة أو القياسية، أما الأحكام الأساسية أو القطعية كحرمة المحرام ووجوب التراضي في العقود وضمان الضرر اللاحق بالغير، فلا تقبل التغير أو التبدل.

المعاصرة تتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية أو الحاجة، عملاً بالقواعد الشرعية. مثل «الضرورات تبيح المخظورات» و«الضرورة تقدر بقدرها» و«الحاجة

(3) رسائل بن عابدين، 2/125.

والتجارية والجناحية، وذلك لتقديمها مادة جاهزة مفصلة وببساطة، وللمؤشرات الخارجية، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهراً من مظاهر الرق والتعدد والتحضر.

فإذا قام العلماء بالاجتياح لتغطية الحاجة إلى كثير من الأحكام العملية التفصيلية لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة، وأدى ذلك إلى نمو وخصوصية الفقه الإسلامي وتغطيته كل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة. لكن ينبغي أن نلاحظ أن تحرك الاجتياح ونموه في نطاق الشريعة الإسلامية مرهون باستعداد السلطة الحاكمة للأخذ بثمرات الاجتياح وتطبيقه، وإلا كان حبراً على ورق، ومظهراً ترفياً أو نظرياً لا سبيل إلى إنجاح تجربته أو تطبيقه للعمل والتطبيق إلا بجعل أحكام الشريعة والفقه الإسلامي هي النافذة المفعول، والمعمول بها في ساحة القضاء، وفي تنظيم التعاقد، والمعاملات الجارية بين الناس.

4 - التوفيق بين النص والمصلحة :

إن مجال الاجتياح القديم والحديث هو المسائل الفقهية العملية الظنية، التي قد يرد بها نصوص ظنية، أما المسائل الأصولية أو المسائل الجمجم على، أو النصوص القطعية فليست مجالاً للاجتياح، إذ «لا مساغ للاجتياح في مورد النص» أي النص القطعي. وإذا وجد شيء من التصادم بين النص الظني والمصلحة الحقيقة، فيؤخذ برأي فقهاء المالكية والحنفية⁽²⁾ القائلين بتخصيص النص الظني في دلالته أو في ثبوته إذا كانت المصلحة قطعية، ومن جنس المصالح التي أقرها الشريعة، ويؤدي ذلك إلى تخصيص عام القرآن الظني بالمصلحة، وإلى ترك الأخذ بغير الأحاديث إذا عارض المصلحة القطعية، لأنه إذا تعارض ظني وقطعي، فيقدم القطعي، وهذا الاتجاه في الواقع ليس تجاوزاً للنص وتحطياً له، وإنما هو في الواقع تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار، والتقدم بالكتلة النصية على ما دل عليه نص واحد هو الأمر المقبول، وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة منها :

– وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم.

– وجوب دفع أشد الضررين، كتوظيف ضرائب الخراج على الأغنياء إذا خلا بيت المال عما يفي بمحاجات الجند.

(2) حسن حامد، مقاصد الشريعة، 69/1.

ورائد المجتهد وغير المجتهد في الإسلام : هو الوصول إلى الطريق الأقوم والأشد الأهدى إلى الحق والخير والمصلحة، عملاً بقوله تعالى : **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰٰتِي هُوَ أَقْوَمُ﴾** (الإسراء : ٩).

2 - مراعاة الحاجات والمصالح :

إن أغلب الحالات التي تقضي الاجتهد الحديث هي المعاملات، والله تعالى أراد بإباحة التعامل مراعاة حاجات الناس ومصالحهم، لقوله تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** (الأنبياء : ١٠٧) ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح الناس، وما يؤكد مراعاة المصالح أن هذه الشريعة تشتمل على أحكام عامة هي العزيمة، وأحكام خاصة هي الرخصة لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة، لسلام الأحكام مع الفطرة وتنسجم مع الأوضاع الطارئة، ومن أمثلة ذلك : إباحة المحظورات عند الضرورات، رحمة بالناس ورفقاً بهم، وكى تلامِع الشريعة مع الإنسان، دون أن يضيق ذرعاً بها أو ينفر منها، أو يحاول تجاوزها ومخالفة نظامها، فيقع في الإثم، ويصييبه الضرر، والنبي ﷺ قال - فيما رواه ابن ماجة والمدارقطني مسندًا وممالك مرسلاً - : لا ضرر ولا ضرار».

وإذا كانت المعاملات مشروعة لرعاية الحاجات والمصالح، فينبغي أن يراعي كل اجتهد قديم أو حديث الحاجة أو المصلحة، وبما أن الحاجات تتعدد، والمصالح تتغير أو تتطور، فيكون الاجتهد دائراً مع المصلحة أو الحاجة. فإن لم تراعي المصلحة تعطل كثير من مصالح الناس. وحمد التشريع ووقف عن مسيرة الزمن، وفي ذلك ضرر كبير بهم لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وحيثند لابد من إصدار أحكام اجتهدية جديدة تتلام مع مقاصد الشريعة العامة وأهدافها الكبرى، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة^(١).

3 - تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية :

لقد احتلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية

(١) وهمة الرحيل، أصول الفقه الإسلامي، 2/763.

على رسله السابقين، وذلك لتبقى الساحة فارغة لا يملؤها إلا شريعة القرآن الكريم التي تكفل الله تعالى بحفظها إلى يوم الدين.

ومقومات هذه الشريعة تجعلها ذات صلاحية دائمة للتطبيق والعمل، وأهم هذه المقومات : كونها إلهية المصدر، فهي وهي من عند الله يميزها عن الشرائع الوضعية، وكونها متصفه بالكمال والسمو والشمول، فهي تامة لا نقصان في أساسياتها، وسامية مترفة عن التأثير بالصالح الشخصية، وإنما تحقق المصالح العامة والخاصة مجرد عن النفع الذاتي القريب الحصول، ولكنه ضار على المدى البعيد، وشاملة لكل زمن وعصر ومكان، غير محلية ولا إقليمية، منحصرة ببيئة أو عصر، وإنما هي عالمية تصلح لكل إنسان على مر الزمان، وإنها تنظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، وإنما تجمع بين العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة في إطار واحد وترمي لغاية واحدة هي هدف إنسان.

وترتكز هذه المقومات على أن الشريعة أو الإسلام دين الفطرة الإنسانية، فلا تتصادم مع طبيعة الإنسان وطاقاته وأمكانياته وتطوراته، وأن لها تأثيراً وسلطاناً على النفوس بوازع ديني قوي متمثل في رقابة الله في السر والعلن، فبri المسلم أن في امثال شرع الله مصلحة وسعادة وإرضاء لله تعالى، وأنه مثاب على الفعل المشروع، معاقب في الآخرة على التقصير أو الانحراف عن شرع الله، بالإضافة إلى عقاب الدنيا أحياناً إن اطلع عليه الناس، ووقع في قبضة السلطة الحاكمة. كما أن من المقومات أنها شريعة العقل والفكر والحرية والعدالة والمساواة والشوري والنظام والانضباط والشعور المرهف بالمسؤولية، والسماحة واليسر، ودفع المحرج، لقوله تعالى : **﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (البقرة : 185). وقوله عليه السلام - فيما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة - **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...»** وقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الإمام أحمد في مسنده - **«بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ»**. ولا تجد في الشريعة حكماً شرعاً لا يتقبله العقل، بل ولا بد من إعمال العقل والاجتهد، وإلا كان ترك الاجتهد تعطيل لنعمه العقل، وقد أراد الله ألا يهمل عقول أبناء الأمة، فترك لها مجالات عديدة للبحث والنظر والتأمل والتفكير والتخطيط. وهذا تكريم للأمة، وبيان لفرق الواضح بين أمة الإيمان المتعلقة، وبين فئات الجهل الذين دأبوا على تعطيل أدوات المعرفة والحواس من سمع وبصر ونطق ووعي وقلب، فوقعوا في الكفر والتشبه بعيدة الأوثان وأقوام الجاهلية المتخلفة.

الحوادث الجديدة التي لا نجد لها نصاً أو اجتهاداً سابقاً، وإنما فيما يسمى بالاجتهداد الانتقائي من بين آراء المذاهب الإسلامية، لاختيار ما هو الأنسب لظروف العصر، والحقن لمصالح الناس، سواء في مجال الإفتاء أو في مجال التقنين، أي وضع القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، كالقانون الجنائي أو المدني أو التجاري وغيرها.

ويترشد المجتهد بمقاصد الشريعة ومباني الأحكام الشرعية من عدل ومصالح وحكم تشريعية لاستبطاط الحكم المناسب.

والاجتهداد في عصرنا الحاضر ألم من أي عصر آخر مضى، لكثره القضايا وتعقد شؤون الحياة وتبدلاتها السريعة، وتطور أنظمة الحياة والمجتمعات، وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية.

وقد تجاوز فقهاء العصر مقوله «إغلاق باب الاجتهداد» لأن إغلاقه كان من قبيل السياسة الشرعية، لمعالجة فوضى اجتهدادية، بسبب انقسام العالم الإسلامي وتفرق وحدة المسلمين، وكثرة أدعية الاجتهداد، فأفتقى العلماء بعد انتهاء القرن الرابع المجري بإغلاق باب الاجتهداد، سداً للباب أمام أناس لم يتأهلوا للاجتهداد – وربما كان لبعضهم نوايا سيئة لتهديم الإسلام في الداخل من بنائه التشريعية أو الفكريه وحفظها على التراث الفقهية الخصبة التي ولدتها عقول أئمة الاجتهداد الثقات والمشهود لهم بتوافق الملكة الاجتهدادية، والورع، والتقوى، والإخلاص، والغيرة على أحكام الشريعة وصون غایياتها وأهدافها.

منطلقات الاجتهداد

وتتجلى منطلقات الاجتهداد أو أسبابه فيما يأتي :

1 - الحفاظ على الشريعة الإسلامية وخلودها وإيقائها مرنة صالحة لكل زمان ومكان :

فالقول بمنع الاجتهداد أو إغلاقه رمي للشريعة أو اتهامها بعدم وفائها بمصالح الناس المتتجددة، وذلك مطعن كبير وخطير لا يقبله مسلم. والله كتب لشريعته الخلود والبقاء أو الديمومة والاستمرار إلى يوم القيمة، بعد أن جعلها خاتمة الشرائع الإلهية، وبعد أن اقتضت حكمة الله أن تفقد أو تضييع معلم الكتب السماوية السابقة كالنوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى وزيور داود، على النحو الذي أنزله الله وحياناً

الاجتئاد الفقهي الحديث

منظلماته واتجاهاته

وهي الزحبي

كلية الشريعة - دمشق

لا يمكن لأي تشريع سماوي أو وصعي أن يبقى محترماً معمولاً به نافذ المفعول إلا بالاجتئاد الذي تملئه ضرورات الواقع وتطورات الحياة، وما تقدسه من قضايا ومستجدات تتطلب حلاً سريعاً، وفكراً حراً طليقاً، وحجوبة علمية، تتحاول مع المقتضيات، وتواكب تقدم الحياة، بل وترسي دعائم المستقبل على أسس متينة في الاقتصاد والاجتماع والعلوم المختلفة.

ولا تستغنى أمة تحترم نفسها وتتبع إرادتها من ذاتها عن التجديد والاجتئاد في كل مراافق الحياة، حتى يدوم لهذه الأمة مجدها، وتحمي عزتها وكيانها، وتفرض هيئتها بين العالمين. وهذا ما جعل الأمة الإسلامية في الماضي في عصر الخلافة الأولى تسارع إلى بناء حضارة عريقة وباهرة في شتى الميادين، وكان من أبرز نتاجها الخصب ما قدمه أئمة الاجتئاد والمذاهب المختلفة من عطاءٍ ثرٍ، وحلول نافعة لما تمحق به جلة الحياة، من أمواج متناطمة من مسائل وقضايا تصادم الإنسان، يفرزها الواقع أو الفكر البشري، ويطلب الحل الأمثل لها في نطاق شريعة الحياة الخالدة، وهي شريعة القرآن الكريم، وشريعة الإسلام الحيدة.

لذا كان الاجتئاد ضرورة تشرعية وفرضها كفائياً وقد يصبح عيناً إذا خيف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي، أو لم يكن مجتهداً آخر أمام الحادثة سوى ذلك المحدث الذي عرضت عليه القضية.

وتتمثل ضرورة الاجتئاد إما في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وإما لمعرفة حكم

الاجتهاد الفقيهي
مُنْطَقَاتُهُ وَأَنْجَاهُهُ

الشخصية، والسياسة الشرعية، وهذه الندوة تعرض نماذج من ذلك في إطار دراسة علمية تحليلية تقويمية، وهو ما يدخل في محورها التطبيقي، وإلى جانبه محوران آخران ؛ اهتم أحدهما بالجانب التأصيلي النظري للاجتهد الفقهي. والثاني ينصب على البحث في تجديد مناهج الاجتهد الفقهي وأساليبه ووسائله والثانية.

والذي يميز هذه الندوة عن سابقاتها : أنها أول إنتاج علمي متخصص، يشارك فيه على وجه الخصوص أساتذة شعبة الدراسات الإسلامية، معظمهم هم أبناءها وشبابها. وقد ظلت كلية الآداب بالرباط منذ عقد ونصف تغذتهم وتخرجهم فوجاً بعد فوج، وتواصل تأثيرهم بالبحث العلمي الرصين، حتى صار لها في تاريخها رصيد وافر من العطاء العلمي في الدراسات الإسلامية على اختلاف تخصصاتها وفروعها. وهذا هي الآن تلقي إليكم بما جمعته منهن في كنائتها، فسأل الله تعالى أن يسد بها الرؤية، وأن يصيّب بها عين المراد.

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزييل إلى قيدوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية وإلى نائبه، وإلى السيد الكاتب العام لما خصصوه لنا من عنون وإمداد، ويسير لسلسل هذه الندوة العلمية، وهذه شيمة معهودة فيهم حين يتعلق الأمر بخدمة العلم والبحث العلمي.

كما أتوجه بالشكر الجزييل إلى السيد عميد جامعة محمد الخامس الذي تفضل بالحضور لافتتاح هذه الندوة. وأشكر السادة الأساتذة الباحثين الذين لبوا الدعوة وشاركوا بأبحاثهم في إغنائها وإثراء موضوعاتها.

فشكّر الله الجميع، ووقفنا لما فيه خدمة الإسلام وبناء صرح الأمة بناءً علمياً حضارياً مرصوصاً يضمن لنا استمرارها وعزتها، وحفظها على دورها الريادي.
وأهلاً وسهلاً بالذى جاء باحثاً بندوتنا إنما به لئربُّ.

كلمة مثل شعبة الدراسات الإسلامية بلجنة الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد عميد جامعة محمد الخامس

السيد قيدوم كلية الآداب،

أيها الإخوة والأخوات

يسراً للجنة المنظمة أن يتم تنظيم وإنجاز هذه الندوة العلمية المتخصصة، التي هي أول ندوة تُقدم في موضوع من صميم العلوم الشرعية، موضوع الاجتهد الفقهي. ولقد كان الاهتمام به قائماً شاغلاً منذ نهاية السنة الدراسية 92-93. واتجهت المحاولة لتنظيم هذه الندوة في بداية الطور الثالث «أبريل» من سنة 93. لكن ذلك حالت دونه جلالة الموضوع وما يلزمها من حسن الإعداد، وتكتير الاتصال، وتوفير عوامل النجاح، فكان أن قرر تنظيمها في 16-17 نونبر 93. غير أن هذا التاريخ لم يكتب له أن يكون موعداً لها الموعود، وأجلها المحدد. فقد حالت دون ذلك أسباب شاء الله تعالى أن يمدد بها فترة الإعداد وإنجاز، ليكون أرشد وأقوم.

ولقد جاءت هذه الندوة - فيما نعتقد - مستجيبة لحاجة العصر، منسجمة ومتساققة مع تطوراته ومستجداته ؟ فلا يخفى ما عرفه ويعرفه واقعنا المعاصر من تجدد وتطور في مختلف مجالات الحياة، وإنه لا سبيل إلى إخضاع هذا الواقع لشرع الله عز وجل، والحفاظ على إسلاميته إلا عن طريق تحصيل علوم الشرع وإدراكه وأحكامه ومقداره. وإنقاذ الاستبatement من مصادره، والاجتهد في ضوئها، والقدرة على تجديد ذلك وتحديث وسائله.

وقد قامت هناك - فعلاً - حركة فقهية اجتهدية مخلصة، بأشكال متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وفي مجالات كثيرة، خصوصاً مجال المعاملات المالية، والأحوال

وتدعى مسيرة الفكر البشري أجمع نحو مستقبل زاهر، وما كان المفكر المسلم في يوم ما منغلقا على نفسه، أو أنانيا يقصر نفعه علىبني جنسه، بل كان دائما جواباً آفاق، يحدوه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا﴾.

ولنا من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ما يحدونا ويشجعنا، للمضي في تأطير مسيرة الاجتهد الفقهي الذي يتناول الحياة بواسع معانها بما تبديه الثلة الكريمة من النفر الذين اجتمعوا في الندوة من أنحاء الجامعة المغربية كلها. يردون عن هذه المسيرة زيف الزائفين، ويقومون بمحارف المترفرين ويدحضون شبه المتأولين المتعسفين، ويضعون الأمر في نصابه الذي يرتضيه كل العقلاة والمنصفين.

شاكرين للإخوة الضيوف الذين قدموا من خارج الرباط همّتهم وتضحيتهم، سائلين المولى تعالى أن يتولى جزاءهم، وللإخوة الذين في الرباط، والذين ساهموا ببحوث وآراء - راجين العلّيم العلّام أن يكتب النجاح والفلاح لهذه الندوة المباركة في البدء والختام، ويكمل أعمالها بحسن العطاء ومزيد من الحمّة والولاء. وإن فاتتنا أمور وأمور فلن يفوتنا شكر الأستاذ عبد اللطيف بن عبد الجليل عميد جامعة محمد الخامس لتشجيعه وتأييده. ولن يفوتنا كذلك إعلان الشكر والتقدير للأخ العزيز الأستاذ عبد الواحد بنداود قيدوم هذه الكلية، الذي يدي لنا على الدوام صفة التشجيع والمؤازرة لكل عمل علمي سليم، ومقصد نافع قويم شكر الله له حسن صنيعه، وأكرم الأخوين الفاضلين اللذين يعملان بجد واجتهد وفنان لإعلاء منارة هذا الصرح العلمي الشانع - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الأستاذ عبد اللطيف بنشريفة نائب القيدوم - والأستاذ محمد منيارات الكاتب العام.

وشكرنا وتقديرنا، لكل الذين آزروا ويزارون هذه الندوة من قريب أو بعيد. ربنا أشرح للإيمان واليقين صدورنا، وللعمل الصالح جوارحنا، وللتفكير الصائب عقولنا، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العلّيم الحكيم،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيها الملاً الكريم : لقد بلغت الصعاب الفكرية التي تواجه الأمة الإسلامية اليوم والتحديات الحضارية التي تعيشها نحو الغد ما أوجب على الصفة المختارة من أبنائها العلماء وشبابها المفكرين، كل في ميدان تخصصه أن ينادوا فرادى وجماعات لاستشراف مستقبل باسم، وأفاق رغيدة.

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِواحْدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفَرَادِيٰ ثُمَّ تَفَكِّرُوا﴾.

أجل، من لا يستشعر التطورات الحاضرة، ولا يدرك ثقل المسؤولية الملقاة على أهل العلم والمعرفة، فإنه ميت لا يرجى :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

إنكم تلاحظون وفي كل صباح تبدل ما استقرت عليه البشرية قرنا من الزمان في نظم السياسة والاجتماع، والاقتصاد، والمعرفة، ويتلفت الناس بمنة ويسرة وفي كل مكان ينشدون الحلول ويسعون النجاة، ويبقى المؤئذن والملاذ هداية الرحمن وواحة الإسلام، ويبقى هذا البلد الأمين كما كان على الدوام مهوى أفقدة الحائرين، وينبوع حكمه وبيتهن، للعطاش الظامئين.

أيها الملاً الكريم : إن الاجتهد ما انقطع يوما في مسيرة الفكر الإسلامي ولكنه يشتد ساعده حينا فيعلو ويتدقق، ويضعف ثارة فلا يعطي إلا رشحات وقطرات، وإن الأمة التي لا تجد من أبنائها من ينظمها في أمر رشدها، ومجهد حل المستعصي من قضاياها، ويهدي نحو السكينة والطمأنينة خطهاها، هي أمة عقيم، واهنة لا مستقبل لها ولا امتداد – ولو كانت سامقة البنيان كثيرة المال والسكان والقطان.

وما كانت هذه الأمة يوما ما عقيما لا تلد !!

إن الثروة الفقهية الهائلة التي تملكتها الأمة الإسلامية، لا نظير لها بالقطع والبيين وإن الموسوعات الفقهية المغربية كالبيان والتحصيل، والعيار، وكتب النوازل والأقضية لا تداني في الحافظين – وهل كان هذا إلا باجتهد المجتهدين – وعكوف الباحثين والدارسين في محاريب العلم ابتعاه مرضاه الله واحتسابا للثواب يوم الدين؟!

وإن هذه الندوة المباركة معلم من عالم التفكير الرشيد، ومحاولة من المحاولات لتقديم الحل السديد، لكثير من القضايا في العالم متغير جديد، لتصل ماضيا بحاضر

كلمة السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الأستاذ العميد...

الأستاذ القيدوم...

الأستاذة الزملاء...

الإخوة والأخوات الكرام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فها هي حلقة أخرى تضيفها شعبة الدراسات الإسلامية إلى حلقات سلفت
في بدايتها التي كانت تميز على الدوام بالإلتزام بالأصول، والافتتاح على الواقع بكل
ما فيه، بشجاعة، وحسن تفهم، وحرية رأي...

فمن الإسلام والتطورات العلمية، إلى الإسلام والقضايا الصحية، إلى
التطورات الاقتصادية المعاصرة، إلى الزكاة وتطبيقاتها في المجتمع المعاصر... ثم إلى
الاجتهد الفقهي أي دور ؟ وأي جديد ؟ حلقات متقدمة يأخذ بعضها برقاب بعض
في هذا المعهد العلمي العتيق، ومن قبل ملأ مستير رشيد. إنها قيام بواجب الأمانة
التي كلفنا بها رب العالمين (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينه للناس
ولا تكتمونه).

ولأنها كذلك قيام بواجب الأمانة التي ألقتها الأمة على كاهل الجامعات،
ومراكز البحث العلمي، هذه الأمانة التي يسأل عنها أهل العلم أمام الله وأمام الناس.

العلمية، خصوصاً في القسم التطبيقي منها، لأن الاجتہاد الفقہی المعاصر صار لزاماً عليه أن يكون اجتہاداً جماعياً مُؤسساً في القضايا ذات الجوانب المتعددة، حيث تتجاوزُها المشاكل الطبيعية والاقتصادية والقانونية وغيرها، فضلاً عن أنها جديدة مستحدثة. وكل ذلك ليس بُوشع الفقهاء وعلماء الشریعة أن يستوعبوا لفروهم، بل لابد أن يعمل إلى جانبهم اختصاصيون آخرون يكون دورُهم وصف القضايا المعروضة للبحث الفقہی، والتعریف بطبيعتها ومكوناتها، لیتسهل الاجتہاد فيها، والبحث عن أحكامها.

إن موضوع الاجتہاد الفقہی المعاصر، موضوع دقيق وجليل، لأن العالم الإسلامي اليوم يعيش حوادث ووقائع جديدة هي غایة في التعقد والتتشعب والكثرة، ولا سهل إلى استيعابها وإدراجها في المنظومة التشريعية الإسلامية إلا عن طريق الاجتہاد الفقہی والتجدد العلمي في ضوء أصول الشرع وقواعده ومقاصده. وهذا ما نرجو أن تتجه نحوه وتحقق شيئاً منه هذه الندوة العلمية المباركة، التي ستقام - ولا شك - إنمازأ آخر ينضاف إلى المجزيات العلمية لهذه الكلية، يأخذ حيزه من تاريخها وتراثها الفكري والثقافي الذي مضت عليه أكثر من ثلاثة عقود. وهي بذلك تعمل جادة نحو تعميق الهوية الحضارية للمغرب المسلم الأصيل، فاصلة إلى الدفع به - في حدود إمكاناتها ووفق وظيفتها ورسالتها - نحو المرقى الصاعد والقمة السامية.

ويطيب لي بهذه المناسبة أن أشكر الدكتور عبد اللطيف بنعبد الجليل، عميد جامعتنا على تفضله بترؤس هذه الجلسة الافتتاحية، كما أشكر الدكتور مانويل فايشر على المساهمة القيمة التي ساهمت بها مؤسسة كونراد أدنauer في تنظيم هذه الندوة. ولا يفوتي أن أجزل الشكر لجميع الأساتذة المشاركين ولكل أعضاء اللجنة المنظمة.

أسأل الله تعالى أن يبارك جهودكم، وأن يُشرّم أعمالكم، وأن يمددكم بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة السيد قيدوم الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
السيد عميد جامعة محمد الخامس
السيد ممثل مؤسسة كونراد أدنauer
السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية
زميلاني وزملائي الأعزاء
سيداتي وسادتي

يسري ويسعدني أن أشارك في افتتاح أعمال هذه الندوة العلمية الفقهية :
ندوة : «الاجتهد الفقهي، أي دور وأي جديد؟» التي تنظمها كلية الآداب
والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة محمد الخامس. وهي ندوة متميزة في مضمونها
وأغراضها عن الندوات السابقة التي شارك فيها أساتذة الدراسات الإسلامية ؛ ذلك
أن الندوات السابقة كانت تهدف بأعمالها العلمية إلى ربط الصلات وإقامة الجسور
بين الدراسات الإسلامية وبين غيرها من العلوم البحتة والدراسات الحقوقية
والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والطبية، لإيجاد مستوى جيد من التعاون العلمي
وال التواصل الفكري والثقافي، حيث تتكامل التخصصات، وتفاعل المناهج، ووتلاقي
الأفكار والمعارف والخبرات. ولقد تحقق من ذلك الشيء الكثير والله الحمد والمنة.

أما ندوة اليوم : فهي مُنَصَّبة على موضوع من صميم العلوم الشرعية، ألا وهو
الاجتهد الفقهي، وما قدّمه من جديد في الدراسات الفقهية الحديثة وما يتطلّع إليه
من دور في استيعاب الحياة الاجتماعية المعاصرة المتّجدة.

والحقيقة أن ما تحقق في الندوات السابقة من تواصل وتفاعل وتلاقي وتكامل،
يُعتبر رصيداً علمياً تنطلق منه هذه الندوة وتسعى به في تقديم أحيائها وأعمالها

والفكري والثقافي...، واستجابت فيه قضايا وحوادث كثيرة ومعقدة، لا سبيل إلى مواكبتها ومسايرتها من قبل المسلمين وعلمائهم ومفكريهم إلا بمواصلة الاجتهد الفقهي، وتجديد آلياته وتقنياته، وتعزيز أساليبه ومتاهجه، وتحديث وسائله وأدواته، وتوسيع دوائره ومؤسساته، لاستوعب هذا الواقع المعيش استيعاباً شاملاً كاملاً.

والخطوات الأساسية نحو هذا السبيل – سبيل الاجتهد الفقهي الحديث – هي إعداد الدراسات والأبحاث العلمية الفقهية الجادة المشمرة. وهو ما تتجه نحوه وتتصبّب فيه أعمال هذه الندوة العلمية المباركة ؟ ندوة : «الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد» التي يشارك فيها ثلاثة من أساتذتنا الباحثين المختصين في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، من جامعة محمد الخامس بالرباط، ومن جامعات أخرى خارج الرباط.

وأملنا معقود على هذه الندوة في أن تصلّ أعمالنا ومشاركاتنا العلمية إلى نتائج تندّد البحث العلمي والاجتهد الفقهي بما يسدّد طريقه، ويرشد سيره، وينفع به الأمة، وينضاف لبناء أخرى في البناء الحضاري لمغربنا المسلم الأصيل، ويقى ذخراً ومتكتسياً لأجياله المتعاقبة.

وفكككم الله وسدّد أعمالكم، وبارك في جهودكم وخطاكم. والسلام عليكم ورحمة

الله.

كلمة السيد عميد الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد القيدوم،

السيد ممثل مؤسسة كونراد أدناور.

السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

أيها الزملاء الأعزاء، سيداتي وسادتي،

إنه لمن المسعد المريح أن أفتتح هذه الندوة العلمية المباركة، ندوة : «الاجتهد
الفقهي. أي دور وأي جدید» التي تربط ماضينا بحاضرنا، وتستشرف آفاق
مستقبلنا :

أما ماضينا، فإن تاريخ الحركة العلمية بالمغرب شاهد على أن علماء الشريعة
من المغاربة إسهاماً واسعاً وعميقاً في صياغة المغرب المسلم الأصيل، وبنائه الحضاري
والثقافي المتين، منذ فجر الفتح الإسلامي له إلى الآن ؛ إنه تاريخ حافل بعطاء العلماء
واجتهد الفقهاء على امتداد قرون وتعاقب أجياله، وبالرغم مما عرفته هذه المسافة
الرمادية الممتدة، من تغيرات وتطورات وتحولات عميقة في مجرى الحياة ومسارها، فإن
هؤلاء العلماء والفقهاء كانوا في مستوى استيعابها وإيجاد حلولها وأحكامها بالفهم
والاجتهد.

فمن صنيع الحكمة - إذا - أن تنطلق أعمالنا العلمية ودراساتنا الفقهية،
مبينة على أرض هذا الماضي العريق، موصولة بأسسه وأصوله، مكملة لبنائه، ومتتمة
لحلقاته.

وأما حاضرنا، فقد عرف نهضة علمية وثقافية وتكنولوجية لا مثيل لها، كما
عرف إلى جانب ذلك تغيرات وتطورات عميقة في المجال الاقتصادي والسياسي

والفصل الثاني : الاجزاء الفقهية الحديثة : مناهجه وأساليبه ووسائله.

والفصل الثالث : نماذج تطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية
ووالسياسة الشرعية.

وأما الخاتمة : فتشمل التوصيات التي خرجت بها الندوة.

مقدمة

لقد عرف العالم الإسلامي منذ عقود نهضة فقهية مباركة وحركة اجتهدادية واسعة، واكبت واقع الحياة المعاصرة، وما عرفه من تطورات وتغيرات في مختلف الحالات قصد استيعابه والإجابة عن تساؤلاته وإشكالياته، وعلاج قضياته المعقّدة، في ضوء مضمون الشرعية الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها، استلهاماً للمنهج الإسلامي في فهم أحكامه وتطبيقها على الواقع، واستعاناً بفهم الفقهاء وعطائهم الفقهية على مر العصور.

فإلى أي حد استطاعت هذه الحركة الفقهية الاجتهدادية الحديثة أن تستوعب التطورات الحياتية الحديثة وأن تجيب عن تساؤلاتها؟ وأي دور يمكن أن تضطلع به في تدعيم الهوية الثقافية والحضارية للأمة الإسلامية وفي صياغة الحياة الاجتهدافية في إطار المنظومة التشريعية الإسلامية؟

هذا ما ستجيب عنه فضول هذا الكتاب الذي يضم أعمال ندوة : الاجتهداد الفقهي أي دور وأي جديد ؟ المنعقدة بكلية الآداب بالرباط في 9-10 فبراير 1994. ففيه وقفة جدية فاحصة عند هذه الحركة الفقهية الحديثة، من أجل التعرف على ما أسهمت به من عطاءات واجتهادات، والتطلع إلى المزيد منها.

وهذا الكتاب الذي نقدمه اليوم للقراء، قد أسهم في مادته مجموعة من الأساتذة الباحثين بمختلف الجامعات المغربية، وقد جاء مشتملاً على مدخل وثلاثة فصول وخاتمة :

أما المدخل : فيشمل الكلمات الافتتاحية التي فتحت بها أعمال الندوة.
وأما الفصل الأول فهو : الاجتهداد الفقهي الحديث : منطلقاته واتجاهاته.

• الإجتهداد وتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان	
107 حسن العلمي	• التجديد في التعليل الفقهي
119 الحسين آيت سعيد	• الإجتهداد وقواعد الدلالات
125 عبد الحميد الوافي	نماذج تطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والسياسة الشرعية
• نماذج من الإجتهداد الفقهي المعاصر المتصل بالمصافق والإنجاز في الأsehem والسنادات	
133 عبد الرفيع العلج	• من وسائل الإثبات في الإجتهداد الفقهي المعاصر
143 محمد علوى بنصر	• ولایة التزويج في الإجتهداد الفقهي المعاصر
153 محمد الروكى	• الأحكام الوقائية من المخدرات والأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي
163 العربي بوسليمان	• توصيات
173	

المحتويات

9	• مقدمة
11	• كلمة السيد عميد الجامعة
13	• كلمة السيد قيدوم الكلية
15	• كلمة السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية
19	• كلمة مثل شعبة الدراسات الإسلامية في بلنة الندوات
	الإجتہاد الفقہی
	منظلماته واتجاهاته
	• الإجتہاد الفقہی الحديث : منظلماته واتجاهاته
23	وہبة الرحیلی وہبة الرحیلی
	• الإجماع وموقعه في الإجتہاد المعاصر
47	فاروق حمادہ فاروق حمادہ
	• الإجتہاد وسائل الخلاف
55	الجیلیانی المرنی المذاہب الفقہیہ والاختلاف الفقہاء
63	محمد حان محمد حان
	الإجتہاد الفقہی
	مناهجه وأساليبه ووسائله
	• دور الإجتہاد الفقہی في تدعیم الاتساب الحضاري للإسلام
79	محمد بشیر الحسني محمد بشیر الحسني
	• الإجتہاد بين الفرد والمؤسسة
89	إسماعیل الخطیب إسماعیل الخطیب
	• الإجتہاد في تطبيق النصوص
101	زید بوشعرا زید بوشعرا

الكتاب : الإجتهد الفقهي : أي دور... وأي جديد (مائدة مستديرة).
سلسلة : ندوات ومناظرات رقم 234
منشورات : كلية الآداب بالرباط.
الغلاف : إعداد عمر أغا.
المخطوط : بلعيد حميدي.
الحقوق : محفوظة للكتاب بمقتضى ظهير 29/07/1970.
الصيف : أنسيف الزنابدي - الرباط، هاتف 72.70.66
الطبع والإخراج : imprenta - Rabat
الإيداع القانوني : 1996/407
السلسل الدولي : 1113-0377
ردمك : 9981-825-62-X
الطبعة الأولى : 1996
الطبعة الثانية : 2025

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
سلسلة : ندوات ومناظرات رقم 234



الْجَهْدُ لِلْفَقْرِي

أَيْ دَوْرٍ وَ أَيْ جَلْدٍ

تنسيق
محمد الرفقي

2025

الأخْتَهَا الْفَقِهِيُّ

أي دور.. وأي جديد؟

